

مجموع
فتاوى
الشيخ
أبو همام الأثري
حفظه الله
مؤسسة المأسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

- تقدم -

مجموع فتاوى الشيخ أبو همام الأثري

حفظه الله

(الجزء الثاني)

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ | ٢٠١٢ م

مقدمة مؤسسة المأسدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، ولي الصالحين القائل في كتابه { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه الخاتم ، القائل : " (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [متفق عليه].

لقد اعتادت مؤسسة المأسدة على نشر أصناف الخير وأنواع العلوم المختلفة في شتى المجالات التي يحتاجها المؤمن في هذا الزمن الذي قلَّ فيه العلماء المخلصون الذين يتفرغون لنشر العلم النافع ويهبون أنفسهم لهذه الغاية، هذا بالرغم من الحصار المضروب عليهم من قبل حكومات الردة في بلداننا، هذه الأخيرة التي تكتفي بنشر الفقه والعلم الذي يناسبها ويُبعد الناس عن دينهم الصحيح، فجندت في سبيل ذلك مجموعة من علماء السلطان لنشر فقه الخنوع والانبطاح وتوزيع الفتاوى المائعة لإرضاء الناس وإبعادهم عن واجباتهم اتجاه دينهم.

نقوم في هذا الإصدار بنشر (الجزء الثاني) من سلسلة الفتاوى الطيبة، الشاملة في مختلف المسائل المطروحة في حياة المسلم المعاصر وبخاصة شباب الأمة الذين وضعوا أولى خطواتهم في الطريق الصحيح نحو نهضة إسلامية شاملة ، سيجد فيها القارئ جواباً لما أشكل عليه من فقه العبادات والمعاملات مراعية فقه الواقع والعلم الشرعي الصحيح المأخوذ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء وسلفنا الصالح من بعدهم ، لا تشوبه شائبة مذاهب البدعة ولو بمقدار مثقال ذرة... للشيخ الفاضل العامل أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري حفظه الله.. وهي بعنوان: "مجموع الفتاوى للشيخ أبي همام الأثري".
وهي منشورة في (منتدى الأسئلة في منبر التوحيد والجهاد):

ذيلنا هذا البحث بفهرسة الأسئلة حسب عنوان ومحتوى السؤال فيها ليسهل على القارئ الكريم معرفة محتوى كل سؤال ، هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا وينفع بهذا البحث العباد عامة وكل شباب الأمة خاصة ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مؤسسة المأسدة الإعلامية
صفر الخير – ١٤٣٣ هـ

الأسئلة من رقم: ١٠١ إلى ١٥٠.

١٠١ –ما وجه الشَّبَه في كون المرجئة يهود القبلة؟ (رقم السؤال: ٢٩١٧):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أسأل الله تعالى أن يحفظ هذا المنبر المبارك ويجعله شوكة في قلوب الشانئين وأن يحفظ كل القائمين عليه. وجزى الله الشيخ أبا محمد المقدسي خيراً على رسالته الفذة (سراب التراجعات وأسراب المتساقطين) فلقد شفى صدورنا مِن أولئك المتساقطين. اللهم احفظ الشيخ أبا محمد واجزه خير الجزاء وثبته يا رب العالمين.
وأهنئ الشيخ أبا محمد المقدسي وأسأل الله تعالى أن يتقبل ابنه البطل عمر في الشهداء. فهكذا والله تكون تربية الآباء لأبنائهم.
ولقد بارك الله بالشيخ أبي محمد المقدسي وأهل بيته فجمع لهم الجهاد باليد والسنان والجهاد بالحجة واللسان.
عندي سؤالان:
السؤال الأول: ما وجه المناسبة والشَّبَه في كون المرجئة يهود القبلة كما ورد عن سعيد بن جبير رحمه الله؟
السؤال الثاني: وهو استيضاح عن كلام في جواب سؤال سبق أرسلته إلى المنبر. وقد نُشر السؤال تحت عنوان: (ما حكم سفر المرأة بغير محرم معي دون رضاي؟) برقم (٢٣٠١) وقد أجابه الشيخ (أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري) حفظه الله وغفر له.
واستيضاحي هو حول قول الشيخ حفظه الله في الجواب: (وعملك صواب إلا من حيث تظاهرك بأنها زوجة لك). فالذي وقع في ذهابي هو أني اضطر أحياناً لهذا الأمر أي التظاهر بأنها زوجة لي لأنهم يسألون في المطار عن هذا الأمر ويريدون رؤية الزوج (المزعوم) ! فهل يلتحق هذا الشيء بما سبق؟ وجزى الله الشيخ أبا همام خير الجزاء وغفر له ذنبه وأكرمه في الدنيا والآخرة وحفظه من كل سوء ومكروه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
أولاً: قال الإمام سعيد بن جبير رحمه الله: "المرجئة يهود القبلة".اهـ [ابن بطة ، لوحة ١٦٨].
وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: "ما ليل بنهار أشبه من المرجئة باليهود".اهـ [رواه اللالكائي٥/١٠٦٤].
وما ذلك إلا لأن المرجئة جعلوا نواقض الإسلام والمكفرات كالكبائر –كفر دون كفر – التي لا يخلد أصحابها في النار، واليهود يقولون: (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) [البقرة: ٨٠]، واليهود (يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيُغفر لنا)! [الأعراف: ١٦٩].

وتأمل معي أخي السائل: قول الله تعالى عن اليهود: (ألم ترَ إلى الذين أُوتُوا نصيباً من الكتابِ يُدعونَ إلى كتابِ اللهِ ليحكم بينهم ثم يتولى فريقٌ منهم وهم معرضون * ذلك بأنهم قالوا لن تسمنا النَّارُ إلا أياماً معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يَفترون) [آل عمران: ٢٣-٢٤].

ثم تأمل: قول المرجئة عن المكفرات –كالحكم بغير ما أنزل الله بصفته التبديلية أو التشريعية– أنه كفر دون كفر، أي أن صاحبه لن يُخلد في النار، أو بمعنى آخر: لن تمسه النار إلا أياماً معدودات.. لتعرف بعدها وجه الشبه البين بين المرجئة واليهود!

وهناك أوجه أخرى للشبه بين المرجئة واليهود، لكنها نسبية بعض الشيء.. أضف إلى ذلك شبههم بكثير من الملل والنحل المنحرفة.

ثانياً: بالنسبة لفتوى رقم: (٢٣٠١) فقد استوعبت فيها الجواب عن مسألتك من جوانب مختلفة، وأما دعواك الاضطرار هاهنا فلا أرى أي ضرورة في مسألتك تتعلق بك، اللهم إلا إن كانت الضرورة متعلقة بالمرأة التي سافرت بغير محرم.

فيُقال: إن كنت تعلم أنك إن لم تتظاهر بالزوجية لها، ستُعاد هي من حيث أتت وستمنع من العمرة فحسب، ففي هذه الحالة هي ليس عليها عمرة، حتى عند من يقول بوجوب العمرة، إذ ليس لديها محرم.. وحينئذ نرى أن الكذب لأجل ذلك وإعانتها على ذلك لا يجوز.

أما إن كان عدم تظاهرك بالزوجية لها، سيسبب نوع تسليط جنود الطاغوت عليها، أو سجن أو عقاب لها من قبلهم، فخيراً فعلت في تسترك عليها، وفعلك حينئذ صواب لا غبار عليه بإذن الله.

فعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: كنا مع رجاء بن حيوة، فتذاكرنا شُكر النِّعم، فقال: ما أحدٌ يقوم بشكر نِعمة؛ وخلفنا رجلٌ على رأسه كساء، فقال: ولا أمير المؤمنين؟ فقلنا: وما ذِكرُ أمير المؤمنين هنا! وإنما هو رجلٌ من الناس. قال: فغفلنا عنه، فالتفت رجاء فلم يره ، فقال: أُتيتم من صاحب الكساء، فإن دُعيتم فاستحلفتم فاحلفوا؛ قال: فما علمنا إلا بحرسيًّ قد أقبل عليه، قال: هيهِ يا رجاء، يُذكر أمير المؤمنين، فلا تحتجُّ له؟! قال: قلت: وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال: ذكرتم شكر النعم، فقلتم: ما أحد يقوم بشكر نعمة، قيل لكم: ولا أمير المؤمنين، فقلتَ: أمير المؤمنين رجل من الناس! فقلتُ: لم يكن ذلك ؛ قال: آلله ؟ قلتُ: آلله. قال: فأمر بذلك الرجل الساعي، فضُرب سبعين سوطاً. فخرجت وهو متلوثٌ بدمِهِ، فقال: هذا وأنت رجاءُ بن حيوة! قلت: سبعين سوطاً في ظهرك خير من دمِ مؤمن. قال ابن جابر: فكان رجاء بن حيوة بعد ذلك إذا جلس في مجلسٍ يقول ويتلفت: احذروا صاحب الكساء.اهـ [سير أعلام النبلاء ٤/٥٦١]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٢ –ما هو رأيكم في تراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر بن عبد العزيز)؟ (رقم السؤال: ٩٢٣):

شيوخنا الأكارم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود معرفة رأيكم وخاصة رأي الشيخ أبي محمد المقدسي حفظه الله في تراجعات سيد إمام التي أثارت جدلا كبيرا وأحدثت اضطرابات في عقول الشباب المسلم بعد أن كان سيد إمام من أهم المنظرين لهذا الفكر الجهادي.

طلبي أن تبينو مدى صحة كتابه في التراجعات وإن كان معتقلا والمعتقل لا يحكم عليه

وأنا أعرف أن الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله قد رد عليه في كتاب التبرئه.

ولكن إذا كان هناك ردا منكم أيضا فهذا سيقوي من دحض الحجة على تراجعات سيد إمام.

ولكن هناك أمور من صلب العقيدة ومن صلب الإسلام المحض فلا يمكن ان ينسف الجهاد ونبقى ندعي الإسلام

الله المستعان

ولا تنسوني يا شيخنا الغالي من الدعاء فاني أمر بفتن الله بها عليم

السائل: ابو معاذ العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: لقد تكلم شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله عن هذه المسألة في عدة مواطن، من ذلك أنه أجاب على أحد من سأله عن ذلك بقوله حفظه الله: "قد اطلعت على الأوراق المسماة بترشيد الجهاد المنسوبة إلى الشيخ الدكتور سيد إمام فك الله أسره فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: منها ما يعلم يقينا أنه من كلام الشيخ سيد إمام لمعرفتي به وبكتاباته وهي آراء قديمة للشيخ حول الجهاد يعرفها عنه من يعرفه عن قرب وكذلك من طالع كتاباته بغض النظر أوافقناه عليها أم عارضناه وهو كلام قديم ترى بعضه في كتاب الجامع وفي كتاب العمدة وقد كنت قد انتقدته على بعض ذلك في ملاحظاتي على الجزء الثاني من كتاب الجامع في النكت اللوامع في ملحوظات الجامع .. والثاني: قطعا مفترى على الشيخ لا يتناسب مع علمه وتأصيلاته في كتاباته، والكلام في هذا القسم يطول وهناك عليه أمثلة لا تخفى على صغار طلبة العلم وهو قطعا من دس مباحث أمن الدولة على الكتاب فقد خرج من خلالهم ولا شك أنهم قد عبثوا فيه فزادوا وأنقصوا، من ذلك ما نسب إليه في الترشيد من جعله إذن الوالدين والدائن ونحوه من الشروط المعتبرة للخروج للجهاد دون ذكره للتفريق الذي درجت عليه كتاباته المعروفة بين جهاد الدفع وجهاد الطلب حيث كان لا يعتبر مثل هذه الشروط في جهاد الدفع كما هو معلوم عند صغار الطلبة فضلا عن أمثاله من أهل العلم ، وكذلك حكمه بعدم جواز الخروج على الحكام الكفرة لأسباب عددها استدل بها أولا على عدم الوجوب ثم انتقل فجأة إلى عدم الجواز مع أن شرط الجواز أسهل من شرط الوجوب !! فهذه الركاكة والضعف العلمي ليست من طريقة الشيخ المعهودة في التأصيل العلمي الدقيق .. إلى غير ذلك مما يلحظه طالب العلم خصوصا العارف بالشيخ وكتاباته .. وليس هذا مجال تفصيلها وإنما المراد التمثيل فقط .. الثالث: أشياء من الخصومة مع القاعدة لا أعلم حالها ولم أشهدها ربما تكون قد صدرت من الشيخ لورود شبيهاتها في مقدمة الجامع ،وبعضها تقوّل وتهم وطعون مبالغ فيها لا أجزم بنسبتها للشيخ لأنها لا تليق بأدب الشيخ وأخلاقه وترويه فالله أعلم بها .. هذا ملخص قولي في هذه الأوراق التي قرأتها باسم ترشيد الجهاد .. وهو الذي ذكرته لبعض إخواني حين سألوني عنها .. وأما ما نسب إلي من دعوى تأييد ما ورد فيها من تراجعات فمحض كذب افتراه علي بعض الضلال من غلاة التكفير ونشره بعض من يدور في فلكهم وينقل عنهم من الجهال وأنا من ذلك براء .. ".اهـ [سؤال حول ما نسب إلى الشيخ سيد إمام من تراجعات للشيخ أبي محمد المقدسي – رمضان ١٤٢٩ هـ].

ثانياً: لقد كتبت رسالة في هذا الباب، في ١٤٢٩هـ، وعنونتها بـ: "إظلال الغمام، على سيد إمام"، وصلت في آخرها إلى الخلاصة وهي: "إن الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره وإلى الحق رده يُصنف من الشيوخ المختلطين كما هو معروف عند

المحدثين. وهذه الصفة يجب أن تُراعى جيداً، ولا تُغفل: وفائدة دراسة الشيوخ المختلطين تمييز المقبول من حديثهم من غير المقبول، ولذلك نبهوا على أن "هذا فن عزيز مهم" [انظر فتح المغيث ص ٤٨٥].

قال الحافظ ابن كثير: معرفة من اختلط في آخر عمره: إما لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرض كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كُتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تُقبل.. [انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٣٩]. إلى أن قلت في آخر الرسالة: "إذا فهمت هذا جيداً؛ لن يصعب عليك فهم قولي وقول كل رشيد في هذه المعمورة: إن الأباطيل التي احتوتها وثيقة الترشيد تحت قدمي موضوعة.".اهـ [ص١٧].

ثالثاً: يجب أن يُعلم أن نفوس العباد ليست واحدة؛ فمنهم من يصبر على الأسر والقيد، ومنهم من يرهقه ذلك، لذلك عده بعض أهل العلم من أفراد الإكراه الملجئ، فعن شريح أنه قال: "السجن كره.. والقيد كره".اهـ [المحلى ٢٣/١٣].

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: "كما فرّقوا –أي: العلماء– فيما يُهدّد به المكره ويُخوّف بين الإكراه على المعاصي، وبين الإكراه على قول كلمة الكفر أو موالاة الكفار وأمثاله، فلم يُجوّزوا الثاني إلا لمن عُذّب عذاباً لا طاقة له به، وذكروا القتل والتحريق بالنار وقطع الأعضاء والتخليد في السجن وأمثال ذلك".اهـ [ملة إبراهيم ص٧١].

ولك أن تتأمل في كلام الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره حين قال معتذرا عما بدر منه وهو في الأسر، قال: "وأمّا مداهنتي السابقة للدولة فقد كنت متأولاً بأنني مكره والله سبحانه يقول: (إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). وقد ثبت عن عمر أن السجن من الإكراه حيث يقول: (أربع كلهن كره السجن والضرب والقيد والوعيد)، وقال أيضاً: (ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ما أوثق أو عذب). وقال ابن مسعود: (ما كلمة تردّ عني سوطين إلاّ كنت متكلماً بها). ولمّا امتحن المأمون السلف في مسالة خلق القرآن أجاب أكثرهم متأولين فرأيت في هذه الأدلة رخصة وفي السلف قدوة ففعلت ما فعلت..".اهـ [التراجع عن التراجع المزعوم ص٢].

وقال شيخنا هاني السباعي حفظه الله: "يصر الدكتور سيد إمام على تأكيد أن وثيقته وليدة الشفقة والرحمة بالأمة وبشباب المسلمين وليس نتيجة إكراه لأنه في السجن! فإصراره هذا لا يغير من الأمر شيئاً! فعلماء السلف يقولون السجن كره والقيد كره وكان المسجون إذا عرض مقيداً على القاضي ابن شبرمة يأمر بفك قيده ويقول: "القيد كره". ولا يأخذ بإقرار المسجون! وكان القاضي شريح يسير على هذا النهج ومن جاء بعده! يظن بعض الناس أن الإكراه في السجن والضرب أو التهديد بالقتل فقط! فقد يكون الإكراه ترغيباً أيضاً بأن يعده الضابط بتخفيف العقوبة أو بتحسين وضعه في السجن والسماح له بزيارة ذويه أو بالإفراج عنه! إذن الإكراه قد يكون ترهيباً وقد يكون ترغيباً!".اهـ [تعليق أولي على وثيقة ترشيد العمل الجهادي ص٢].

رابعاً: من هو راوي هذه التراجعات ومسندها إلى شيخنا العلامة سيد إمام فك الله أسره؟! هل هو ثقة أم صدوق لكي يصحح نقله أو يحسن؟! أم أنه رأس من رؤوس الدجاجلة؛ وهو جهاز المباحث والمخابرات المصرية؟! قال شيخنا أبو يحيى الليبي حفظه الله: "فحينما ننسب شيئا مما جاء في الوثيقة إليه فنقول مثلاً قال الشيخ عبد القادر، أو هذا مردودٌ عليه، أو قد ناقض قوله في كتابه السابق حينما قال كذا وكذا، ونحو ذلك، فكل هذا لا نعني به الجزم بصحة نسبة الوثيقة وما فيها من الأقوال إليه، وإنما نذكر هذا بناءً على ما اشتهرت وعُرفت به بين الناس، وإلا فمع قيام الاحتمال –لا سيما مع أجهزة المكر والكيد والخبث– فليس من اليسير الجزم والقطع والتيقن من صحة نسبة الأقوال والاختيارات إليه والله تعالى أعلم".اهـ [التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد –القسم الأول ص٥].

وقد سبق أن قلت في رسالة لي بعنوان: "البرقية، في مصيبة التعرية": "يا شيخ هل حقاً أنت القائل عن الشيخ أيمن حفظه الله أنه " كذاب " و " مفتري " و " مجرم " و " فاسق " ووو إلخ ؟!! أم هو من صنيع المخابرات ؟!! أنا أهيب بشيخ مثلك أن يكون هذا

هو رده العلمي! لا والله بل هو من وضع المخابرات المصرية، ولأن ألقى الله حانثاً في يميني هذا أحب إلي من أن ألقى الله وقد نسبت إليك أيها العالم هذه الأقوال الرديئة، في مذكرة التعرية لكتاب التبرئة!" .اهـ [ص٢].

وأخيراً: ليس في كثير مما نُسب إلى الشيخ سيد إمام فك الله أسره أثارة من علم؛ بل هو شقشقات طالما رد عليها هو بنفسه قبل غيره من مشايخنا، بل ليس فيها أسلمت الحكام واعتبارهم ولاة أمور؛ ولا شيء من قبيل ذلك.. ليس فيها إلا السب والشتم لبعض قادة المجاهدين، وهذا يندرج تحت أربعة احتمالات، بعضها أقوى من بعض:

١ – أن هذا السب والشتم من وضع المخابرات المصرية.

٢ – أن هذا السب والشتم خرج من جعبة الشيخ بموجب الإكراه والقيد.

٣ – أن هذا السب والشتم خرج من جعبة الشيخ تعمداً منه، مكراً بالمخابرات المصرية! وذلك لكي يسقط من هذه التراجعات أمام القراء بحشوها بهذا الأسلوب الركيك، فيقنع جنود الطاغوت بأنه تراجع، ولا يُؤثر بها على أنصار الجهاد شيئاً.

٤ – أن هذا السب والشتم خرج من جعبة الشيخ من باب كلام الأقران، الذي يُطوى ولا يُروى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأبعدُ من ذلك كله من الاعتبار تضعيفُ من ضَعَّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه غيره. أو للتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيفُ من ضعَّفَ من هو أوثقُ منه أو أعلى قدراً أو أعرفُ بالحديث، فكل هذا لا يُعتبرُ به".اهـ [هدي الساري، إنهاء السكن ص ٥٨–٥٩. قواعد علوم الحديث ٢٣١]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٣ –ما حكم السلام ورده بالإشارة بالأصابع أو الكف؟ (رقم السؤال: ٣١٨١):

لي سؤال يا شيخ في مسألة التشبه بالكفار في السلام بالإشارة بالأصابع أو بالكف.

إذا كان هناك شخص كلما سلمت عليه يفعل ذلك فهل يحرم علي أن أسلم عليه إذا لم يغير طريقته؟

لأن ذلك سيتسبب في اتيانه هذا المنكر من طريقته في السلام؟

السائل: فرفش

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

أخي السائل:

جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) رواه الترمذي، وقال: "وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه".اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا –وإن كان فيه ضعيف– فقد تقدم الحديث المرفوع: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً، من قوله. وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص٧٧].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث: "في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: (لا تُسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة)".اهـ [فتح الباري ١١/١٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: "لا يرد على هذا –يعني: حديث جابر–، حديث أسماء بنت يزيد: (مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعصبةٌ من النساء قعودٌ، فألوى بيدهِ بالتسليم)؛ فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: (فسلم علينا)".اهـ

وقال الإمام محمد المباركفوري رحمه الله: "(لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)، والمعنى: لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم؛ خصوصاً في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما؛ بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام، الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء...

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا مشروعةٌ لمن يكون في شغلٍ يمنعه من التلفظ بجواب السلام؛ كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم".اهـ [تحفة الأحوذي ٧/٥٠٥].

قال المرُّوذِي رحمه الله: "إن أبا عبد الله –أي: أحمد بن حنبل– لما اشتدَّ به المرضُ، كان ربما أذِنَ للناس، فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً، يُسلمون عليه، فيردُّ عليهم بيدهِ".

وقال الحجاوي رحمه الله: "سلامُ الأخرسِ بالإشارة، وكذلك جوابه".اهـ [شرح منظومة الآداب الشرعية ٢٠٩].

فإن كان صاحبك الذي يرد بالإشارة: يجمع بين الإشارة والنطق برد السلام، فلا حرج في فعله.. وكذا إن كان في شغلٍ يمنعه من التلفظ بجواب السلام؛ كالمصلي، والبعيد، والأخرس..إلخ

أما إن كان قادراً على التلفظ بالرد، فنرى أنك تناصحه وترشده، ولا تمتنع أنت عن إلقاء السلام عليه وتحيته، بسبب الذريعة التي ذكرت في سؤالك، ففي ذلك من المفاسد ما الله به عليم؛ كإيغار الصدور، والتنفير، وإساءة الظن، ونحو ذلك، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٤ –من هو الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز؟ (رقم السؤال: ٣٠٧٢):

السلام عليكم،

بارك الله فيكم على هذا المنبر المبارك.

أوصاني بعض الأحبة بقراءة كتب الشيخ عبد القادر عبد العزيز.

فمن هو الشيخ وهل هو في سجون الطاغوت كما قال لي الاخ؟

وما هو رأيكم في كتاب:(الجامع في طلب العلم الشريف)؟

السائل: أبو مجاهد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز هو الشيخ العلامة: سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف. ولد في أغسطس عام ١٩٥٠م، في مدينه بني سويف، بجنوب مصر.

طلب العلم وحفظ كتاب الله منذ صغره، وبدأ في التأليف في مطلع شبابه. تخرج من كلية طب القاهرة عام ١٩٧٤م، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

لوحق للقبض عليه عقب اغتيال الطاغوت السادات عام ١٩٨١م. لكنه تمكن من الخروج من مصر بفضل الله.

هاجر إلى بلاد ما وراء النهرين، وأصبح أبرز شخصية علمية في جماعة الجهاد بل وبين جميع العرب في بيشاور وكان مصنفا معلماً وقاضياً إلى حين، ثم غادر من باكستان عقب اعتقالات العرب الشهيرة في مدينة بيشاور عام ١٩٩٣م، متوجها إلى السودان.

وقد حدثني بعض مشايخي ممن صحب الشيخ هناك، عن فقه الشيخ وعلمه وحنكته، وهيبته ووقار العلم الذي يعلوه، وعن بعض قضائه وفتاويه.

وصل الشيخ إلى اليمن أواخر حرب الانفصال، وعمل بمستشفى "الثورة العام" بمدينة "إب" جنوب العاصمة صنعاء، متطوعا – بدون أجر– ثم عمل في مستشفي "دار الشفا" الخاص.

حُكم عليه بالسجن المؤبد في قضية "العائدون من ألبانيا" – التي لم يزرها قط ! – في ابريل ١٩٩٩م.

ألقي القبض عليه بعد أحداث "١١ سبتمبر"، في ٢٨/١٠/٢٠٠١م، ومكث في سجن الأمن السياسي بصنعاء لمدة عامين وخمسة أشهر.

ثم سُلم لطواغيت مصر في ٢٨/٢/٢٠٠٤ م –نسأل الله أن يفك أسره، واسر سائر مشايخنا المأسورين–. قال الشيخ أبو مصعب السوري فك الله أسره: "وكذلك جماعة الجهاد في مصر وشيخهم الجليل عبد القادر بن عبد العزيز. الذي أسرته اليمن وغدرت به وسلمته إلى مصر في مارس(٢٠٠٤) ".اهـ [دعوة المقاومة ص١٠٥١].

له من الكتب القيمة التي لا يستغني عنها طالب علم في هذا العصر الكثير المفيد، وقفت منها على التالي:

١ –العمدة في إعداد العدة. وهو بحق عمدة، قال الشيخ أبو مصعب السوري فك الله أسره: "وأصدرت جماعة الجهاد المصرية عدداً من الأبحاث الهامة، وتوجت ذلك بالكتاب القيم؛ (العمدة في إعداد العدة) لشيخها عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره. وربما كان هذا الكتاب من أهم كتب (الأفغان العرب). وقد سد ثغرة تربوية كبيرة في المعسكرات العربية في حينها، وبقي واحدا من أهم كتب التيار الجهادي".اهـ [دعوة المقاومة العالمية ص٧١٧].

٢ –الجامع في طلب العلم الشريف. وهو بحق جامع، سُئل شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله عنه فقال: "بالنسبة لكتاب الجامع فقد قرأت الجزء الثاني منه وكان لي عليه بعض الملحوظات جمعتها في رسالة سميتها "النكت اللوامع في ملحوظات الجامع".. وكتاب الجامع على وجه الإجمال كتاب منهجي طيب ننصح بقراءته واعتماده في طلب العلم مع التنبيه على الملحوظات التي ذكرناها، ونحن نعرف كاتبه معرفة شخصية وهو أخ فاضل نكن له كل ود واحترام، ولا نعتقد أنه من غلاة المكفرة.. لكن لكل جواد كبوة.. وفي كتابه هذا بعض الكبوات نبهنا عليها..".اهـ

وقال أيضاً حفظه الله: "فإن كتاب "الجامع في طلب العلم الشريف" لأخينا الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، من الكتب المنهجيّة الطيبة، التي أنصح إخواني طلبة العلم الناشئين باعتماده في نهجهم الدراسي، خصوصاً مع فقر زماننا من العلماء العاملين المتجردين الرّبانيين، الذين كان يفزع إليهم طلبة العلم فيما مضى، فصاروا اليوم يعتمدون في الغالب على الوجادة والمطالعة، فأكثرهم تحصيلاً أنشطهم في المطالعة، وأسدهم اختياراً لما يدرس ويقرأ..

وقد كنا نسمع من المشايخ تكرار مقولة: "من كان شيخُه كتابه كثر خطأه وقلَّ صوابه".. ولذلك يلزم طالب العلم المعتمد على المطالعة، كثيراً من التوجيه والتنبيه، ليعرف الأولويات التي يبدأ بها بين الآلاف المؤلفة من الكتب والموضوعات، ويتنبه للعثرات التي قلّما يخلو منها كتاب بعد كتاب الله تعالى المحفوظ، ويتبصر بالأخطاء والمخالفات التي قلَّ أن يسلم منها أحد بعد المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيميز بين الغثّ والسمين، وبين التبر والطين، وقد قدّم صاحب (الجامع) لطلبة العلم من ذلك النصح والتنبيه والتوجيه الشيء الطيب والكثير، فجزاه الله خير الجزاء..[النكت اللوامع في ملحوظات الجامع ص٢].

٣ –هذا بيان للناس: الإرهاب من الإسلام ومن أنكر ذلك فقد كفر.

وقد كتبه الشيخ بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تأيداً للضربات المباركات، وتبياناً لكثيرٍ من الأحكام التي تتعلق بها.

٤ –الأصول الثمانية لمنهج أهل السنة والجماعة "أصول الاعتصام بالكتاب والسنة".

وقد قدم لهذا الكتاب المدعو عائض القرني قبل أن ينتكس ويرتكس في أحضان طواغيت آل سعود.

٥ –رد على سفر الحوالي وتعليقه على كتاب الشيخ المجاهد عبد الله عزام "الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان".

وهو رد ماتع نافع، فيه تقعيد لمسائل مهمة، ننصح طلاب العلم أن يطالعوها لعل الله أن ينفعنا وإياهم بها.

٦ –الحجة في أحكام الملة الإسلامية.

لم أقف عليه، ولكن رأيت الشيخ المصنف يشير إليه في كتابه الجامع أربع مرات؛ ص٤٣٣، وص٤٩٦، وص٤٩٧، وص٥١٧.. قال الشيخ فيه: " كتبتُ كتاباً مفصلاً في أحكام الإسلام والإيمان والكفر ذكرت فيه أدلة هذا كله من الكتاب والسنة وأقوال السلف وكتابي هذا اسمه (الحُجَّة في أحكام الملة الإسلامية) ومازال مخطوطاً لم يطبع إلى الآن يَسَّر الله تعالى نشره".اهـ [الجامع ص٤٣٣]. وغيرها..

وأخيراً: يجدر أن تتنبه –أخي السائل– إلى أنه في الآونة الأخيرة خرجت عدة تراجعات باسم الشيخ، لا ينبغي التضرر بها، وانظر فتوى رقم: (٩٢٣) فقد فصلتُ الكلام حولها.

قال الشيخ الوالد أيمن الظواهري حفظه الله: "الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره. وله إنتاج جيد قبل أن يتغير حاله، ومن إنتاجه كتاب (العمدة)، وهو كتاب نافع في مجمله، واستفاد منه المجاهدون، وله كتابه (الجامع)، وفيه مباحث مفيدة نافعة، ولكن فيه أخطاء نبهت على بعضها في الملاحظات على منهج الوثيقة، والكمال لله وحده. وانتفاع المجاهدين بما كتب دليل على أن المجاهدين لا يعرفون الحق بالرجال، ولكن يعرفون الحق فيعرفون رجاله. نسأل الله أن يفرج كربه، ويصلح أحوالنا وأحواله، وينجينا وإياه والمسلمين من قهر الظالمين ومكرهم".اهـ [التبرئة ص٣٩]. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٥ –هل مال أبي الذي يعمل في المصانع الحربية بمصر؛ محرم؟ (رقم السؤال: ٣٢٦١):

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

والدي خبير كميائي فى مجال المتفجرات ويعمل فى إحدى المصانع الحربية الخاصة بالدولة بمصر وذلك منذ زمن بعيد، وكما أنه ساهم فى اختراعات جديدة لتطوير الأسلحة لدى الجيش.

فهل مال والدي الذى يحصل عليه مقابل هذا العمل منذ بداية الأمر حرام؟ مع العلم أنه يجهل تماما أمور العقيدة؟

وهل أنا هكذا اعتبر من الذين نبت لحمهم من حرام؟ ولو كان حراما ماذا أفعل هل أرد له المال الذى سيزوجني به؟ أم أترك له المنزل وأبحث عن مكان اكل منه حلالاً؟

أرجو التفصيل فأنا لا استطيع النوم.

السائل: باغى الشهادة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا شك ولا ريب أن المال الذي يكتسبه والدك من هذا العمل الذي ذكرت في السؤال؛ محرم، قال الله تعالى: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ) [هود: ١١٣]. قال المفسرون: "الركون هو الميل اليسير".اهـ وقال سفيان الثوري: "من لاق لهم دواة أو برى لهم أو ناولهم قرطاساً فقد دخل في ذلك".اهـ فكيف بمن يصنع للكفرة والمرتدين الأسلحة ويطورها لهم؟!

وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله، سأله السجان عندما كان في السجن، قال: يا أبا عبد الله، الحديث الذي روي عن الظلمة وأعوانهم صحيح؟ فأجاب الإمام أحمد: "نعم". قال السجان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال الإمام أحمد: "أعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويُصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك، فأما أنت فمن أنفسهم".اهـ [ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٣٩٧].

هذا بالنسبة للمباشر للعمل المحرم والمقارف له–وهو هنا الوالد–، أما من أخذ منه مالاً بطريق مشروع؛ كالنفقة والهبة، فالمال في حقه يكون حلالاً بإذن الله، وذلك عن طريق ما يُعرف بتحول المال، وقد بينا ذلك في فتوى سابقة برقم: (١٣٧٩) فارجع إليها ففيها تفصيل ما أجمل هنا..

هذا من حيث الجواز، وإلا فنحن نحب للسائل أن يجتهد ويعمل ليستقل بنفسه بكسب حلال ينفقه على نفسه وزوجه وأولاده، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٦ –هل رؤيتي لزوجتي أو أختي وأنا أصلي يبطل صلاتي؟ (رقم السؤال: ٢٢٢٣):

السلام عليكم :

هل رؤية زوجتي وهي متكشفة عن بعض مفاتنها، وأنا أصلي يبطل صلاتي وكذلك أختي ؟

وكذلك لو لمستني وأنا أصلي هل تبطل الصلاة ؟

السائل: أبو بصير اللدي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن رؤية المرأة في أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة؛ عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل، وأنا معترضةٌ بينه وبين القِبلة، كاعتراضِ الجِنازة) [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(اعتراض الجنازة) .. أي معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها".اهـ [فتح الباري ١/٦٣٨].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها –أي المرأة– لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".اهـ [شرح صحيح مسلم ٤/٣٠٥].

وكذلك لمس المرأة في أثناء الصلاة –أو خارجها– لا يُبطل الصلاة ولا الوضوء –على الصحيح من أقوال أهل العلم–.

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قِبلتهِ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله: "(فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ) استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء..".اهـ [شرح صحيح مسلم ٤/٣٠٧].

واستدل بعض أهل العلم على أن لمس المرأة من مبطلات الوضوء بقول الله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر: (لامستم). وقرأ حمزة، والكسائي: (لمستم). [الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٣].

ولكن لا يُسلم لهم بذلك، فالملامسة في الآية كناية عن الجماع.

عن سعيد بن جبير قال: "ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غُلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماع ولكن إلهنا يكنى ما شاء بما شاء".اهـ

وقد ذكر ابن السكيت في "إصلاح المنطق" أن اللمس إذا قرن بالنساء، يراد به الوطء.

والعرب تقول: لمست المرأة. أي: جامعتها. [بدائع الصنائع ١/١٤٨].

ويؤيده ما قالت مريم رضي الله عنها: (ولم يَمسَسني بَشرٌ).

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة لا يتوضأ) [رواه الطبراني وغيره].

ووجه الدلالة من الحديث؛ أن المس ليس بحدث في نفسه. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٧ –هل أجمع بين سنة الفجر وتحية المسجد في صلاة واحدة أم أفصل بينهما؟ (رقم السؤال: ٢٤٣٨):

السلام عليكم:

أرجو منكم الإجابة على سؤالي هذا وبارك الله فيكم.

السؤال: في بعض الأيام أدخل إلى المسجد قبل إقامة صلاة الفجر ولكن الوقت لا يسع لي أن أصلي تحية المسجد ومن بعدها السنة القبلية للفجر، فهل أصلي تحية المسجد وأدخل في صلاة الفجر ومن ثم أصلي السنة بعد الفرض أم أترك تحية المسجد لكي أصلي سنة الفجر فقط من دون تحية المسجد ثم أدخل في صلاة الفجر حيث أنهما عبادتان متداخلتان؟ أفتونا ماجورين.

السائل: أبو عمر العراقي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: اختلف أهل العلم في حكم تحية المسجد؛ بين الاستحباب والوجوب، والذي تدل عليه ظواهر النصوص في هذا الباب هو الوجوب، منها:

عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس) رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتُك جالساً، والناس جلوس. قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما. رواه ابن حبان وبوب عليه: "أن تحية المسجد، لا تفوت بالجلوس".

وعن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) [أخرجه مسلم].

وأما حديث: (إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام)، فهو حديث باطل؛ رواه الطبراني وفيه: أيوب بن نهيك. قال في مجمع الزوائد: "فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة".اهـ [١٨٤/٢].

وقد كنت ردحاً من الزمن أظن أن الإمام ابن حزم رحمه الله يرى وجوب تحية المسجد، وذلك اعتماداً على نقل بعض خصومه من المقلدة عنه، إلا أنه رحمه الله لا يرى وجوبها، قال رحمه الله: "لولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً؛ ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما؛ لتردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما".اهـ [المحلى ٥٠/٥].

ثانياً: الذي يظهر لي –والله أعلم– أن مشروعية تحية المسجد متأتية في أي ركعتين؛ سواء كانت من الفريضة أو الراتبة أو غيرها، فإن صلى الداخل إلى المسجد أي ركعتين، سقطت عنه تحية المسجد، وأجزئته بإذن الله.

قال الإمام النووي رحمه الله: "واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية، وصرحوا بأنه لا خلاف في حصولهما جميعاً، ولم أر في ذلك خلافاً، بعد البحث الشديد سنين".اهـ [المجموع ٣٢٥/١-٣٢٦].

ثالثاً: عن حفصة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين" [أخرجه مسلم].

وعن يسار مولى ابن عمر قال: "رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)". [أخرجه الترمذي].

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر، أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟! قال: "لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة".اهـ

وأخيراً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) [أخرجه مسلم]. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض، أقرب إلى إتباع السنة..".اهـ والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٨ –من أدرك الإمام راكعاً هل يكبر تكبيرتين أم تكفيه تكبيرة الإحرام؟ (رقم السؤال: ٢٥٢٨):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ما حكم من أتى الصلاة والإمام راكع وركع معهم بتكبيرة واحدة، تكبيرة الإحرام

هل يكون قد أتم الركعة أم يأتي بها؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: ابو هاجر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إذا دخل الإنسان والإمام راكع فلم يسعفه الوقت إلا لتكبيرة الإحرام جاز له، إذ أن تكبيره للركوع سنة وليس بواجب.. فإن استطاع الإتيان بالسنة فذاك، وإلا فلا بأس أن يقتصر على تكبيرة الإحرام. وليتنبه لذلك ولينوها تكبيرة إحرام.

قال الإمام ابن الصواف رحمه الله: "وسننها –أي الصلاة– سبعة أشياء... والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام".اهـ [الخصال الصغير ص٣٦].

وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه –الذي رواه البخاري ومسلم– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردتَ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ..).

قال الإمام ابن رشد: "فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة".اهـ [بداية المجتهد ١/٢٣٧].

وذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى أنه لابد له من التكبيرتين؛ فقال: "ومن وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً.. يكبر.. تكبيرتين ولا بد، إحداهما للإحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها".اهـ [المحلى ٤/١٧٢].

وقوله –رحمه الله– مرجوح لما تقدم، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٠٩ –ما حكم عمل سائق بسيارة الأجرة في دار الكفر؟ (رقم السؤال: ٣١٩٩):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل يجوز العمل في دار الكفر في سيارات النقل (taxi)؟

السائل: **abumoshab-abc**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لا علاقة في مناط الحكم بين حكم الدار وبين العمل في سيارة الأجرة؛ فقائد السيارة له أن يوصل من يشاء ويترك من يشاء، سواء في دار الإسلام إن وجدت، أو في دار الكفر. فالأصل في مثل هذا العمل الإباحة، هذا إن إلتزم صاحبه بالضوابط الشرعية: فعليه –مثلاً– أن لا يوصل الركاب إلى الأماكن المحرمة، ولا يوصل من غلب على ظنه أنه سيذهب لمحرم، وإن كان المكان المقصود مباحاً. فأهل العلم قد ذكروا تحريم بيع العنب لمن غلب على الظن أنه يتخذه خمراً. ويراعي مسألة الخلوة بالنساء، فلا يوصل المرأة الأجنبية عنه لوحدها، إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. ودليل ذلك حديث قصة الإفك الطويل، وفيه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (..وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة) [متفق عليه].

ونوصي الأخ السائل: بأن يستغل هذا العمل في الدعوة إلى الله تعالى، فيُسمع الركاب بما فتح الله عليه من النصائح النافعة، سواء مشافهة أو باتخاذ الأشرطة والأقراص وإسماعهم إياها إلى أن يصلوا إلى بغيتهم. فالمسلم كالغيث أينما وقع نفع. قال تعالى في وصف بعض أنبيائه (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ) أي داعيا للتوحيد آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر حيثما حللت أوارتحلت .. و(والله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) [متفق عليه]، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٠ –ما حكم النداء لصلاة التراويح ببعض العبارات؟ وهل تقصير ثوب الرجل واجب أم سنة؟ (رقم السؤال: ٣٢١٢):

السلام عليكم. في أغلب مساجد العراق في رمضان وقبل صلاة التراويح يقوم أحد المصلين ويقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثم يقول: (صلاة التراويح مع الإمام يرحمكم الله) فهل هذا صحيح أم بدعة محدثة بالدين؟ وكذلك تقصير الثياب للرجل في الصلاة أو غير الصلاة فوق الكعبين هل هو واجب أم سنة وما الدليل؟ وجزاكم الله خير

السائل: ابوعبيدة السلفي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

إن قول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثم قول: (صلاة التراويح مع الإمام يرحمكم الله)، قبل الشروع في صلاة التراويح جماعة؛ لا أصل له في السنة، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح هو وأصحابه، ولم يُنقل عنهم شيء من ذلك.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال (قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم). وذلك في رمضان. [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: "وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة".اهـ [فتح الباري ١٩/٣].

وأما تقصير الرجل لثوبه فوق الكعبين فواجب، وتقصيره إلى أنصاف ساقيه مستحب؛ قال الله تعالى: (وثِيابك فطهر) [المدثر: ٤].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وثِيابك فقصر وشمَّر، قاله طاوس".اهـ [زاد المسير في علم التفسير ١٤٦/٤].

وقال الإمام ابن منظور رحمه الله: "(وثيابك فطهر) أي قصر، فإن تقصيرها طهر".اهـ [لسان العرب ٧١٨/١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) [أخرجه البخاري].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلاكراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [انظر فتح الباري ٣٢٤/١٠].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساق، كما في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك فهو في النار)، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلاكراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [شرح مسلم ٨٨/١٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين".اهـ [فتح الباري٣٢٠/١٠].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: "أَنَّ لِهَذَا اللِّبَاسِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالْمُبَاحُ أَنْ يَكُونَ إلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْمَحْظُورُ مَا زَادَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ".اهـ [٣١١/٤]. وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "(إِلَى نِصْف السَّاق): أَيْ مُنْتَهِيَة إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَالَة وَالْهَيْئَة الَّتِي يُرْتَضَى مِنْهَا الْمُؤْمِن فِي الِاتِّزَار هِيَ أَنْ يَكُون عَلَى هَذِهِ الصِّفَة".اهـ [١٢٥/٩].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزرة يتجاوز الكعبين ، وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه".اهـ

وجاء في فيض القدير: "فيندب للرجل الاقتصار على نصف الساق وله إرساله إلى الكعبين فحسب".اهـ [٢٢٨/٣].

وجاء في كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ١٠٦/١٠: "وَكَوْنُهُ قَصِيرًا –أي القميص– بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْكَعْبَ، وَكَوْنُهُ إلَى نِصْفِ السَّاقِ أَفْضَلُ".اهـ

ويتأكد تحريم إسبال الثياب في حق المصلي أثناء صلاته؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أسبلَ إزارهُ في صلاته خيلاء، فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام) رواه أبو داود وغيره وحسنه موقوفاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٦/١٠) وقال: "مثل هذا لا يُقال بالرأي".اهـ وصححه غيره.

وأما حديث أبي هريرة: (بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزارَه، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، ثمَّ قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، فقال له رجلٌ: يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم: إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه) فرواه أبو داود، وصحح إسناده النووي في المجموع وفي رياض الصالحين وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلَّى (١٠٢/٤) والصواب أن إسناده ضعيف وليس على شرط مسلم؛ فقد ذكر له أهل الفن علتين: الأولى: أنه من رواية أبي جعفر وهو مجهول. و الثانية: أنه من رواية يحيى بن أبي كثير وهو مدلس، عن أبي جعفر المذكور وقد عنعنه.

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله: "ولو صح فيحمل على التغليظ والتشديد؛ ونفي القبول في الصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة كما هو مقرر.. وعلى كل حال فما دام الحديث لا يصح فلا داعي للكلام في تأويله لأن التأويل فرع التصحيح".اهـ [تحفة الأبرار في أحكام مساجد الضرار ص١٦٤].

وبما أنك –أخي السائل– من أهل العراق، فنرى أن لا تزيد على الواجب في تقصير الثياب، لواقع بلدكم المتلاطم بأمواج الروافض والصوفية والأحزاب..

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإزار إلى نصف الساق. فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك). [رواه أحمد والبيهقي].

ف: "العزيمة في الإزار إلى نصف الساق، وكان إزاره صلى الله عليه وسلم كذلك، والرخصة فيه إلى الكعبين، فما أسفل من الكعبين فهو حرام".اهـ [إنجاح الحاجة ص ٢٥٥].

نسأل الله أن يمكن لدولة العراق الإسلامية في الأرض، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١١ –ما مدى مشروعية التكبير بعد الصلوت الخمس خلال أيام العيد وبلحن موحد؟ (رقم السؤال: ٨٨٥):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي بخصوص التكبير بعد الصلوات الخمس خلال أيام العيد:

هل هناك أثر أو سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد بأن الصحابة كانوا يكبرون بعد الصلوات الخمس؟ وإن كانت الإجابة بنعم، فهل يجوز التكبير بصورة جماعية بنفس الصوت واللحن كما هو الحال الآن في عموم المساجد حيث تجد أن الناس بعد الصلاة مباشرة يبدئون في التكبير بلحن معين متعارف عليه حسب كل بلد وفي نفس التوقيت بحيث يخرج الصوت وكأنه صوت واحد؟

وجزاكم الله تعالى خيرًا.

السائل: أبو بصير

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أما عن مشروعية التكبير بعد الصلوات الخمس فهو سنة في عيد الأضحى لا الفطر، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "فصل: قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد، فالمقيد: عقيب الصلوات. والمطلق: في كل حال في الأسواق وفي كل زمان".اهـ [المغني ٣/١٠٠].

وأما وقته في عيد الأضحى فمن فجر يوم عرفة –على الأرجح– لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة واقبل علينا فقال: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) [أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٠]. إلى آخر أيام التشريق، لإجماع الصحابة على ذلك.. وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: "لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم".اهـ "ولأن الله تعالى قال: (واذكروا اللهَ في أيامٍ معدوداتٍ) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر".اهـ [المغني ٣/١٣٠]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله). ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٢]. وقال أيضاً: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠].

وأما التكبير في الفطر فالسنة فيه التكبير المطلق لا المقيد بعقيب الصلوات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي".اهـ [المغني ٣/١٠٠]. قال الله تعالى: (ولتكملوا العدةَ ولتُكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون). "قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير".اهـ [المغني ٣/٩٩].

وأما وقته في عيد الفطر، فكما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة –أي صلاة العيد– في إحدى الروايتين، وهو قول الشافعي، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة".اهـ [المغني ٣/١٠٠].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرواية الثانية، حيث قال: "والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١].

أما التكبير بصوت جماعي، بنفس واحد، وصوت موحد ، فهو من المحدثات التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها أصحابه رضي الله عنهم ، ولكن لا يشدد فيه النكير أوتقام من أجله المعارك مع العامة لورود ما قد يفهم منه ذلك وهو ما رواه البخاري تعليقا (أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) فلفظة (ويكبر الناس بتكبيرهما) تحتمل صورة التكبير الجماعي، ولأجل ورود هذا الاحتمال تصير المسألة من مواضع الاجتهاد التي لا ينبغي التشديد فيها، رغم اختياري أنها من المحدثات. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٢ –ما حكم المعانقة عند التهنئة في العيد؟ (رقم السؤال: ٨١٩):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أسأل الله تعالى أن يحفظ الشيخ أبا محمد المقدسي وجميع مشايخي الأفاضل.

سؤالي: ما حكم المعانقة في العيد؟ وإذا كانت لم ترد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهل تدخل في أبواب البدعة مِن جهة تخصيص العيد بها كما شاع عند كثير من الناس أم إنّ الأمر ليس كذلك ولا حرج من تخصيص العيد بها؟

مشايخي الكرام: لو تفضّلتم وأجبتم على سؤالي قبل العيد حتى نقدم على الأمر عن بينة. وجزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

السائل: همام

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا بأس بالمعانقة في العيد وغيره، خلافاً لمن ظنها بدعة.. دخل سفيان بن عيينه على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك، وقال: لولا المعانقة بدعة لعانقتك. قال سفيان: عانق من هو خير منّي ومنك، عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة. قال مالك: ذلك خاص بجعفر. قال سفيان: بل عام ، ما يسع جعفرا يسعنا إذا كنا صالحين. أفتأذن لي أن أحدّث فى مجلسك. قال: نعم يا أبا محمد. قال: حدّثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عاب رضي الله عنه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبى (صلى الله عليه وسلم) وقبّل بين عينيه، وقال: "جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً.." [ترتيب فرُوُق القَرَافِي – للبَقُّورى ص ٥٤٦ – ٥٤٧].

وقد ورد في المعانقة أيضاً: حديث أبي ذر الذي أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: "قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني.." قال الحافظ: "ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم".اهـ [فتح الباري ١١/٧١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاعتنقه وقبله" [أخرجه الترمذي].

وورد التزام ابن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه صلى الله عليه وسلم إلى حديقته؛ كما في "مختصر الشمائل" (١١٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: "بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته" [رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن كما قال الحافظ]، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب المعانقة".

وأما ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: (يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه:أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم).

فهو حديث في أحسن أحواله أنه حسن، لكن دون زيادة الالتزام –وهي محل النزاع–، فقد تفرد بها حنظلة وهو ضعيف، جاء في الميزان للذهبي: "قال يحيى: تركته عمداً، كان قد اختلط، وضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، تغير في آخر عمره، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال: مرة ضعيف..".اهـ [٢/٣٩٧–٣٩٨].

وقد تُوبع حنظلة؛ تابعه شعيب بن الحبحاب، إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام. وتابعه كثير بن عبد الله، إلا أنه ذكره دون ذكر الانحناء والالتزام.

فلا يحتج بهذا الحديث على النهي عن المعانقة والالتزام، قال الشيخ الألباني غفر الله له: "وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيد ببعض الأحاديث والآثار".اهـ [السلسلة الصحيحة ١/٣٠١].

ولو سلمنا بتحسين زيادة النهي عن المعانقة والالتزام –جدلاً–، فإنه يُحمل على من كان ديدنه ذلك، أما القادم من السفر، أو من طالت غيبته، أو في الأعياد والأفراح ونحو ذلك فلا بأس، جمعاً بين الأدلة. والله أعلم

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٣ –ما حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً؟ (رقم السؤال: ١٣٣):

أرجوكم أخبروني هل يجوز صيامي؛ أكلت ناسيا وأنا صائم الستة من شوال فهل أعيد صيام اليوم هذا أم لا؟ وشكرا لكم.

السائل: سيف الثأر ٩٤

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

من أصبح صائماً – سواء كان صيام فرض أو نافلة – ثم أكل ناسياً – سواء أكل الكثير من الطعام أو القليل – فصومه صحيح، ولا شيء عليه..

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق عليه] وفي رواية: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) [رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن حجر في تخريجه: هذا إسناد صحيح.]

وهذا نص عام غير مخصص ومطلق غير مقيد لم يفرق بين الفريضة والنافلة ولا قليل الطعام ولا كثيره، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي ما يخصصه وبقاء المطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "وفي هذا الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج.. عن أم إسحاق أنها (كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق.. عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت. قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام".اهـ [مختصراً من الفتح ٤/٢٠١].

وهذا قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ولم يخالفهم أحد من الصحابة –كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما–، وهو مذهب جمهور العلماء، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٤ –ما حكم السترة في الصلاة؟ وهل يجوز الإستتار بإنسان أو حيوان؟ (رقم السؤال: ٣٢٤٤):

السلام عليكم

هل السترة واجبة في الصلاة أم سنة؟

وفي بعض الأحيان نجعل بعض المصلين الجالسين سترة لنا في الصلاة فإذا قاموا هل نستطيع التحرك إلى سترة أخرى؟

وكم مسافة الحركة مع الأدلة؟

وجزاكم الله خيراً

السائل: أبو عبيدة السلفي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لقد تقدمت الإجابة على حكم اتخاذ سترة للصلاة، والتفاصيل التي سألت عنها؛ في فتوى برقم: (٢٤٣٩)، فراجعها تجد بغيتك بإذن الله.

وبقي هاهنا أن نذكر حكم الصلاة إلى إنسان أو حيوان، فنقول وبالله التوفيق:

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل، وأنا معترضةٌ بينه وبين القِبلة، كاعتراضِ الجِنازة) **[متفق عليه]**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(اعتراض الجنازة) .. أي معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها".اهـ **[فتح الباري ١/٦٣٨]**.

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها –أي المرأة– لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".اهـ **[شرح صحيح مسلم ٤/٣٠٥]**.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها) **[رواه مسلم]**.

وعن ابن عمر أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته)، وقال ابن نمير: (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير). **[رواه مسلم]**.

قال الإمام النووي رحمه الله: "(كان يعرض راحلته ويصلي إليها) ... ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان..".اهـ **[شرح صحيح مسلم ٤/٢٩١]**.

وعن نافع قال: "كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولّني ظهرك".اهـ **[أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٧٩]**. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٥ –هل يجوز أن يصلي الإمام التراويح قراءة من المصحف؟ (رقم السؤال: ٣٤٣٥):

هل يجوز أن يصلي الإمام التراويح قراءة من المصحف؟

وهل يجوز أن يصلي خلف الإمام من يقرأ من المصحف؟ وما هي مذاهب العلماء في هذه المسألة.. وأدلتهم على ذلك؟

السائل: أبو عبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أخي السائل:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله. **[انظر بدائع الصنائع ٢/٦١١]**. والإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله.

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه باباً في: (من كرهه) وساق فيه:

٧٢٠٠ – أثر سليمان بن حنظلة البكري أنه مرَّ على رجل يؤُم قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٢٠١ – أثر عطاء عن أبي عبد الرحمن: أنه كره أن يؤم في المصحف.

٧٢٠٢ – أثر الأعمش عن إبراهيم: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف، كراهية أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٢٠٣ – أثر إبراهيم أيضاً، قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٢٠٤ – أثر ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.

٧٢٠٥ – أثر قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان معه من يقرأ ردده –أي فتحوا عليه إذا أخطأ أو تعايا–، ولم يؤم في المصحف.

٧٢٠٦ – أثر الحسن، أنه كرهه، وقال: هكذا يفعل النصارى.

٧٢٠٧ – أثر شعبة عن حماد وقتادة في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف فكرهه.

٧٢٠٨ – أثر إسرائيل عن جابر عن عامر، قال: لا يؤم في المصحف.

القول الثاني: الجواز مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الشافعي رحمه الله، وابن حامد –الحسن بن حامد البغدادي– من الحنابلة رحمه الله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وحكي عن ابن حامد: أن النفل والفرض في الجواز سواء".اهـ [المغني ١/٦١٣].

القول الثالث: الجواز في النوافل، والكراهية في الفرض، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأذان: "باب إمامة العبد والمولى؛ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف".اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وصله ابن أبي داود في كتاب (المصاحف)... ووصله ابن أبي شيبة ... ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى...".اهـ [فتح الباري ٢/١٨٥].

وقد بسط الحافظ رحمه الله القول في وصل الحديث في كتابه (تغليق التعليق)، فانظره ٢/٢٩٠ وما بعدها.

قال الحافظ رحمه الله: "(في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف".اهـ [فتح الباري ٢/١٨٥].

قلت: عائشة رضي الله عنها كانت تفعل هذا بحضور عدد من الصحابة معها، ولم يُنقل لنا –فيما اطلعتُ عليه– أن أحداً أنكر عليها ذلك.

وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باباً: (في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) وساق فيه الآثار الآتية:

٧١٩١ – عن أيوب قال: كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف.

٧١٩٢ – عن القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف.

٧١٩٣ – أثر هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة –وهو الذي علقه البخاري–.

٧١٩٤ – أثر ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

٧١٩٥ – أثر شعبة عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه.

٧١٩٦ – عن الحسن ومحمد قالا: لا بأس به.

٧١٩٧ – عن عطاء قال: لا بأس به.

٧١٩٨ – عن الحسن قال: لا باس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد، يعني من يقرأ ظاهراً..

والذي يترجح لدي –والله أعلم– هو القول الثالث:

قال الإمام ابن وهب رحمه الله: قال ابن شهاب: "كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله".اهـ [المدونة ١/١٩٤].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "فصل قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة: قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً.

وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً.

وقد سُئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان، فقال: إذا اضطروا إلى ذلك. نقله علي بن سعيد، وصالح، وابن منصور".اهـ [المغني ١/٦١٢-٦١٣].

أما من منع مطلقاً؛ فلكون القراءة من المصحف حركة كثيرة في الصلاة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومنع منه آخرون، لكونه عملاً كثيراً في الصلاة".اهـ [فتح الباري ٢/١٨٥]، ويجاب عليه بالآتي:

١ – العمل الكثير في الصلاة، إذا كان لحاجة جاز ما لم يتوال؛ لدلائل كثيرة، منها: حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) [متفق عليه].

وهذا حديث محكم غير منسوخ كما ظن بعض أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم: (إن في الصلاة لشغلاً)، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة".اهـ [فتح الباري ١/٥٩٢، ونقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٢٣].

٢ – العمل إذا كان لصالح الصلاة جاز، كإتمام الصفوف إذا تخللها فراغ ونحو ذلك. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة..".اهـ

قلت: قد يُجاب على علة المانعين أيضاً بـ: أن ذلك العمل الكثير الذي يقوم به القارئ من المصحف أثناء صلاته، كان ذلك في السابق، قبل اختراع المطابع وطبع المصاحف الصغيرة الحجم، الخفيفة الوزن، مما سهل حملها والقراءة منها، دون تكلف، أو كثرة حركة، والله أعلم.

وأما التفريق بين النفل والفرض فلأمور، منها:

لأن الفرض لا يحتاج –عادة– إلى ذلك، بخلاف النوافل حيث يحتاج الناس فيها إلى القيام الطويل، وسماع القرآن، وقد لا يتيسر لهم وجود الحافظ المجود. قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "وكُره في الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها. وأُبيحت –أي في النوافل– لموضع الحاجة إلى سماع القرآن، والقيام به..".اهـ [المغني ١/٦١٣].

والنوافل يُتجاوز فيها ما لا يُتجاوز في الفرائض؛ فصلاة النافلة –مثلاً– يجوز أداؤها من قعود مع القدرة على القيام.. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي النوافل في السفر على راحلته حيث توجهت..إلخ

وأما متابعة المأموم لقراءة الإمام، من المصحف خلفه، فيفتح عليه إذا أخطأ أو تعايا، فهي جائزة أيضاً، لا حرج فيها –بإذن الله–. فعن ثابت البناني رحمه الله قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يُصلي وغلامه يُمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه.اهـ [رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ٧١٩٩]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٦ –ما حكم حديث: سجود الأرواح عند العرش؟ وبعض المسائل الحديثية. (رقم السؤال: ١٣٠٥):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: هل الحديث القدسي لفظه من النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه من الله؟

س: هل الاختلاف والاضطراب في الحديث شيء واحد؟

س: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال الأرواح تعرج في منامها إلى السماء فتؤمر بالسجود عند العرش فمن كان طاهرا سجد عند العرش ومن ليس بطاهر سجد بعيدا عن العرش الراوي: واهب بن عبد الله المعافري

المحدث: البخاري –

المصدر: التاريخ الكبير – الصفحة أو الرقم: ٦/٢٩٢خلاصة حكم المحدث: [فيه] علي بن غالب لا أراه إلا صدوقا ويقال المحاربي ولا أراه يصح

ما مدى صحة هذا الحديث؟أفيدونا بارك الله فيكم

السائل: أبو عبدالله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أخي السائل:

أولاً: قد وقع خلاف كبير بين العلماء في الحديث القدسي، ومن أقوى المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العكبري والطيبي وغيرهما.

قال العكبري: "إن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام".اهـ

وقال الطيبي: "القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى".اهـ [قواعد التحديث ص٦٦].

وقد عني العلماء بجمع الأحاديث القدسية في مؤلفات خاصة، من أهمها كتاب: "الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية" للمناوي.

ثانياً: الاختلاف والاضطراب ليسا بشيء واحد.

– فالاختلاف في الحديث، هو كما قال الإمام النووي رحمه الله: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيُوفق بينهما، أو يُرجح أحدهما".اهـ [التقريب ٣٢]. وقد صنف فيه عدد من العلماء، كالإمام الشافعي رحمه الله، وكذلك ابن قتيبة رحمه الله له كتاب: "تأويل مختلف الحديث".

– والاضطراب في المتن، هو: الحديث الذي يُروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع. والاضطراب في المتن نادر كما ذكر السخاوي في: "فتح المغيث" ١٠١.. وللحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب قيم في هذا الفن، أسماه: "المقترب، في بيان المضطرب".

ثالثاً: حديث ابن عمرو، الذي رواه البخاري في التاريخ الكبير عن سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن علي بن غالب الفهري، عن واهب بن عبد الله المعافري، به.. حديث لا يصح؛ فيحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "سيء الحفظ".اهـ وقال ابن أبي حاتم: "يكتب حديثه ولا يُحتج به".اهـ وقال النسائي: "ليس بالقوي".اهـ وقال ابن سعد: "منكر الحديث".اهـ وقال الإسماعيلي: "لا يحتج به".اهـ وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: "كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة، وربما خل في حفظه".اهـ وقال ابن صالح: "له أشياء يخالف فيها".اهـ وقال الساجي: "صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً".اهـ وذكره العقيلي في الضعفاء [٣٩١/٤]. وانظر: "تهذيب التهذيب" [١١٧/٦-١١٨].

وعلى فرض صحة الحديث؛ فهو موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو مما لا يُقال مثله بالعقل والرأي، لكن ليس له حكم الرفع بسبب أن عبد الله من المكثرين عن أهل الكتاب.

جاء في فتح الباري ٢١٧/١: "أن عبد الله كان قد ظفر في الشام يحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها، ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين".اهـ

وقال العماد ابن كثير عن حديث: (بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس). قال ابن كثير: "إن الأشبه أن يكون موقوفاً على عبد الله بن عمرو، أيكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من أهل الكتاب".اهـ [البداية والنهاية: ٢٧٧/٢].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "وكان صاحب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن فيها، ورأى فيها العجائب".اهـ [تذكرة الحفاظ: ٤٢/١].

وقال شارح مقدمة ابن الصلاح: "والسبب في قلَّة حديث عبد الله بن عمرو هو أنه كان قد ظفر بجمل من كتب أهل الكتاب، وكان ينظر فيها، ويحدث منها، فتجنَّب الأخذ عنه كثير من التابعين".اهـ [المصباح جُلى مقدمة ابن الصلاح: ص١٧٠]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٧ –ما حكم العمل في الجمارك؟ (رقم السؤال: ٣٣١٩):

السلام عليكم شيخنا الحبيب وكل الأخوة العاملين معك.

سؤالي هو ما حكم الانخراط في الجمارك؟ وهل عملهم ينافي الدين؟

أرجو الإجابة في أقرب وقت وبارك الله فيكم

السائل: بن لادن الجزائري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أخي السائل:

اعلم أن الجمركي هو المكاس أو العشار؛ الذي يأخذ الضرائب من الناس بغير وجه حق، فعمله محرم وإن كان عند السلاطين المسلمين، فكيف به إن كان عند الطواغيت الكافرين، كما هو الحال اليوم؟!

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "والمكاس بسائر أنواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام.. وأيضاً فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم، إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:

(أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام، وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من سيئاتهم فطُرِح عليه ثم طرح في النار) [أخرجه مسلم]." اهـ [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٤٦].

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جريمة أكل أموال الناس بالمكس أشد من جريمة الزنا أو على أقل الأحوال مساوية لها في العظم والأثم وذلك في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم عن المرأة الغامدية التي رجمت في الزنا:(وَلَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ..) [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات". اهـ [شرح صحيح مسلم ١١/٢٩٠].

وروي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) [رواه أبو داود، وسكت عنه المنذري].

وروي عن جوذان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس) [رواه ابن ماجة].

قال المناوي: "وفيه إذان بعظم جرم المكس، فإنه من الجرائم العظام". اهـ [فيض القدير ٦/٩٥].

وعن الحسن قال: مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال: استعملني على هذا المكان –يعني زياداً– فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى. فقال عثمان:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا، فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر) فركب كلاب بن أمية فأتى زياداً فاستعفاه فأعفاه. [رواه أحمد والطبراني].

وعن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد –وكان أميراً على مصر– على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن صاحب المكس في النار) [رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فإذا مناد يناديه: يا رسول الله. فالتفت فلم ير أحداً، ثم التفت فإذا ظبية موثقة فقالت: ادن مني يا رسول الله. فدنا منها فقال: (ما حاجتك؟) فقالت: إن لي خشفين في هذا الجبل، تحلني حتى أذهب فأرضعهما ثم أرجع إليك. قال: (وتفعلين؟) قالت: عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل. فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها. وانتبه الأعرابي فقال: ألك حاجة يا رسول الله؟ قال: (نعم، تطلق هذه) فأطلقها فخرجت تعدو وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. [رواه البيهقي من طرق، وأبو نعيم الأصبهاني، وقال ابن حجر الهيتمي: الحاصل أنه وإن ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضاً].

وقال الحسين بن زياد: سمعت منيعاً يقول: مرّ تاجر بعشار فحبسوا عليه سفينته، فجاء إلى مالك بن دينار فذكر ذلك له. قال: فقام مالك فمشى إلى العشار، فلما رأوه قالوا: يا أبا يحيى ألا تبعث إلينا حاجتك؟ قال: حاجتي أن تخلوا سفينة هذا الرجل. قالوا: قد فعلنا. قال: وكان عندهم كُوز يجعلون فيه ما يأخذون من الناس من الدراهم، فقالوا: ادع الله لنا يا أبا يحيى. قال: قولوا للكوز يدعو لكم! كيف أدعو لكم وألفٌ يدعون عليكم؟! أترى يُستجاب لواحد ولا يُستجاب لألف؟! [صفة الصفوة ٣/٢٠٠، برقم:٥٢٢].

وعد الإمام ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله هذا العمل من الكبائر فقال: "الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة: جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها..".اهـ [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٤٦].

وقال رحمه الله: "عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة، والأحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى..".اهـ [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٠].

وأخيراً: قال شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "وأما جعل بعض مشايخ السلاطين العمل بالضرائب (جائزا، لا شيء فيه) بدعوى أن المكس يأخذه المتسلطون كقطاع الطرق بلا وجه حق وبلا مقابل يعني باطلا وأما الدول اليوم فزعم أنها تضع هذه الأموال في المصالح العامة كشق الطرق والجسور والمستشفيات والتعليم وغيره!! حتى خلص إلى أن هذه الضرائب ليست مكوسا، فيجب عنده دفعها ولا يجوز التهرب منها، فهذا لا شك من طمس البصائر ومن البعد عن الواقع ومن فساد الأصول الذي يؤدي ولا بد إلى فساد مثل هذه الفروع ..

فالناظر في مصارف الضرائب في واقع الدول اليوم يرى أنه لا يصرف في ما تحدث عنه هذا المفتي الا النزر اليسير والباقي ينفق في أهواء الحكام والحكومات والتي أغلبها من باب قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ).

ثم لو صدق زعم هذا المفتي وكان مصرف الضرائب كله فيما هذر فيه فبأي حق يؤخذ مال المسلم غصبا وبغير طيب نفس منه ولا تطوع أو تصدق لينفق في المصالح العامة كشق الطرق والجسور والمستشفيات والتعليم وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) وقوله (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).

وهل يراد بأمثال هذه الفتاوى التي لا دليل يدعمها إلا الهوى؛و إلا إرضاء السلاطين وتسليط الظلمة على حقوق الناس وأموالهم باسم الشرع والفتوى عياذا بالله ..

ولقد ذكر العلماء أن هذه المصالح العامة لها مصادرها المشروعة من الأوقاف والصدقات ومن الفيء والركاز والجزية ونحوها ولم يخترعوا من مصادرها أكل أموال المعصومين بغير طيب نفس منهم كما هي حقيقة الضرائب، فالحكومات والدول هي المسؤولة عن أداء هذه المصالح فهي من التخصصات السلطانية التي تجب على ولي الأمر لا على عموم الناس، ولو رجعت الحكومات إلى

دين الله وحكمت شريعته لفتح الله لها أبواب الرزق ولأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولما احتاجوا إلى مثل هذه الأبواب الظالمة.. وأما من أعرض عن ذكر الله وشريعته فله معيشة ضنكا".اهـ [فتوى رقم ١٨٩٧]. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٨ –هل ترتدي المرأة المسلمة الحجاب في بيتها؟ (رقم السؤال: ٣٦١٥):

السؤال : إنني أريد أن أعرف رأيكم في أمر ما – جزاكم الله خيراً وجعل مثواكم الجنة – :

زوجي رجل تقيٌّ جدّاً، وأنا أحاول أن أقوي التزامي بالإسلام، وأحاول أن أغطي نفسي بشكل مناسب، وقد اتفقنا أن النقاب فرض خارج البيت، ويرى زوجي أن ارتداء الحجاب في البيت من أعلى درجات الإيمان!

فهو يرى أن هذا يزيد من البركة في البيت! وهو يقترح (ولم يجبرني على شيء والحمد لله) أنني يجب أن أرتدي الحجاب حتى في عزلتي، حتى في حال عدم وجود محارم أو زوار في البيت، وليس لي أن أخلعه إلاَّ وقت النوم أو عند الاستحمام.

ليست لدي أي دوافع لرفض هذا الأمر إذا كان الإسلام يأمر بذلك ولكنني أرى أنني في البيت يجب أن أكون جذابة وأن أبدو جميلة، والحجاب يمنعني من ذلك، ومن خلال دراساتي وجدت أنه لا وجود لدليل يقول بارتداء المرأة للحجاب في البيت.

يقول زوجي: إنني لن أجد دليلا على ذلك لأن هذا من الأدب وهناك العديد من الآداب غير المذكورة في القرآن والسنة، وقد اعتبرت أن هذا ربما يكون عادة ثقافية وإنني سعيدة أن أفعل هذا لإرضائه ولكنني حريصة أيضا أن ألتزم بالإسلام، هل يمكن أن توضحوا إذا ما كان الحجاب في البيت يزيد البركة؟ وهل إذا رفضت أكون آثمة؟ كما أنه من المهم أن أرضي زوجي لوجه الله ولكنني في حيرة من أمري.

السائل: **babel**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أختي السائلة:

أولاً: لم يرد دليل –فيما أعلم– في مشروعية ارتداء الحجاب في البيت عن الزوج أو المحارم –فضلاً عن الخلوة–، ولم تفعله نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نساء الصحابة..

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه الشيخان، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث (الأعمال بالنيات) ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها. فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله".اهـ [جامع العلوم والحكم ص٨١].

ثانياً: يجب الحجاب على المرأة المسلمة حين خروجها من بيتها، إذ هو مظنة وجود الرجال الأجانب، قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب ٣٣]. قال مجاهد: "كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية".اهـ [انظري: تفسير القرآن العظيم ٣/٥٩٤].

أما في بيتها فلا يجب عليها إلا عند وجود الرجال الأجانب فيه.

ومن تمام أدب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وورعها، أنها كانت تحتجب عن قبر عمر لما دُفن في حجرتها، كما أخرج الحاكم في مستدركه ٤/٧ عن عائشة رضي الله عنها: "كنت أدخل البيت الذي دُفن معهما عمر، والله ما دخلت إلا وأنا مشدود عليّ ثيابي، حياءً من عمر".اهـ وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".اهـ

قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: "قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير: ووجه هذا ما قاله شيخنا الإمام أبو الحجاج المزي: أن الشهداء كالأحياء في قبورهم، وهذه أرفع درجة فيهم".اهـ [الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص٧٤].

ثالثاً: إن قمة الأدب وكماله هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ونسائه، إذ لو كان الحجاب في البيت عن الزوج أو المحارم، أو في الخلوة؛ من الأدب لسبقك إليه نساء النبي صلى الله عليه وسلم! فلا تستقلي ما كان عليه نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لهن على ذلك.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة".اهـ [فتح الباري ٩/١٣٢].

رابعاً: على المرأة المسلمة أن تتزين لزوجها ولا تتبذل في بيتها، واحتجابها عنه ليس من إبداء الزينة، لأن الحجاب ساتر للزينة كما قال الله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..) [النور: ٣١].

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "حرم الله إظهار الزينة، كما تقدم على الإطلاق، واستثنى من ذلك اثني عشر محلاً: المستثنى الأول: البعولة. والبعل: هو الزوج والسيد في لسان العرب..".اهـ [أحكام القرآن ٣/٣٠٥-٣٠٦].

وجاء في قصة سلمان مع أبي الدرداء قبل نزول آية الحجاب، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان آخر الليل قال: سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق سلمان) [أخرجه البخاري].

وفي رواية عند أبي نعيم في "حلية الأولياء" عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة.. الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "متبذلة: أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة.. والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة".اهـ [فتح الباري ٤/٢٦٨ باختصار].

وأخيراً: على الأخت السائلة أن تُوصل هذا الحكم لزوجها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن لا تُعكر صفو الود الذي بينهما بالانفعال ونحوه، بل عليها بالكلمة الطيبة الهادئة الهادفة، والله ولي التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١١٩ –ما حكم عبارة: لا تنس الله فينساك؟ (رقم السؤال: ٣٦١٧):

السؤال: أريد معرفة هل قول: "لا تنس الله فينساك" حرام أم حلال؟ وأريد الشرح، وشكراً لكم.

السائل: babel

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أختي السائلة:

لا يوصف الله تعالى بالنسيان، لأن النسيان من صفات النقص، والله تعالى منزه عن النقص، قال الله تعالى: (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى) [طه: ٥٢].

ولكن الأمر في مثل العبارة التي أشرت إليها –في سؤالك– مختلف؛ فهي من باب المقابلة والجزاء من جنس العمل، أي: لا تعامل الله تعالى معاملة الناسي له ولأوامره ونواهيه، فيعاملك سبحانه وتعالى معاملة الناسي لك في العذاب والجحيم.

قال الله تعالى عن المنافقين: (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [التوبة: ٦٧].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "(نسوا الله) أي: نسوا ذكر الله، (فنسيهم) أي: عاملهم معاملة من نَسيهم، كقوله تعالى: (وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا)".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٢/٤٥٥].

وقال الله تعالى: (فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٤].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "(فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا) أي: يقال لأهل النار على سبيل التقريع والتوبيخ: ذوقوا هذا العذاب بسبب تكذيبكم به، واستبعادكم وقوعه، وتناسيكم له، إذ عاملتموه معاملة من هو ناسٍ له، (إنا نسيناكم) أي: سنُعاملكم معاملة الناسي، لأنه تعالى لا ينسى شيئاً ولا يضل عنه شيءٌ، بل من باب المقابلة، كما قال تعالى: (اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا)".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/٥٦٦].

وقال الله تعالى: (وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) [الجاثية: ٣٤].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "(وقيل اليوم ننساكم) أي: نعاملكم معاملة الناسي لكم في نار جهنم (كما نسيتم لقاء يومكم هذا) أي: فلم تعملوا له لأنكم لم تُصدقوا به".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/١٨١].

فعلى هذا المعنى، فإنه لا حرج في العبارة المسئول عنها: "لا تنس الله فينساك"، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٠ –ما حكم قراءة القرآن لمن كان على جنابة؟ (رقم السؤال: ٣٦٩٨):

السلام عليكم..

إخواني في اللجنة الشرعية: في البداية أود أن أدعو للشيخ العالم المجاهد المجدد الشيخ أبي محمد المقدسي الذي أسال الله أن يثبته ويفك أسره.

والسؤال كالتالي: ما هو حكم قراءة القرآن لمن هو على جنابة أو إذا كان القارئ غير متوضأ وإذا كان محرما فهل يجوز له القراءة دون لمس أو تصفح المصحف؟

أرجو التفصيل في ذلك وجزاكم الله خير الجزاء

السائل: أبو المغوار المقدسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وجزاك الله خير الجزاء، على استفتاح سؤالك بالدعاء، لمن له الأيادي البيضاء، على مشايخ اللجنة، وأبناء المنهج الحق من أهل السنة..

أخي السائل:

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" [رواه مسلم]. و(كل) تفيد العموم والشمول، وبوب الإمام النووي رحمه الله على الحديث بقوله: "باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها".اهـ وليس من شك أن قراءة القرآن من أهم الذكر وأعظمه..

عن محمد أن عمر بن الخطاب: "قضى حاجته ثم أخذ يقرأ. فقال له أبو مريم: لو توضأت يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أمسيلمة أفتاك ذاك؟!". [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما: بالقراءة للجنب بأساً. [رواه البخاري معلقاً].

وعن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير: "عن الجنب يقرأ القرآن؟ فلم ير به بأساً، وقال: أليس القرآن في جوفه؟!".

بل نحن –أخي السائل– نميل إلى أكثر من ذلك، إلى: جواز مس المصحف للجنب، وذلك استصحاباً للبراءة الأصلية، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (مسألة رقم: ١١٦): "وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض. برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها؛ فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان".اهـ

ولقد استدل المانعون بقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون).. لكن في دلالة هذه الآية على ما ذهبوا إليه: نظر؛ فالهاء في (يمسه) عائدة على اللوح المحفوظ.

"عن ابن عباس (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الكتاب الذي في السماء. وقال العوفي عن ابن عباس: (لا يمسه إلا المطهرون) يعني الملائكة، وكذا قال أنس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد، وأبو نهيك، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم".اهـ [تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٩٨].

قال الشيخ الوالد محمد إبراهيم شقرة حفظه الله: "إن آيات ثلاثاً من سورة الواقعة، يقرؤها الناس، ويحملونها على غير معناها، ويتأولونها تأويلاً بعيداً عن وجوه العربية الصحيحة، وهي قوله سبحانه: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون). وينشئون من هذا التأويل حكماً شرعياً، وهو أنه لا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف، ويؤكدون هذا الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر). ويحسن بنا –أولاً– أن نفسر هذه الآيات بذكر صريح أسماء الإشارة والضمائر، وبيان ما تعود إليه.. وننقل هنا ما قاله الإمام مالك في (الموطأ) (١/١٩٩– برواية يحيى بن يحيى الليثي) قال: (أحسن ما سمعت في هذه الآية؛ (لا يمسه إلا المطهرون) أنها بمنزلة هذه الآية التي في (عبس وتولى) قول الله تعالى: (كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة. كرام بررة). والمقصود بالكتاب المكنون هو: اللوح المحفوظ، وقد جاء الجار والمجرور في: (في كتاب مكنون) بين الآيتين، مما يُحَتِّم أن يكون الضمير في قوله: (يمسه) عائداً إلى أقرب مذكور قبله، وهو (كتاب)، وعود الضمير إلى: (قرآن) بعيد جداً، بل خطأ جداً؛ لأن القاعدة المعروفة في اللغة تقول: (إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور) ، وأقرب مذكور هنا هو كلمة (كتاب) الموصوف بـ: (مكنون). وإذا ظهر انطباق هذه القاعدة اللغوية النحوية المعروفة على هذه الآية، علمنا فسادَ قول من يقول بما هو شائع على ألسنة العامة والخاصة: إن نفي المس عائد إلى (قرآن)؛ وذلك لعدم انضباطه مع قواعد اللغة العربية. ثم إن كلمة (المطهرون)، ومعناها: الملائكة؛ كما ذكر ابن كثير –رحمه الله– تدل في أصل وضعها على أن صفة الطهر صفةٌ كونية، قائمة بالملائكة، وليست صفة كسبية من كسب أنفسهم، إذ لو أراد الله سبحانه أن يصفهم بصفة من كسبهم لقال: (لا يمسه إلا المتطهرون)، وليس في القراءت –حتى الشاذ منها– هذه القراءة، ولا ما يؤيدها. ونحن نشاهد أن المصحف يمسه المتطهر وغير المتطهر،

وإذ الأمر كذلك علمنا بيقين أن الله سبحانه لم يعن المصحفَ، وإنما عنى كتاباً آخر، وهو الذي وصفه بقوله: (مكنون)، وهو اللوح المحفوظ. ثم إن قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) ليس أمراً، وإنما هو خبر، ولا يجوز صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقَّن؛

كما يقول ابن حزم – رحمه الله في (المحلى) (١/٧٧)–.. لو أن الله سبحانه أراد بما أخبر أن يحفظ القرآن من مس غير المؤمن، أو من المؤمن غير المتوضئ، لجعله مُحْرَزاً من ذلك بأي سبب يُحْرَزُ به، فيكون شأنه في المس حفظاً كشأنه في الضبط والكمال الذي قال فيه: (وإنا له لحافظون)، فكان لله سبحانه أن يقدِّر لكتابه من أسباب الحفظ أن يمسه غير المؤمن أو المؤمن غير المتوضئ ما قدَّر له من أسباب الحفظ من النقص أو الزيادة عليه. إذاً؛ فيكون الإخبار إخباراً عن شيء للقرآن لا يكون في الأرض قطعاً، وإنما يكون في السماء، قبل تنزله التنزل الثاني إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ألا وهو الكتاب الذي حُفظ فيه القرآن عند التنزل الأول في اللوح المحفوظ".اهـ [انظر: كتاب: لا يمسه إلا المطهرون].

واستدل المانعون –كذلك– بعدد من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، لكن هي كما قال شيخنا العلامة عمر الحدوشي فك الله أسره: "وكل ما ذكره المانعون من الأحاديث والآثار فهي ضعيفة غير مستقيمة أنكرها الحفاظ– أحاديث كلها مسلسلة بالضعفاء والكذابين والوضاعين– لا تساوي شربة ماء عند أهل هذا الفن".اهـ [إعلام الخائض ص٤٢].

وإن أردت –أخي السائل– تمام فائدة في هذا الباب، فراجع كتاب: "إعلام الخائض، بجواز مس المصحف للجنب والحائض" لشيخنا العلامة أبي الفضل عمر الحدوشي فك الله أسره.. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢١ –هل الأرض كروية أم مسطحة؟ (رقم السؤال: ١٧٥٦):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أردت أن أسأل عن الأرض هل هي كروية أم مسطحة؟
وهل هناك خلاف عند أهل السنة في هذه المسألة؟
وجزاكم الله خير الجزاء

السائل: **aborahil**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
قد كنت في بداية الطلب أميل لرأي الإمام القحطاني رحمه الله، وأقول بقوله في هذا الباب، وهو: سطحية الأرض واستوائها وعدم كرويتها، حيث قال في نونيته:

كذب المهندس والمنجم مثله *** فهما لعلم الله مدعيان
الأرض عند كليهما كروية *** وهما بهذا القول مقترنان
والأرض عند أولي النهى لسطيحة *** بدليل صدق واضح القرآن
والله صيرها فراشا للورى *** وبنى السماء بأحسن البنيان
والله أخبر أنها مسطوحة *** وأبان ذلك أيما تبيان

ومما زاد هذا القول قوة عندي، أنه عُرف عند بعض أئمة الدعوة النجدية، بل كان البعض يُرمى بالجهمية بسبب قوله بكروية الأرض، كما حصل لتقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي (المغربي)، حيث وشى به المسئول عن مراقبة الدروس في المسجد النبوي للمسئولين لأنه يقول بكروية الأرض! واشتد نكيره عليه، وقال: "هذا لا يقوله إلا جهمي!"، لكن المسئول طيب خاطره، وقال: "نحن نعلم أن شيخ الإسلام قرر كروية الأرض في كتبه".اهـ [انظر: الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة].
ثم ظهر لي أن القول بسطحية الأرض واستوائها قول ضعيف مرجوح، وأن القول الصحيح الراجح هو: كروية الأرض.
قال الله تعالى: (وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ) [الانشقاق: ٣].
قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: (وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ) أي بسطت ودكت جبالها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تمد مد الأديم) لأن الأديم إذا مد زال كل انثناء فيه وامتد واستوى". اهـ [الجامع في أحكام القرآن ١٩/٢٧٠].
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "(وإذا الأرض مدت) أي بسطت كما تبسط الأدم.." ثم ذكر أثراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "(وإذا الأرض مدت) يوم القيامة".اهـ [فتح القدير ٥/٥٧٨].

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "مدها بسطها.. ومن معاني المد أن يزال تكويرها بتمدد جسمها حتى تصير إلى الاستطالة بعد التكوير". اهـ [التحرير والتنوير ٣٠/١٩٥].

وقال الشيخ سيد قطب رحمه الله: "(وإذا الأرض مدت).. وقد يعني هذا مط رقعتها وشكلها، مما ينشأ عن انقلاب النواميس التي كانت تحكمها، وتحفظها في هذا الشكل الذي انتهت إليه، والمقول إنه كري أو بيضاوي". اهـ [في ظلالِ القرآن ٦/٣٨٦٥].

وقال الله تعالى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ) [الزمر: ٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "أي يلقي هذا على هذا، وهذا على هذا. وهذا على معنى التكوير في اللغة وهو طرح الشيء بعضه على بعض؛ يقال كور المتاع أي ألقى بعضه على بعض؛ ومنه كور العمامة. وقد روي عن ابن عباس هذا في معنى الآية." اهـ [الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٣٥].

وجاء في تفسير المنار: "قوله تعالى: (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) تقول العرب: كار العمامة على رأسه إذا أدارها ولفها، وكورها بالتشديد صيغة مبالغة وتكثير، فالتكوير في اللغة: إدارة الشيء على الجسم المستدير كالرأس، فتكوير الليل على النهار نص صريح في كروية الأرض". اهـ

ولقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على كروية الأرض، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتاب الفصل في الملل والنحل: باب (بيان كروية الأرض): "مطلب بيان كروية الأرض:

نأخذ إن شاء الله تعالى في ذكر بعض ما اعترضوا به وذلك أنهم قالوا أن البراهين قد صحت بأن الأرض كروية والعامة تقول غير ذلك، وجوابنا وبالله تعالى التوفيق أن أحدا من أئمة المسلمين المستحقين لاسم الإمامة بالعلم رضي الله عنهم لم ينكروا تكوير الأرض ولا يحفظ لأحد منهم في دفعه كلمة بل البراهين من القرآن والسنة قد جاءت بتكويرها" اهـ [٢/ ٧٨].

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: ".. وكذلك أجمعوا على أن الأرض مثل الكرة".اهـ [مقدمة كتاب المنتظم في تأريخ الملوك والأمم].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلم أنّ الأرض قد اتفقوا على أنها كرية الشكل".اهـ [وانظر: مجموع الفتاوى ٦/٥٨٧].

وجاء في تفسير المنار: "وقد اتفق المحققون من علماء المسلمين كالغزالي والرازي من أئمة المعقول، وابن تيمية وابن القيم من أئمة المنقول على كروية الأرض وظواهر النصوص أدل على هذا".اهـ [انظر: ١/١٧٧، و٢/٤٨، و ٨/٤٠٤].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: (وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) [الغاشية: ٢٠]. على عدم كروية الأرض، فغير مستقيم، إذ أنه لا يستلزم من تسطيح الشيء عدم كرويته.

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "(سطحت) سُويت، يقال: سطح الشيء إذا سوّاه ومنه سَطْح الدار. والمراد بالأرض أرض كل قوم لا مجموع الكرة الأرضية".اهـ [التحرير والتنوير ٣٠/٢٧١].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "(سطحت) أي: مدت مداً واسعاً، وسهلت غاية التسهيل، ليستقر الخلائق على ظهرها، ويتمكنوا من حرثها وغرسها، والبنيان فيها، وسلوك الطرق الموصلة إلى أنواع المقاصد فيها. واعلم أن تسطيحها لا ينافي أنها كرة مستديرة، قد أحاطت الأفلاك فيها من جميع جوانبها، كما دل على ذلك النقل والعقل والحس والمشاهدة، كما هو مذكور معروف عند أكثر الناس، خصوصاً في هذه الأزمنة، التي وقف الناس على أكثر أرجائها بما أعطاهم الله من الأسباب المقربة للبعيد، فإن التسطيح إنما ينافي كروية الجسم الصغير جداً، الذي لو سطح لم يبق له استدارة تذكر. وأما جسم الأرض الذي هو

في غاية الكبر والسعة، فيكون كروياً مسطحاً، ولا ينافى الأمران، كما يعرف ذلك أرباب الخبرة".اهـ [تيسير الكريم الرحمن ص٩٢٢-٩٢٣].

وأقره شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره، ولم يتعقبه في رسالته: "ملحوظات الأسير، على بعض مقالات السعدي في التفسير".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "(سطحت) جرمها مع إجماع المفسرين على تكويرها، فإنها ترى مسطحة أي من النقطة التي هي امتداد البصر، وذلك يدل على سعتها وكبر حجمها، لأن الجرم المتكور إذا بلغ من الكبر والضخامة حداً بعيداً يكاد سطحه يرى مسطحاً من نقطة النظر إليه".اهـ [أضواء البيان ٥١٧/٨]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٢ -هل وصية أحمد حامل مفاتيح الحرم صحيحة؟ (رقم السؤال: ٣٥٨٧):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ يوجد أناس يدرسون القرآن في معاهد تحفيظ القرآن وياخذون (معاش) أو أجرة على تحفيظهم للقرآن، فهل هذا حرام ويقع في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أخذ على تعليم القرآن قوسا، قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة)؟

٢ـ يتناقل الناس على شبكة الانترنت وصية منسوبة إلى أحمد حامل مفاتيح الحرم فهل هي صحيحة؟

السائل: أبو عبد الله المصري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

أولاً: أما عن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتدريسه، فقد تقدمت الإجابة على مثل هذا السؤال، وبسط المسألة بما لا مزيد عليه هنا، انظر فتوى رقم: (٢١٨٤).

وخلاصة المسألة أني أقول بقول الجمهور فيها، وهو الجواز.. وأما حديث: (إن كنت تحب أن تُطَوَّق طَوْقاً من نار فاقبلها) الوارد في السؤال، فهو حديث ضعيف، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عنه، والمغيرة معروف بحمل العلم، ولكنه له مناكير، هذا منها. قاله أبو عمر".اهـ [الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢].

ثانياً: أما عن ما يتناقله الناس من وصية أحمد حامل مفاتيح الحرم، فهي خرافة قديمة! منذ عقود والناس يتناقلونها.. وأذكر لما كنت حديث السن، أنها كانت تُنشر طباعة على الورق، وهي مصحوبة بهالة عظيمة من الرهبة، وأن من مزقها مات خلال أيام، ومن ساهم في نشرها فسيسمع أخباراً طيبة! وهكذا.. فقام أحد مشايخي ومزقها أمامنا، ولا يزال يتقلب في نعم الله، حفظه الله.

ولقد وقفت على فتوى للشيخ ابن باز غفر الله له، في تكذيب هذه الوصية، تم إصدارها في عام ١٤٠٢هـ، فمن العجيب أن الناس لا زالوا يسألون عن حقيقة هذه الوصية بعد أكثر من ربع قرن من الزمن!

وإننا حين نقول عن هذه الوصية أنها كذب ودجل، فإننا نؤكد ذلك بالأسلوب العلمي، ونخضعها لقواعد النقد المنضبطة، ومن ذلك:

١ – أن أحمد حامل مفاتيح الحرم، أو خادم الحرم، رجل مجهول، لا تقبل روايته ولا حكايته.. قال الإمام ابن سيرين رحمه الله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم".اهـ وقال أيضاً: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم".اهـ [أخرجهما مسلم في مقدمة صحيحه].

٢ – أن الوصية عبارة عن منام، وتضمنت لأحكام، ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن المنامات ليست مصدراً من مصادر الأحكام.. وإن رأى النائم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فأحل له الحرام، أو حرم عليه الحلال، فلا حجة في ذلك. لأن الدين قد اكتمل، وتمت النعمة، كما قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣].

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: (ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) [متفق عليه].

فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في منامه يأمره بفعل أو ينهاه، فعليه أن يعرض ذلك على سنته فما وافقها فهو حق، وما لا فلا. [انظر: فتح الباري ١٢/٤٨٤].

وتكلم العلامة ابن جزي المالكي في كتابه "القوانين الفقهية" في الباب الثالث عشر، عن الرؤى المنامية وحقيقتها عند المحققين وأنها: "أمثلة جعلها الله دليلا على المعاني كما جعلت الألفاظ دليلا على المعاني" ثم بين أنواع الرؤى وما يعبر منها وما لا يعبر، ثم قال: "قال صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي). وقال العلماء: لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا إلا لصحابي رآه حافظ صفته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقاً لخلقته صلى الله عليه وسلم".اهـ [القوانين الفقهية ص٣٧٩].

٣ – جاء في نص الوصية مغالطات عديدة، منها قوله: "قال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ابلغ الناس أن يوم القيامة لقريب. قريبا تظهر لكم نجمة في السماء وترونها جليا وتقترب الشمس من رؤوسكم قاب قوسين أو أدنى وبعد ذلك لا يقبل الله توبة منكم".اهـ

ومن المعلوم أن من علامات الساعة الكبرى خروج الشمس من مغربها، وليس دنوها! فقد قال الله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) [الأنعام: ١٥٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون؛ فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) [متفق عليه].

وكذلك رواه بقية الستة غير الترمذي، وأحمد، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي، وغيرهم.. ولم يذكر أحد منهم دنوا الشمس من رؤوس العباد!

فدنوا الشمس من رؤوس العباد ليس من علامات الساعة، بل هو من أحداث الساعة، عن سليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل). قال سليم بن عامر: "فوالله ما أدري ما يعني بالميل! أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين".اهـ [أخرجه مسلم].

والشيء بالشيء يُذكر: فإني أحذر –هاهنا– من الرسائل الهاتفية والبريدية التي تنتشر بين فينة وأخرى وفيها من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، والإشاعات والخزعبلات.. ومن أغرب الغرائب، أن رسالة هاتفية وصلتني وفي ذيلها: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نشر هذه الرسالة فله كذا وكذا"!

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [متفق عليه]. وفي رواية: (من يَقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)، وفي رواية: (لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليَّ فليَلِجِ النار).. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي".اهـ [فتح الباري ١/٢٦٤]. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٣ –ما الفرق بين سجود التحية وسجود العبادة؟ (رقم السؤال: ٣٢٩٠):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيخنا الغالي هل يوجد فرق بين سجود التحية وسجود العبادة؟

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: وأما قوله (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء.اهـ

اللهم انصر إخواننا المجاهدين في كل مكان.

السائل: **abumoshab-abc**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

اعلم أن سجود التحية شيء، وسجود العبادة شيء آخر؛ فالأول –أي: سجود التحية– من الفروع التي كانت مباحة في شرع من قبلنا، ونُسخت في شرعنا:

قال الله تعالى: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آَوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا) [يوسف: ٩٩-١٠٠].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم في هذه الملة وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى، هذا قول قتادة وغيره".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/٤١٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "والأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: (لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لرب العالمين)".اهـ [تفسير القرطبي ١/٢٩٣].

وقد ذكر قريبا من هذا القول "الجصاص" في أحكام القرآن ١/٣٧– ٣٨، وغيره.

وأما الثاني –أي سجود العبادة– فهو من الأصول، التي اتفق جميع الأنبياء على تحريمها.. وهو شرك محض، منصوص عليه في جميع الشرائع.

جاء عند أهل الكتاب في سفر دانيال (٣/١–٣٠): "أن نبوخذ نصر صنع تمثالا من ذهب، وطلب من الشعب عندما يسمعون صوت العزف أن يسجدوا للتمثال ومن لا يسجد يلقى في وسط أتون النار، ولما سجد الناس أبى أصحاب دانيال الثلاثة السجود للتمثال، فهددهم الملك بالنار، فثبتوا وقالوا: إلهنا الذي نعبده ينجينا من النار وينقذنا من يدك، ونحن لا نعبد آلهتك ولا نسجد لتمثال الذهب الذي نصبته..".إلخ

وقال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [فصلت: ٣٧].

قال الإمام النووي رحمه الله: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح؛ كالسجود للصنم، أو الشمس..".اهـ [النووي ٧/٢٨٣].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظه، وتارة بالإشارة إن كان أخرسا، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله".اهـ [الاقتصاد في الاعتقاد ١/٨٣].

والتفريق بين سجود التحية، وسجود العبادة؛ يكون بالقرائن، فالسجود للصنم أو للشمس أو للقمر أو لصليب النصارى هو سجود عبادة، بينما السجود لمعظم كالأب أو العالم أو السلطان فيحتمل، لذلك يُرجع فيه إلى قصد الساجد.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الذي لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى والنار".اهـ [الشفاء للقاضي عياض ٢/٢٨٧].

قال الشيخ ملا على القاري شارحاً لعبارة القاضي عياض: "بخلاف السجود للسلطان، ونحوه، بدون قصد العبادة، بل بإرادة التعظيم، في التحية، فإنه حرام، ولا كفر، وقيل كفر".اهـ [شرح الشفا ٢/٢١٢].

وذكر الشيخ مرعي الكرمي: "أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر، وبقصد التحية كبيرة".اهـ [غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٣٣٧].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "أما قوله –أي صاحب حدائق الأنهار– (ومنها السجود لغير الله) فلا بد من تقييده؛ بأن يكون سجوده هذا قاصدا لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود، قد أشرك بالله عز وجل، وأثبت معه إلها آخر.

وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم، كما يقع كثيرا لمن دخل على ملوك الأعاجم، أنه يقبل الأرض تعظيما له، فليس هذا من الكفر في شيء". اهـ [السيل الجرار ١/٩٧٩].

وقال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره –في ثنايا كلامه حول التفريق بين قيام العبادة وقيام التعظيم والتحية–: "أضف إلى هذا أن بعض العلماء قد فصّل تفصيلا نحو هذا في السجود الذي هو أشد من القيام، ففرقوا بين السجود بقصد ربوبية من سجد له، وبين ما يقع لكثير ممن يدخل على ملوك الأعاجم من تقبيل الأرض تحية وتعظيما لهم، فعدّوا الأول شركا بالله، ولم

يعدّوا الآخر من الكفر بشيء، وهذا قطعا لا يعني إباحة مثل هذا الأخير، الذي يُذكر فعله عن بعض الناس في كتب التاريخ؛ فقد عرفت النهي عن القيام تعظيما أو إكراما فكيف بالسجود".اهـ [الرسالة الثلاثينية ص٢٣٤-٢٣٥].

وانظر قريباً من ذلك تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين ما يفعله بعض الناس بين يدي الملوك من تقبيل الأرض والانحناء كالركوع أو مما فيه السجود ونحوه من المحرمات؛ وبين من يفعل ذلك تديّنا وتقرّبا، في مجموع الفتاوى ١/٣٧٣-٣٧٤، وكذلك تفريق الإمام ابن نجيم في البحر الرايق ٥/١٣٤ بين السجود للجبابرة إن أريد به العبادة (كفر)، وبين من أراد به التحية (لا يكفّره الأكثرون).. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٤ –هل يجوز الحلف بالله بغير العربية؟ (رقم السؤال: ٣٧٤٤):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز لي أن أحلف بالله بلغتي غير العربية أي بكلمة معناها الله؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: **bismillah**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لفظ الجلالة "الله" لا يمكن أن يترجم بغير العربية، أما لفظ: "الرب" أو "الإله" أو نحوهما من الألفاظ فإن من الممكن ترجمتها.. هذا من حيث الإمكان وعدمه، أما حكم ذلك ، فيكره الحلف بغير العربية.

قال الإمام مالك رحمه الله: "لا يُحرِم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها".اهـ[انظر: الاقتضاء ص١٧٥-١٧٦]

و"قد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمّي بغيرها". [انظر: الاقتضاء ص١٧٥-١٧٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "عن الإمام أحمد: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية، التي في الصلاة والذكر، أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات: هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات أعلاها القرآن. ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل، والتشهد عند من أوجبهما، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه. بل قد قال غير واحد، إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز. واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن، هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان: أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجم. ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل. ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر –كالتلبية والتسمية على الذبيحة– وفي العقود والفسوخ –كالنكاح واللّعان– وغير ذلك، معروف في كتب الفقه".اهـ [انظر: الاقتضاء ص١٧٥–١٧٦]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٥ –ما نصائحكم وتوجيهاتكم في طلب العلم الشرعي؟ (رقم السؤال: ٣٧٨٨):

إلى شيخنا الحبيب أبي همام الأثري حفظه الله ونفع به..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بداية أعلمك أني أحبك في الله، وقد أحببتك لما رأيت من منزلتك عند شيخنا المقدسي فك الله أسره..

وأود لو أتحفتنا ببعض النصائح والتوجيهات بخصوص طلب العلم الشرعي، وجزاكم الله خير الجزاء

تلميذكم:

أبو حذيفة البرقاوي

السائل: **al_barqawi**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وأحبك الله الذي أحببتني فيه.

أخي أبا حذيفة:

بما أنك قد سلكت طريق طلب العلم فاعلم أنك على خير وإلى خير بإذن الله تعالى، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (..ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة) [أخرجه مسلم].

وإني موصيك –ومن بطرفك من أصحابنا وأحبابنا– بوصايا مهذبة مذهبة، باختصار وإجمال، دون إخلال:

١ – ترك المعاصي والذنوب: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) [الأنفال: ٢٩]. قال محمد بن إسحاق: "(فرقاناً) أي: فصلاً بين الحق والباطل".اهـ قال العماد ابن كثير رحمه الله: "فإن من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره وُفق لمعرفة الحق من الباطل".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٢/٣٠١–٣٠٢].

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة يعملها".اهـ [رواه وكيع في الزهد برقم: (٣٢٩)].

وقال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: "استعينوا على الحفظ بترك المعصية".اهـ [رواه ابن حبان في روضة العقلاء ص٢٩].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

شكوتُ إلى وكيع سوء حفظي *** فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نورٌ *** ونور الله لا يُهدى لعاصي

[ديوان الشافعي ص٤١].

وقال أحد السلف: "نظرت إلى شاب مستحسن فنسيت القرآن بعد أربعين سنة".اهـ [انظر: صيد الخاطر ص١١٣].

٢ – الإخلاص لله في طلب العلم: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..) [الحديث؛ متفق عليه].

وعن حماد بن سلمة، قال: "من طلب الحديث لغير الله مُكر به".اهـ [سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٧].

وعن الدارقطني رحمه الله، قال: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله".اهـ [تذكرة السامع ص٤٧].

وقال الإمام الغزّالي في تذكير المتعلم بالإخلاص: "أن يكون قصد المتعلم في الحال: تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفي المآل: القرب من الله سبحانه والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين، ولا يقصد به الرئاسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران".اهـ [إحياء علوم الدين ٦٦/١].

٣ – العمل بالعلم: قال الله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]. قال مجاهد: "(بقوة): بعمل بما فيه".اهـ [انظر: تفسير القرآن العظيم ١٠٥/١].

وقال الله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. قال الإمام مالك رحمه الله: "الراسخ: العالم العامل، فإذا لم يعمل بعلمه فهو الذي يقال فيه: نعوذ بالله من علم لا ينفع".اهـ [القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ١٠٥٧/٣].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع..) وذكر منها: (وعن علمه ماذا عمل فيه) [أخرجه الترمذي والطبراني والبزار وغيرهم].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "يا حملة العلم اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل، ووافق علمه عمله".اهـ [الموافقات ٤١/١].

وقال وكيع بن الجراح رحمه الله: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به".اهـ [الباعث الحثيث ص١٥٨].

وقال سفيان بن عيينة: "من عمل بما يعلم، كفي ما لم يعلم".اهـ [سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٨].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "إنما قصر بنا عن علم ما جهلنا تقصيرنا في العمل بما علمنا".اهـ [المحرر الوجيز ٢٤٠/١٢].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "والعلم يُراد للعمل، كما العمل يراد للنجاة، فإذا كان العلم قاصراً عن العمل، كان العلم كلاً على العالم، ونعوذ بالله من علم عاد كلاً، وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غلاً".اهـ [اقتضاء العلم العمل ص١٥٨].

ونصح الإمام ابن الجوزي ابنه فقال له: "إياك أن تقف مع صورة العلم دون العمل به، فإن الداخلين على الأمراء والمقبلين على أهل الدنيا قد اعرضوا عن العمل بالعلم فمنعوا البركة والنفع به".اهـ [لفتة الكبد في نصيحة الولد ص٦٦].

وقال الإمام الغزالي: "والعالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا".اهـ [إحياء علوم الدين ٦٦/١].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه".اهـ [تدريب الراوي ٢ / ١٤٤].

٤ – الصبر على طلب العلم؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٦ – ٦٩].

قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره: "فلما طلب موسى عليه السلام التعلم، أرشده الخضر إلى أهم ما يلزم طالب العلم ألا وهو الصبر".اهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ص٢٠٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر) [أخرجه البخاري].

وعن يحيى بن أبي كثير رحمه الله قال: "لا يستطاع طلب العلم براحة الجسد".اهـ [رواه مسلم].

وقال الجنيد بن محمد: "باب كل علم نفيس جليل مفتاحه بذل المجهود".اهـ [الجامع لأخلاق الراوي ١٨٠/٢].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه".اهـ [الفقيه والمتفقه ١٠٢/٢].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "فحقيق على المتوسم به استفراغ المجهود في طلبه –أي العلم–".اهـ [الفقيه والمتفقه ٧١/٢].

٥ – الاستمرارية في طلب العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا) [رواه البزار والدارمي].

وعن سعيد بن جبير قال: "لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون ".اهـ [تذكرة السامع ص٢٧].

وقال الإمام مالك رحمه الله: "إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه".اهـ [الديباج ٩٩/١].

وعن الحر بن عبد الرحمن قال: "طلبت إعراب القرآن خمساً وأربعين سنة".اهـ [التاريخ الكبير ٨٢/٣].

وقال ثعلب عن إبراهيم الحربي: "ما فقدته في مجلس نحو ولا لغة نحواً من خمسين سنة" [طبقات الحنابلة ٨٩/١].

وقيل لابن المبارك: "إلى كم تكتب الحديث؟ قال: لعل الكلمة التي أنتفع بها لم أسمعها بعد".اهـ [شرف أصحاب الحديث ص٦٨].

وقال الحسن بن منصور الجصاص: قلت لأحمد بن حنبل: "إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: حتى يموت".اهـ [شرف أصحاب الحديث ص٦٨].

وقال عبد الله بن محمد البغوي: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر".اهـ [شرف أصحاب الحديث ص٦٨].

وذكر محمد كردعلي في "كنوز الأجداد" (ص:١٢٣): ".. عن بعض الثقات، أنه كان بحضرة أبي جعفر الطبري قبل موته، وتوفي بعد ساعة أو: أقل منها، فذُكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمد، فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه، فقيل له: أفي هذه الحال؟! فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى الممات".اهـ

وقال الزرنوجي: "صناعتنا من المهد إلى اللحد، فمن أراد أن يترك علمنا هذا ساعة، فليتركه الساعة".اهـ [تعليم المتعلم طريق التعلم ص١١١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاستمرار في طلب العلم لمن شرع فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا مضت السنة، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعنى أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته".اهـ [مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٨ – ١٨٧].

٦ – الاعتناء بحفظ العلم؛ قال الله تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) [العنكبوت: ٤٩].

عن أبي زيد بن أخطب، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا" [أخرجه مسلم].

عن مروان بن محمد قال: "ثلاثة لا يستغني عنها صاحب العلم: الصدق والحفظ وصحة الكتب".اهـ [رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦/٢].

وقال الأعمش: "احفظوا ما جمعتم؛ فإن الذي يجمع ولا يحفظ كالرجل كان جالساً على خوان يأخذ لقمةً لقمة، فينبذها وراء ظهره؛ فمتى تراه يشبع؟!".اهـ [الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٨/٢].

وقال عبد الرزاق بن همام: "كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام فلا تعده".اهـ [الحث على حفظ العلم لابن الجوزي ص ١١ – ١٣].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

علمي معي حيثما يممتُ ينفعني *** قلبي وعاء له لا بطنُ صندوقِ

إن كنت في البيتِ كان العلمُ فيه معي *** أو كنت في السوقِ كان العلم في السوقِ

[ديوان الشافعي ٥١].

وقال الإمام ابن الجوزى رحمه الله: "فإن الله عز وجل خَصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم.. وعلى هذا فليس العلم إلا ما حصل بالحفظ".اهـ [الحث علي حفظ العلم لابن الجوزي ص ١١ – ١٣].

وقال الإمام الماوردى رحمه الله: "وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ، واتكل بعد فهم المعاني، على الرجوع إلى الكتب والمطالعة فيها عند الحاجة، فلا يكون إلا كمن أطلق ما صادَهُ ثِقة بالقدرة عليه، بعد الامتناع منه، فلا تُعْقِبه الثقة إلا خجلا، والتفريط إلا ندما. – إلى أن قال – والعرب تقول فى أمثالها حَرْفٌ في قلبك، خير من ألف في كتبك، وقالوا: لاخير في علم لايَعْبُرُ معك الوادي، ولايَعمُرُ بك النادي".اهـ [أدب الدنيا والدين ص ٦٥].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يُستشد به حفظت القصيدة كلها من أجله".اهـ

وقال عمر بن شبّة: "أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة".اهـ [تهذيب التهذيب ٤١٦/٦].

٧ – الاعتناء بفهم العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨–٧٩].

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. [أخرجه البخاري].

قال سفيان الثوري رحمه الله: "معرفة معاني الحديث وتفسيره أشد من حفظه".اهـ [الآداب الشرعية ٢/١١٩].

وقال علي بن المديني رحمه الله: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".اهـ [مقدمة تهذيب الكمال ١/١٦٥].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما..".اهـ [إعلام الموقعين ١/٨٧].

٨ – الإكثار من القراءة والنظر في الكتب وعدم الاكتفاء بالأخذ عن المشايخ؛ قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١–٥].

قال أبو عمرو بن العلاء: "ما دخلتُ على رجل قط ولا مررت ببابه فرأيته ينظر في دفتر وجليسه فارغ إلا حكمتُ عليه واعتقدت أنه أفضل منه عقلاً".اهـ [جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٦٠].

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "فسبيل طالب الكمال في طلب العلم: الاطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة.. وما يخلو كتاب من فائدة".اهـ

وسئل الإمام البخاري رحمه الله عن دواء للحفظ، فقال: "إدامة النظر في الكتب".اهـ [جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٥٧].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/٣٥٩: ومما يحفظ قديماً:

نعم المحدث والجليس كتاب *** تخلو به إن ملك الأصحاب

لا مفشياً سراً ولا متكبراً *** وتفاد منه حكمة وصواب

وقيل للمأمون: ما ألذ الأشياء؟ قال: التنزه في عقول الرجال".اهـ –يعني قراءة الكتب–.

وقال بعض الوزراء: "يا غلام ائتني بأنس الخلوة، ومجمع السلوة"، فظن جلساؤه أنه يستدعي شراباً، فأتاه بسفط فيه كتب!

وقال شيخنا أبو بصير الطرطوسي حفظه الله: " غزارة المطالعة والاطلاع .. بحيث تقرأ. فيما ينفعك في دينك ودنياك. في اليوم الواحد مالا يقل عن خمس ساعات".اهـ [مذكرة في طلب العلم ص٥٩].

هذه بعض الوصايا سقتها على عجالة، مع أن الموضوع يحتاج إلى كتاب لا إلى فتوى مقتضبة أو مقالة، وما هي إلا قطرة من مطرة، وغيض من فيض..

ويطيب لي في ذيل هذه الوصايا أن أسوق لك نتفاً يسيرة تبين لك حال أهل العلم مع القراءة ومطالعة الكتب، لأشحذ بذلك همتك، وأقوي عزيمتك، فلا تكل ولا تمل..

فهذا الإمام المزني رحمه الله قرأ كتاب الرسالة في أصول الفقه للشافعي، خمسين مرة. [انظر: مقدمة محقق الرسالة ص٤].

وهذا فقيه العراق عبد الله بن محمد: طالع كتاب "المغني" ثلاثاً وعشرين مرة. [ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤١١].

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وإني أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا رأيت كتاباً لم أره فكأني وقعت على كنز.. ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر، وأنا بعدُ في الطلب".اهـ

ودخل الطبيب على أبي بكر الأنباري في مرض موته، فنظر إلى مائه –أي: بوله– فقال: "قد كنت تفعل شيئاً لا يفعله أحد"، ثم خرج، فقال: "ما يجيء منه شيء"، قال له: "ما الذي كنت تفعل؟"، قال الأنباري رحمه الله: "كنت أعيد كل أسبوع عشرة آلاف ورقة".اهـ

وعن الحسن اللؤلؤي قال: "لقد غبرت لي أربعون عاماً ما قمتُ ولا نمت إلا والكتاب على صدري".اهـ [جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٦٠].

وعن عبد الرحمن بن تيمية قال عن أبيه: "كان الجدُّ إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ في هذا الكتاب، وارفع صوتك حتى أسمع".اهـ

وقال أبو هلال العسكري: "حكي لي عن بعض المشايخ أنه قال: رأيت في بعض قرى النَّبط فتى فصيح اللهجة حسن البيان، فسألته عن سبب فصاحته مع لُكنَةِ أهل جِلدته، فقال: كنت أَعمد في كل يوم إلى خمسين ورقة من كتب الجاحظ. فأرفع بها صوتي في قراءتها، فما مرَّ بي إلا زمان قصير حتى صرتُ إلى ما ترى.اهـ [الحث على طلب العلم ص٧٢].

وكان الجاحظ –المعتزلي– يكتري الدكاكين من الوراقين، ويبيت فيها للنظر في الكتب.

وهذا الشيخ الإمام عبد الله عزام رحمه الله، وهو يتناول الغداء يأمر أحد أبنائه أن يقرأ عليه بعض الكتب.

ولقد بلغني عن شيخ المجاهدين أسامة بن لادن حفظه الله، أنه قرأ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من مرة.

وقال شيخنا العلامة أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره: "وأنا أنتفع بكتب الرجال أكثر من غيرها ولذلك قد تعجب إن قلت لك أني قرأت كتاب: سير أعلام النبلاء أكثر من مرة ولما كتبت كتاب: تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، احتجت أن أقرأ وقتها: تهذيب التهذيب لابن حجر، وميزان الإعتدال للذهبي، وقد قرأت البداية والنهاية قراءة متتالية مرتين غير المراجعات الكثيرة له".اهـ [حوار من داخل السجون البريطانية ص٣].

وقد أخبرني بعض مشايخي أنه أختصر فتح الباري لابن حجر كاملاً في نحو أربعة أشهر..

وأخيراً: إن أردت كتاباً مرشداً لطالب العلم، لم يدخر مؤلفه فيه نصحاً للطالب إلا سطره وحبره؛ فعليك بكتاب: "الجامع في طلب العلم الشريف" للشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره.. قال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "ومصنف الكتاب قد أبان للطالب تفاصيل كل كتاب نصح به ونبه إلى ما ينبغي التنبيه عليه في هذه الكتب ونصح لطالب العلم وأفاد وأجاد في كتابه هذا من حيث مراتب ومستويات الطلب التي جعلها ثلاث مراحل، وفي نظري وتقديري أن من اتبع هذه المراحل ودرسها بجدية فهو أهل إن أنهاها لأن يكون طالب علم متقدم فاهم للواقع الذي يعيشه متبصر بعقيدته وتوحيده ، واعلم أنه لا يضر الكتاب ما صدر عن مؤلفه أو نسب إليه من أقاويل صدرت بإشراف أمن الدولة المصرية فهو لم يتراجع رغم ما نشر عنه عن أصول هذا الكتاب المفيد وخطوطه العريضة ؛ يعرف ذلك كل من سبر غور ما نسب إليه مما سمي بالترشيد ، أضف إلى هذا أن طالب الحق لا يهمه من قال بقدر ما يهمه ما قال والكتاب قد وضعه مؤلفه من قبل بتكليف من إخواننا المجاهدين الثقات ليصير منهجا لطلب العلم".اهـ [فتوى رقم: (١٨٥٠)]. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٦ –ما حكم تخصيص علي بن أبي طالب بقول: كرّم الله وجهه؟ (رقم السؤال: ٢٤٣٣):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
استوقفتني إحدى فتاوى أحد المفتين الكرام – حفظه ربي ورعاه – بقوله عن سيدنا علي \" كرم الله وجهه \" والذي استوقني أنه ذكر صحابة أخرين وقال \" رضي الله عنه \" ، فرأيت الشيخ قد خص سيدنا علي بهذا الوصف، فلا أعلم إن كان له أصل في السنة أو قاله أحد من العلماء أم ماذا؟ أرجو الإفادة بارك الله فيكم لأن الذي اعلمه أنها من بدع الشيعة..
السائل: سلفي جهادي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
اعلم أن دعاء: "كرم الله وجهه" ونحوه من الأدعية لا بأس به من حيث الأصل، ولكن تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه به دون غيره من الصحابة محل نظر.
قال الإمام النووي رحمه الله في شيء من ذلك: "والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم".اهـ [كتاب الأذكار].
وقال العماد ابن كثير رحمه الله: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسَّاخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام. من دون سائر الصحابة، أو: كرم الله وجهه. وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٣/٦٣٥].
وقال الشيخ بكر أبو زيد: "أما وقد اتخذه الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعترة الطاهرة فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.
ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء، ومنها: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم، علماً أن القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات".اهـ [معجم المناهي اللفظية ص٤٥٤].
وانظر في ذلك: "التذكرة التيمورية" ص٢٨٢-٢٨٣، و"فتوى ابن حجر الهيتمي" ١/٤٢، وغيرها.. والله أعلم.
أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٧ –ما هو تعقيبكم على كلام الإمام القحطاني في مسألة كروية الأرض؟ (رقم السؤال: ٣٧٦٠):

بسم الله الرحمن الرحيم
حياكم الله وبارك الله بكم وأراكم الحق حقا ورزقكم إتباعه والباطل باطلا ورزقكم إجتنابه ..
سؤالي أعزك الله عن الأرض هل هي كروية (بيضاوية) أم مسطحة؟

لا يخفى عليكم إخواني أن العلم أصبح متأكدا ١٠٠ % من أن الأرض كروية ..
نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتاب (حكم الجاهلية) عن الإمام ابن كثير رحمه الله قوله:
إن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فان الليل يكون من الجانب الآخر)
ثم قال رحمه الله: (هذا أحد الدلائل على أن كروية الأرض كانت معروفة عند علماء المسلمين قبل أن تخطر ببال الإفرنج) انتهى كلامه رحمه الله ..
في حين أن الشيخ أبا محمد الأندلسي القحطاني ذكر في نونيته المعروفة في إحدى أبياته قوله:
الأرض عند أولي النهى لسطيحة *** بدليل صدق واضح القرآن
فما قولكم أعزكم الله؟

السائل: المسلم

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أخي السائل:
لقد فصلت القول في مسألة كروية الأرض في فتوى رقم: (١٧٥٦)، ولله الحمد والمنة، فارجع إليها –أخي السائل– تجد بغيتك بعون الله تعالى.
إلا أنه تجدر الإشارة هاهنا إلى أنه لم يرد نص –صريح صحيح– في محل النزاع في هذه المسألة الحسية، لا لمن قال بسطحيتها، ولا لمن قال بكرويتها، وإنما هو الفهم للأدلة وتوجيه بعضها.
وهذا من الإنصاف الذي يجب أن يتحلى به طالب العلم، ومعرفة ذلك يحدد قدر الخلاف في هذه المسألة سعة وضيقاً.
وأما قول السائل في أثناء سؤاله: "أن العلم أصبح متأكدا ١٠٠ % من أن الأرض كروية" فغير دقيق، ولا يزال هناك من يخالف في ذلك. وقد قال الله تعالى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء: ٨٥].
ونحن كما قررنا في الفتوى السابقة –المشار إليها–؛ نقول بكروية الأرض للمعطيات الحسية، والمشاهدة الواقعية، ولما يعضدها من الأدلة التي سقناها، وكلام أهل العلم في تفسيرها وشرحها.
على هذا فإننا نخالف الإمام القحطاني رحمه الله فيما ذهب إليه بسبب المعطيات العلمية الواقعية المتوفرة لديه في ذلك الزمن، ونتعقب قوله حين قال: "بدليل صدق واضح القرآن" فنقول:
أما قوله: (دليل صدق) فلا غبار في ذلك، إذ أن الدليل الذي استدلوا به هو دليل قطعي الثبوت.
وأما قوله: (واضح القرآن) فليس بمسلم، إذ هو ليس قطعي الدلالة..
فقول الله تعالى: (وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) [الغاشية: ٢٠]، معناه كما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "(سطحت) جرمها مع إجماع المفسرين على تكويرها، فإنها ترى مسطحة أي من النقطة التي هي امتداد البصر، وذلك يدل على سعتها وكبر حجمها، لأن الجرم المتكور إذا بلغ من الكبر والضخامة حداً بعيداً يكاد سطحه يرى مسطحاً من نقطة النظر إليه".اهـ [أضواء البيان ٥١٧/٨]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٨ –هل تثبت الحرمة بإرضاع ابن الثلاث سنين؟ وما حكم غيرة المرأة من ضرتها؟ (رقم السؤال: ٢٧١٣):

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله
ثم مشايخنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عندي سؤالان وأرجو أن يتسع صدركم وجزاكم الله عن المسلمين خيرا
الأول: إني امرأة عاقر ولزوجي ابن اخت يتيم فتربى معنا وهو الآن يبلغ ثلاث سنوات، وسمعت أنه يوجد من الأدوية ما يدر اللبن فهل يجوز لي أن اخذها ثم أقوم بإرضاعه؟ وهل بذلك يصير ابنا لي من الرضاعة ويمكنه الدخول علي حين يكبر وهل بذلك يكون ابنا لزوجي أيضا ؟
والثاني: أبلغت زوجي أني أوافق على زواجه باخرى، ولن أكذب عليكم فإني أخشى أن يتركني ويهملني بعد أن يرزقه الله بالأولاد، وأجد بداخلي حزنا من ذلك ولذلك أخشى أن يكون هذا اعتراضا على شرع الله وأخشى أن أكون ممن يكفرون ببعض الكتاب.
فاخبروني هل ما أجده بنفسي من الحزن رغم أنه لا يظهر لزوجي ولا على كلامي يعتبر اعتراض؟ وإن كان كذلك فكيف أتخلص منه حتى يرضى عني ربي؟
وجزاكم الله خيرا

السائل: أبو مصعب الهلالي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أختي السائلة –عبر معرف أبي مصعب الهلالي–:

أولاً: قبل الشروع في الإجابة على سؤاليكِ، أوصيكِ بأمرين:
الأمر الأول: اعلمي أن الإنجاب والعقم بتقدير الله لحكمة يريدها، قال الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى: ٤٩–٥٠]. فالمسلم كما أنه يستسلم لأحكام الله الشرعية، فهو كذلك يستسلم لأحكام الله الكونية.
والخيرة فيما اختاره الله، قال الله تعالى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢١٦]، وقال الله تعالى: (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: ١٩].
ومن يدري فلعل الله إن رزقك بولد يرهقك طغياناً وكفراً! قال الله تعالى حاكياً لنا عن موسى والخضر: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا) [الكهف: ٧٤]. ثم قال الله تعالى على لسان الخضر: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا) [الكهف: ٨٠].

عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة موسى والخضر: (فانطلقا حتى إذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا..) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان الخضر: (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما) [متفق عليه].

الأمر الثاني: اعلمي أن الله تعالى كريم رحيم لا يرد من دعاه، قال الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) [البقرة: ١٨٦].

وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) [أخرجه الترمذي].

ومن أدمن قرع الباب كاد أن يُفتح له، ولقد روي في بعض الإسرائيليات أن امرأة أتت إلى نبي الله موسى عليه السلام، فقالت له: أدع لي ربك أن يرزقني بالذرية، فدعا موسى عليه الصلاة والسلام الله بأن يرزقها الذرية، فقال له رب العزة تبارك وتعالى: يا موسى إني كتبتها عقيم. فحينما أتت إليه المرأة قال لها موسى: لقد سألت الله لك، فقال ربي لي: يا موسى إني كتبتها عقيم. وبعد سنة أتت إليه المرأة تطلبه مرة أخرى أن يسأل الله أن يرزقها الذرية، فعاد موسى وسأل الله لها الذرية مرة أخرى فقال الله له كما قال في المرة الأولى: يا موسى إني كتبتها عقيم. فأخبرها موسى بما قاله الله له في المرة الأول، وبعد فترة من الزمن أتت المرأة إلى موسى وهي تحمل طفلا فسألها موسى: طفل من هذا الذي معك؟ فقالت: إنه طفلي رزقني الله به، فكلم موسى ربه، وقال: يا رب لقد كتبتها عقيم فقال الله عز وجل: يا موسى كلما كتبتها عقيم، قالت: يا رحيم كلما كتبتها عقيم، قالت: يا رحيم..

فالله الله في الدعاء، وإياكِ واليأس من رحمة الله، قال العماد ابن كثير رحمه الله: "أمر الله عظيم، لا يُعجزه شيء ولا يتعاظمه أمر".اهـ [تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٥].

قال الله تعالى حاكياً لنا عن زكريا عليه السلام: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [آل عمران: ٣٧-٤٠].

وقال الله تعالى: (ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا * قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا * قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا) [مريم: ٢-٩].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد".اهـ [تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٤].

وقال الإمام الزمخشري رحمه الله: "لما رأى الفاكهة في غير وقتها انتبه على جواز ولادة العاقر".اهـ [الكشاف ١/٣٨٧-٣٨٨].

اسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى؛ أن يرزقكِ ذرية صالحة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثانياً: بالنسبة عن إرضاع ابن الثلاثة أعوام، فقد ذهب الإمام زفر إلى أن رضاعة ابن الثلاث سنين تثبت بها الحرمة.. ولكن رأيي في ذلك هو رأي الجمهور، بأن الرضاعة لا تحرم إلا بإرضاع من له دون سنتين. للأدلة التالية:

قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣]. وقرأ مجاهد وابن محيصن: (لمن أراد أن تتم الرضاعة).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه وهو قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور..".اهـ

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الرضاعة من المجاعة) رواه البخاري ومسلم، وبوب عليه البخاري بقوله: "باب من قال: لا رضاع بعد حولين..".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (من المجاعة) أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.. واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة.. قال القرطبي: في قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً، فما زاد عليه فلا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر".اهـ [فتح الباري ١٨٦/٩].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا".اهـ

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رحمه الله: "(إلا ما فتق الأمعاء).. أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع".اهـ [تحفة الأحوذي ٣٤٨/٤].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قوله: (في الثدي) أي: في زمن الثدي، وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام؛ كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث".اهـ [نيل الأوطار ٣٥٥/٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)، وفي رواية: (إلا ما أنشز (أنشر) العظم..) [أخرجه أبو داود].

قال العظيم آبادي رحمه الله: "(ما شد العظم) أي قواه وأحكمه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه.. (أنشر العظم) قال الخطابي: أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء، كما في قوله تعالى: (ثم إذا شاء أنشره)، وقد يروي (أنشز العظم) بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره –قال أبو همام: كما في قوله تعالى: (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا)–".اهـ [عون المعبود ٣٩/٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) [أخرجه الدارقطني].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "روى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له".اهـ

قال العظيم آبادي رحمه الله: "وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء".اهـ [عون المعبود ٤٠/٦].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٠/٤٦].

"هذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك..".اهـ [الشرح الكبير ١١/١٣٨، وانظر الأم ٦/٧٧].

وأما الحديث الذي يرويه مسلم عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير. وفي رواية: إنه ذو لحية. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

قال القاضي عياض رحمه الله: ".. حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتهما".اهـ قال النووي رحمه الله: "وهذا الذي قاله القاضي حسن".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٠/٤٧]. وهذا ما يسميه الفقهاء بـ:"الوجور"؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "الوجور: أن يصب في حلقه صبًا من غير الثدي.. (و) التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور".اهـ [المغني ١١/١٤١].

فيجاب عليه بما يلي:

إن هذه القصة حادثة عين، وقد تقدم من النصوص ما يفيد أنه لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين، فلا تعارض تلك النصوص بحادثة عين.. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها".اهـ [فتح الباري ٩/١٨٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الحادثة منسوخة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أجابوا على قصة سالم بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة دل على تأخرها..".اهـ [فتح الباري ٩/١٨٧].

والذي أراه صواباً في الجواب على هذا الحديث؛ بأن يُقال: إن هذه الحادثة رخصة خاصة بسالم، فهو قد مر بطورين: الطور الأول: إباحة التبني. الطور الثاني: تحريم التبني.. كما روى البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى: (أدعوهم لآبائهم). فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث..

"وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ [الشرح الكبير ١١/١٣٩]. فمن قاس عليه غيره ممن لم يعش هذين الطورين، فقياسه مع الفارق.

عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: "والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة".اهـ [أخرجه مسلم].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "هذا –والله تعالى أعلم– في سالم مولى أبي حذيفة خاصة".اهـ [الأم ٦/٧٩].

وقال أيضاً رحمه الله: "وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم: أن رضاع سالم خاص".اهـ [الأم ٦/٨٠].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "ذهب عامة أهل العلم في هذا القول إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين؛ إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به".اهـ [معالم السنن ٣/١٨٧].

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً أو خاصاً لسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ [الإشراف ١/ ٩٤].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "هذا يدلك على أنه حديث ترك قديماً، ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص..".اهـ [التمهيد ١٠/ ٢٦].

وقال الإمام النووي رحمه الله عن سالم: "خص بالرضاعة مع الكبر".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٠/ ٤٨].

ثانياً: بالنسبة عن الحزن الذي تجدينه بسبب إقدام زوجك على الزواج بثانية فلا أراه من جنس الاعتراض على أحكام الله في شيء، بل هو بسبب الغيرة الفطرية التي جبلكن الله عليها، ولكن لا يحملك هذا الحزن أو تلك الغيرة على فعل محرم، وتذكري – دوماً– أن الأجر على قدر المشقة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد) [أخرجه البزار وأشار إلى صحته، ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم].

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به –كما قال الحافظ– عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه).

و"لما كان لإبراهيم ببلاد بيت المقدس عشر سنين، قالت سارة لإبراهيم عليه السلام: إن الرب قد أحرمني الولد، فادخل على أَمَتي هذه لعل الله يرزقنا منها ولداً. فلما وهبتها له دخل بها إبراهيم عليه السلام.. (ف) لما وُلد لها إسماعيل، اشتدَّت غيرةُ سارة منها، وطلبت من الخليل أن يُغيِّب وجهها عنها، فذهب بها وبولدها، فسار بهما حتى وضعهما حيث مكة اليوم".اهـ [البداية والنهاية ١/ ١٧١].

ولقد وردت حوادث كثيرة عن أمهات المؤمنين كان الحامل عليها هي الغيرة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهن ذلك، ولم يعده اعتراضاً على حكم الله تعالى..

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر ؟ قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا".اهـ [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٥/ ٣٠٢].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول (غارت أمكم) ثم حبس لخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأ مسك المكسورة في بيت التي كسرت".اهـ [أخرجه البخاري].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(غارت أمكم) الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين.. وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: (غارت أمكم) سارة، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث، وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة".اهـ [فتح الباري ٩/٤٠٣].

وغيرها من الحوادث الكثيرة، التي لا تخفى على المطالع للسيرة.. وهذا لا يعني تسويغ كل ما تمليه النفس، بل عليكِ أن تنضبطي بضوابط الشرع، فتزنين كل ما يصدر منك بميزان الشرع، نسأل الله التوفيق لنا ولكِ. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٢٩ –ما الموقف الشرعي من العذر بالجهل وهل الشيخ محمد سالم الْمَجْلِسِيُّ ممن ينفونه مطلقاً؟ (رقم السؤال: ١٥٦٤):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد:

فقد قرأت عدة مقالات للشيخ المجلسي ....ولكن كل ما في الأمر أنني بدأت أشعر بأن الشيخ لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك أو الكفر.. وخاصة رسالته التي سماها: "الرد السهل على أهل العذر بالجهل"..

فشعرت فعلا أنه ممن لا يعذرون بالجهل من عناوين مقالاته.. وله قصيدة أخرى بعنوان.. "لا عذر بالجهل في أصل التوحيد".. ولا أدري ما الذي يقصده الشيخ بنفي العذر بالجهل. هل ينفيه بالكلية أم ....

أفيدوني بأسرع وقت ممكن قبل أن تشوش عقيدتي بارك الله فيكم....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

السائل: مجاهد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

اعلم –وفقني الله وإياك– أن مسألة العذر بالجهل قد اختلف الناس فيها بين طرفين ووسط؛ فمنهم من اعتبر الجهل عذراً بإطلاق من دون قيد ولا تفصيل، في جميع المسائل وجميع الأحوال.. وعلى النقيض من ذلك، فمنهم من لم يعتبر الجهل عذراً في جميع الأحوال وجميع المسائل..

والحق وسط بين هذين الطرفين، قال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "بالنسبة للعذر بالجهل؛ فالتحقيق أنه إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!! كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل؛ لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾.

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟".اهـ [شبهة إعذار الطواغيت بالجهل والإكراه ص٢–٣].

وفضيلة الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين المجلسي ثبته الله وفك أسره؛ هو على هذا التفصيل في مسألة العذر بالجهل، لذلك قال في صدر رسالته التي أشرت إليها في سؤالك: "هذا وقد شاعت قاعدة العذر بالجهل مطلقا إلى حد كبير".اهـ [ص١].

فقوله: "مطلقاً" يبين لك أنه يقول بالتفصيل، وما رسالته إلا في الرد على المتوسعين في الإعذار بالجهل.. ومما يحزن القلب أننا بتنا نلاحظ توسع شريحة هؤلاء حتى أعذروا الممتنعين عن تحكيم الشريعة كحكومة حماس المرتدة.

لذلك فإني أوصيك –أخي السائل– ومن تصله فتواي هذه بأن تطالع كتاب: "الإِيضَاح وَالتَّبْيِين في أَنَّ فَاعِلَ الشِّرْكِ جَهْلاً لَيْسَ مِنَ المسْلِمِين" لأخينا فضيلة الشيخ أبي الزبير الشنقيطي حفظه الله، وهو من تقديم العبد الفقير.

ففيها أرسى الشيخ مسألة العذر بالجهل على قواعد متينة، وضبطها بضوابط رصينة، ورد على المخالفين فأحسن الرد والتفنيد، وناقش القائلين بإعذار أهل الشرك الأكبر والتنديد.. والله ولي التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٠ –هل للشيخ بكر بن عبد العزيز شروح لمتون علمية؟ (رقم السؤال: ٣٩٣١):

سلام عليكم ورحمة الله ..

حياكم الله شيخنا الفاضل وأحسن إليك ....أبا همام بكر بن عبد العزيز الأثري

بادئ ذي بدء إني أحبك في الله .... شيخي الفاضل جزاك الله خيرا، أود شروحا لكم لمتون علمية في أي فن، يعلم الله أني أعدكم شيخا لي فهل تقبلوا هذا مني؟ هذا رغم بعد الديار بيننا... ولو كنتم بيننا أو كنت عندكم لجعلتك في عيني ... يعلم الله أنك قريب إلى قلبي بعد شيخنا الأسير ووالدي العلامة الفاضل أبي محمد المقدسي حفظه الله لنا ...أريد التواصل معكم إن شئتم .....

طويلبك أبو عبد القهار القرشي الجزائري .

السائل: أبو عبد القهار القرشي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. اللهم اجعلني خيراً مما يظنون، واغفر لي مالا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون..
أخي السائل:
أحبك الله الذي أحببتني فيه.. واعلم أنه في مقابل حبكم لي، حبي لكم مع زيادة، على أن الزيادة ليست ربوية!
ولما قيل لابن عباس رضي الله عنهما: من أكرم الناس عندك؟ قال: "جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت".اهـ [الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص١١٢].
وأما عن شروح المتون؛ فإن كنت تقصد الشروح الصوتية أو المرئية، فقد سُجلت لي بعضها، ولكن لم يحن وقت نشرها على هذا الصرح المبارك..
وأما إن كنت تقصد الشروح المكتوبة فقد قمت ببعض الحواشي على بعض المتون والمنظومات، يسر الله إتمامها وطباعتها..
وليت شعري! إن كان أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله يقول: "إنا لله، أخافُ أن يكون الله ضيَّع هذه الأمة؛ حيث احتاج الناس إلى مثلي!".اهـ [سير أعلام النبلاء ٧/٢٧٥].
فماذا يقول أمثال العبد الفقير؟!

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣١ –ما حكم تهنئة النصارى برأس السنة الميلادية؟ (رقم السؤال: ٤٠٤٢):

السلام عليكم، عندما يقرب رأس كل سنة ميلادية نسمع بعض الدعاة والمفكرين الإسلاميين من يزعم جواز الإحتفال وتهنئة النصارى بأعيادهم، فما هو تعليق مشايخنا؟

السائل: عبادة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
لا يجوز للمسلم أن يشارك أو يهنئ النصارى الصليبيين بأعيادهم، فإن ذلك من الزور الذي نُهينا عن شهوده.
قال الله تعالى في وصف المؤمنين: (وَالَّذِيْنَ لا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ). "عن ابن عباس أنه أعياد المشركين". اهـ [انظر: تفسير القرطبي ١٣/٧٨].
"وقال مجاهد: يعني أعياد المشركين".اهـ [انظر: تفسير البغوي ١/٩٨].
وكذلك "قال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم: هي أعياد المشركين".اهـ [انظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٣٩].

وقد استدل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله بهذه الآية على عدم جواز شهود أعياد الكفار كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)، قال: الشعانين وأعيادهم".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٠١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر". [أخرجه أبو داود].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وجه الدلالة: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال: قد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجتمع البدل والمبدل منه".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٨٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد الفطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)" [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالدلالة من وجوه: أحدها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما قال سبحانه: (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا)، وقال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، فإذا كان لليهود عيداً، وللنصارى عيداً، كانوا مختصين به، فلا نشاركهم فيه كما لا نشاركهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشاركوننا في أعيادنا".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٩٣-١٩٤].

وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني ابن عباس رضي الله عنهما وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام، يوم السبت والأحد، كان يقول صلى الله عليه وسلم: (إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم). [أخرجه أحمد وغيره].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم".اهـ

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم".اهـ [أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي].

وقال أيضاً: "اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم".اهـ [أخرجه البيهقي].

ولقد نقل الإجماع على تحريم الإحتفال بأعياد النصارى وتهنئتهم عدد من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذاه ابن القيم، والذهبي، وغيرهم.

بل إن الأمر أشد من ذلك كله، فالأمر كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة" .اهـ [أخرجه البيهقي].

وقال الإمام مالك رحمه الله: "فلا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك".اهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٣١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالإتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم فتقول: عيد مبارك عليك، أو : تهنأ بهذا العيد، ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة من يهنئه بسجود للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه".اهـ [أحكام أهل الذمة ١/٤٤١-٤٤٢].

وقال أبو حفص الحنفي رحمه الله: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى".اهـ [فتح الباري ٢/٥٢٦].

وها أنت ترى –أخي السائل– أن المسألة مجمع عليها، فلا يُلتفت إلى أقوال من أشرت إليهم في سؤالك من أنصاف المتعلمين، الذين يميعون عقيدة الولاء والبراء تماشياً مع أهواء غيرهم. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٢ –لماذا لم يخرج الإمام أحمد بن حنبل على حكام زمانه؟ (رقم السؤال: ٢٥٣١):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بارك الله فيكم على هذا المجهود وبارك الله فيكم على استقبالكم لاسألتنا، وهذه أول مشاركة لي، ويعلم الله العظيم أننا نحبكم في الله ونسأل الله أن يرزقنا السداد والتوفيق.

سؤالي هو: لماذا لم يخرج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على الحاكم في فتنة خلق القرآن بما أن الخليفة قال بذلك؟ وهل صح أنه كفر من جميع من قال بذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحة الله.

السائل: أبو هاجر الشامي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أحبك الله الذي أحببتنا فيه، وحيهلا بك..

أخي السائل:

طالما سمعت أهل الإرجاء والإرجاف يتبجحون بهذه الشبهة في أشرطتهم المرئية والصوتية، وطالما أجبت من يتساءل عن ذلك من إخواني مشافهة، ولقد منّ الله علي ففندت هذه الشبهة ضمن سلسلة المنقاش لشبه الأوباش "المنقاش الثاني"، وفيما يلي اختصار ذلك:

الوجه الأول: على جلالة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وعلو كعبه في العلم، إلا أننا لا نعتقد فيه العصمة، لذلك لا يجوز لمن نحتج عليهم بالآيات الظاهرة، والأحاديث المتواترة، والإجماع والقياس الصحيحين، في وجوب الخروج على حكام زماننا المرتدين، أن يعارض كل ذلك بفعل الإمام أحمد –زعم!–..

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله. أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر!".اهـ [أخرجه أحمد في مسنده].

والإمام أحمد رحمه الله قد روى في مسنده حديث عبادة بن الصامت: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) برقم (٢٣٠٥٥)، فكيف يترك الخصوم ما روى الإمام أحمد بعد معرفة صحته، ويتمسكون برأي الإمام أحمد –زعموا–؟! وهو القائل رحمه الله: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان!".اهـ [تيسر العزيز الحميد : ص٥٤٦].

قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: "فالعبرة عند الشافعي بما روى، لا بما رأى".اهـ [الإجابة ص١٣٨].

وكأن الإمام أحمد يقصد كل من تشبث بهذه الشبهة، حين قال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا".اهـ

الوجه الثاني: إن كان الإمام أحمد رحمه الله لم يخرج على حكام زمانه، ولا يرى ذلك، فهو رجل، وبقية الأئمة رجال.. وكما جوزوا لأنفسهم الاحتجاج به، فلمخالفيهم الاحتجاج بغيره!

ولقد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله في الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٢/٤ عدداً من الأئمة الذين يخالفون الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة.

الوجه الثالث: إن كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لم يخرج على حكام زمانه بنفسه، فإنه أقر الخروج عليهم ولم ينكره على غيره ممن خرج.

فلما خرج الإمام أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي رحمه الله على حكام زمانه، لم ينكر عليه الإمام أحمد بن حنبل ولم يعده من الخوارج كما يفعل أهل الإرجاء والإرجاف في هذا الزمان ممن يلوكون تلك الشبهة، بل أثنى عليه، كما أثنى عليه كافة العلماء الصادقين ساعتئذ، بعكس أحمد بن أبي دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبي عبد الله الأرمني، وأضرابهم من دعاة الضلالة!

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وذكره الإمام أحمد بن حنبل يوماً فقال: رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له".اهـ

وقال أيضاً: "ذهب أحمد بن نصر شهيداً وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة لا سيما الإمام أحمد بن حنبل".اهـ [البداية والنهاية ٣١٨/١٠، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٦٦/١١-١٦٩].

الوجه الرابع: إن مسألة القول بخلق القرآن الذي تبناه بعض خلفاء بني العباس إنما يندرج تحت باب الأسماء والصفات، فالقرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته..

وجميع كتب العقيدة التي بحثت هذه المسألة إنما ذكرتها في أثناء كلامها عن أسماء الله وصفاته.. وهذا الباب يعذر فيه بعض السلف بالجهل والتأويل، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: "لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر".اهـ

لذلك لم يكن الإمام أحمد رحمه الله يكفر القائلين بخلق القرآن بأعيانهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد: "إنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته.. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم". إلى أن قال عن حكام بني العباس: "ومع هذا فالإمام أحمد – رحمه الله تعالى– ترحّم عليهم واستغفر لهم لعلمه أنه لم يتبيّن لهم أنهم مكذّبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك". اهـ [مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣].

ومن كان متأولاً لا يجوز الخروج عليه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث عبادة بن الصامت: "ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دامَ فعلهم يحتملُ التأويل".اهـ [فتح الباري ١٠/١٣].

الوجه الخامس: إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمآل وبلازم القول.. ومسألة الكفر باللازم ليست كمسألة الكفر الصريح؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله: "ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفّر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب".اهـ [الرد الوافر لابن ناصر الدين ص٤٨].

وأورد السخاوي في فتح المغيث ٣٣٤/١ مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: "والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرض عليه فالتزمه... أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً".اهـ ومن قال بخلق القرآن من الحكام العباسيين لم يلتزم بلوازم القول المكفرة.

بعكس من كان كفره صريحاً واضحاً كحكام زماننا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في تلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".اهـ [فتح الباري ٧/١٣].

الوجه السادس: لو سلمنا جدلاً أن حكام بني العباس المعاصرين لزمن الإمام أحمد قد وقعوا في الكفر ووقع الكفر عليهم، فيُقال: إن كفر الحاكم شرط جواز الخروج عليه، وليس شرط وجوب، بل إن شرط الوجوب إضافة إلى كفر الحاكم هو: الاستطاعة. وكل العبادات منوطة بالقدرة والاستطاعة.

قال القاضي عياض رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر انعزل.. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة: خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر".اهـ [شرح صحيح مسلم ٣١٧/١١-٣١٨].

والسؤال هاهنا: هل كان الإمام أحمد مستطيعاً على الخروج؟ وهل كانت لديه القدرة للخروج؟

لو نظر المنصف إلى سيرة الإمام أحمد رحمه الله، لعلم يقيناً أنه مستضعف؛ فهو بين منع، ومطاردة، وسجن، وتعذيب.

وأخيراً: فإني أوصيك –أخي السائل– ومن بطرفك: أن تطالع ما فصلناه في الرد على هذه الشبهة حالما ننشره بإذن الله، وأن لا تكتف بهذا الجواب المختصر، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٣ –هل يجوز أن اعترف بمعصيتي للحكومة المرتدة؟ (رقم السؤال: ٤٠٤٨):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حماكم الله من أعين الطواغيت وختم لكم بالشهادة في سبيله.

لدي سؤلان أرجو الإجابة عليها بأسرع وقت ممكن.

السؤال الأول:

أنا صاحب معصية بل كبيرة من كبائر الذنوب يجب فيها إقامة الحد علي وقت فعلت هذه المعصية قبل سنة وستر الله علي ولم يعلم أحد بذالك إلى هذا اليوم وقد تبت إلى الله توبة نصوحا وندمت ندما شديدا ويعلم الله أني كلما تذكرت هذه المعصية أكاد أجن، فما العمل هل أسلم نفسي لتقام العقوبة علي أم أستر على نفسي علما أن الحكومة مرتدة ولا تطبق شرع الله في هذه العقوبة فما العمل جزاكم الله خيرا؟

السؤال الثاني:

ما حكم العادة السرية لحفظ النفس من الزنا وهل لها أضرار؟

السائل: أبو الوليد ١١-٩

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

-أما عن سؤالك الأول: فقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الحكومة مسلمة تطبق أحكام الله وتقيم الحدود؛ أيهما أفضل أن يعترف المسلم بالذنب على نفسه ليقام عليه الحد، أم يستر على نفسه؟ [انظر: المحلى ٢٨/١٣].

والصحيح أن يستر المسلم على نفسه، ولا يفضحها بعد أن سترها الله، عن يعلى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل حيي ستير، يحب الحياء والستر) [أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني].

وعن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال: (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) [رواه مالك في الموطأ].

"وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضاً بعد رجم ماعز بن مالك الأسلمي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) أخرجه البيهقي والحاكم، وقال: على شرطهما من حديث ابن عمر، وصححه ابن السكن وغيره".اهـ [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٩٨/٤].

هذا فيما إذا كانت الحكومة مسلمة تطبق أحكام الله -كما أسلفنا-، أما إذا كانت الحكومة مرتدة لا تطبق أحكام الله، كالحكومة التي عندكم -وعندنا- فلا يجوز بحال من الأحوال لمن أصاب حداً من الحدود أن يذهب إليهم ويعترف لهم. إذ أن أحكامهم طاغوتية لا يجوز التحاكم إليها إجماعاً.

ولو عُوقب المذنب بحكم من الأحكام الوضعية -ولو كان أشد من الحكم الشرعي-، لم يكن ذلك كفارة للذنب أبداً، بعكس ما لو أقيم عليه الحد الشرعي، فإن ذلك كفارة له إلا من الشرك والحرابة، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) [متفق عليه].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك –تاب أو لم يتب– حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط".اهـ [المحلى ١٣/٩].

–وأما عن وصيتنا لك –أخي السائل– فإننا نوصيك بالتوبة والندم، وقد فعلت أنت ذلك أثابك الله وغفر لك، ونوصيك أن لا تيأس من رحمة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له) ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [أخرجه أبو داود، وصححه الألباني].

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت، فهل لي من توبة؟ فقرأ عمر رضي الله عنه: ﴿حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (٣)﴾ وقال: اعمل ولا تيأس. رواه ابن أبي حاتم.

وعن يزيد بن الأصم قال: كان رجل من أهل الشام ذو بأس وكان يفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففقده عمر فقال: ما فعل فلان بن فلان؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين تتابع في هذا الشراب. قال: فدعا عمر كاتبه فقال: اكتب: "من عمر بن الخطاب إلى فلان بن فلان سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير" ثم قال لأصحابه: ادعوا الله لأخيكم أن يقبل بقلبه ويتوب الله عليه فلما بلغ الرجل كتاب عمر رضي الله عنه جعل يقرؤه ويردده ويقول: غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، قد حذرني عقوبته ووعدني أن يغفر لي. رواه ابن أبي حاتم، ورواه الحافظ أبو نعيم من حديث جعفر بن برقان، وزاد: فلم يزل يرددها على نفسه ثم بكى ثم نزع فأحسن النزع فلما بلغ عمر خبره قال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فسددوه ووثقوه وادعوا الله له أن يتوب عليه ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لقدامة بن مظعون رضي الله عنه بعدما أذنب فتاب وحزن حزناً شديداً: "﴿حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (٣)﴾ ما أدري أي ذنبيك أعظم؛ استحلالك المحرم أولاً؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟!".اهـ

ثم نوصيك –أخي السائل– بالإكثار من الأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال: (بل للناس كافة) [متفق عليه].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) [أخرجه الترمذي وحسنه الألباني].

واعلم –أخي السائل– أني استقرءت ما جاء في الأعمال الصالحة فلم أجد ما يكفر الله به الذنوب والخطايا كالجهاد والاستشهاد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة: أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) [أخرجه مسلم].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) [أخرجه مسلم].

وعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للشهيد عند الله ست خصال؛ يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه) [أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

وعن عتبة بن عبد السلمي –وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القتلى ثلاثة؛ رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا وادخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فان ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق) [أخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والطبراني، وصححه الألباني].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "أن بقايا من بني حنيفة، لما رجعوا إلى الإسلام، وتبرأوا من مسيلمة، وأقروا بكذبه: كبر ذنبهم عند أنفسهم، وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله، لعل ذلك يمحو عنهم آثار تلك الردة. لأن الله تعالى يقول: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) ويقول: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)..".اهـ [مختصر السيرة ص٤٦].

اسأل الله أن يرزقني وإياك الشهادة في سبيله، بعد إثخانٍ في الأعداء:

قصدي المؤمل من جهري وإسراري *** ومطلبي من إلهي الواحد الباري

شهادة في سبيل الله خالصة *** تمحو ذنوبي وتنجيني من النارِ

إن المعاصي رجس لا يكفرها *** إلا الصوارم في أيمان كفارِ

–وأما عن سؤالك الثاني: فقد فصلنا الإجابة عليه في فتوى سابقة برقم: (١٩٠٨) فراجعها تجد بغيتك بإذن الله، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٤ –ما حكم مشاركة النصارى في أعيادهم؟ (رقم السؤال: ٤٠٥٢):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
شيوخنا الأفاضل نرجو منكم التوضيح فإن هناك البعض من المسلمين يشارك النصارى ويبارك لهم في أعيادهم فنريد منكم أن تقولو لنا ما حكم الاحتفال بعيد الكرسمس أو مشاركة النصارى به ومباركته؟
وجزاكم الله عنا كل خير ورفع قدركم وحفظكم من كل شر.
اللهم أمين

السائل: أبو عمر الشامي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
لقد تمت الإجابة على مثل سؤالك هذا في فتوى رقم: (٤٠٤٢) فراجعها تجد الإجابة على ما سألت، وبارك الله فيك على حرصك وغيرتك.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٥ –هل يجوز للحاكم أن يسعر السلع والبضائع؟ (رقم السؤال: ٢١٦٠):

هل يجوز للحكومات المرتدة أن تقوم بتسعير السلع والبضائع؟ أم أن ذلك لا يدخل ضمن سلطتها؟
وإذا كان جائزا هل يجوز الزيادة عليه؟

السائل: السـهم المصيب في كبد الصليب

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أخي السائل:
لقد اختلف أهل العلم في حكم تسعير الحكومة المسلمة للسلع والبضائع، والصحيح –عندي– هو قول جماهير العلماء، وهو تحريم ذلك وعده من المظالم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر فقال: (بل أدعو) ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر فقال: (بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) [أخرجه أبو داود وأحمد، وقال الحافظ: إسناده حسن، وصححه الألباني].

وعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا قال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأبو يعلى والبزار، وقال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان، والألباني].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لو قومت يا رسول الله؟ قال: (إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته) [أخرجه ابن ماجة والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ، وصححه الألباني].

وعن علي عند البزار نحوه، وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي جحيفة في الكبير. وقال صاحب الاستذكار (٧٦/٢٠): "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها".اهـ

قال العظيم آبادي رحمه الله: "قد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه".اهـ [عون المعبود ١٧٣/٩، وانظر: تحفة الأحوذي ٦٢٠/٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله عن حكم التسعير: "والناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي أوجب الله تعالى عليهم فيها الحقوق، وليس هذا منها".اهـ [الاستذكار ٧٦/٢٠].

وقال الإمام ابن وهب رحمه الله: "قال لي ابن سمعان: من فعل هذا من الولاة لا أصل أصاب، ومن قام على الناس ما بأيديهم من السلعة جهل السنة وآثم في القيمة، وأطعم المشتري بما لا يصلح له، وإنما السعر بيد الله هو يخفضه، ويرفعه، ليس إلى الناس من ذلك شيء".اهـ [الاستذكار ٧٦/٢٠].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: "التسعير على أهل الأسواق غير جائز، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها، فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التسعير لما سئل فيه فقيل له: لو سعرت لنا.. الحديث".اهـ [المعونة ١٠٣٤/٢].

وينقل الملا علي القاري عن القاضي: "أن التسعير فيه من المفاسد فوق ما فيه من ظلم لأصحاب السلع، تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط".اهـ [المرقاة ١١١/٦].

هذا فيما إذا كان الحاكم شرعياً والحكومة مسلمة، أما إذا كان الحاكم طاغوتاً والحكومة مرتدة كالتي تسأل عنها أخي السائل، فالكفرة –على الصحيح من قولي العلماء– مخاطبون بفروع الشريعة، فيشملهم هذا الحكم فلا يجوز لهم التسعير.

أما قولك –أخي السائل–: "أم أن ذلك لا يدخل ضمن سلطتها".اهـ فأقول: إن ذلك وغير ذلك لا يدخل في سلطانهم، فليس لهؤلاء المرتدين سلطة البتة على شيء من أمور الولاية والإمامة، قال الله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء: ١٤١].

فلا يلزمنا شيء من حلهم وعقدهم، وإذنهم ومنعهم، وأمرهم ونهيهم، فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. ولا شيء على من خالفهم في شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٦ –هل يحكم بالكفر على من ترحم على كافر يهودي أو نصراني؟ (رقم السؤال: ١٨٤٢):

السلام عليكم ورحمة وبركاته

إخواننا: هل يحكم بالكفر على من ترحم أو استغفر لكافر نصراني أو يهودي وهو يعلم حاله؟

يرجى ذكر بعض أقوال العلماء والمراجع.

سلمكم الله

السائل: **MA3ALEM227**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا شك أن الترحم على الكافر أو الاستغفار له من المحرمات القطعية في ديننا، قال الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤)) [التوبة].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما قول الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) فقال المفسرون وأهل المعاني معناه: ما ينبغي لهم. قالوا: وهو نهي".اهـ [شرح النووي ١/٢٩٧].

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجل: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين). [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله تعالى: (ما كان للنبي..) الآية، قال: "هي عامة في حقه –يعني: أبا طالب– وفي حق غيره".اهـ [فتح الباري ٧/٢٤٥].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟! فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) إلى قوله: (تبرأ منه). [أخرجه أحمد].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) [أخرجه مسلم].

وعن محارب بن دثار عن ابن بُريدة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: (إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار) [أخرجه أحمد].

وروى ابن جرير عن ابن وكيع عن أبيه عن عصمة بن زامل عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة ولأمه. قلت: ولأبيه؟ قال: لا، إن أبي مات مشركاً.

وقال الله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠)) [التوبة].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "يخبر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرةً فإن الله لا يغفر لهم".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٢/٤٦٥].

وقال الله تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤)) [الممتحنة].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "(إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) أي: لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه، (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه). وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله عز وجل: (ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين..)..

(إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) أي: ليس لكم في ذلك أسوة، أي: في الاستغفار للمشركين. هكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل، والضحاك، وغير واحد".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/٤١١].

وقد بوب البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز: "باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين".اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن دعاء الإمام أحمد رحمه الله واستغفاره لبعض الخلفاء، قال : "ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم، فإن الإستغفار للكفار لا يجوز".اهـ [مجموع الفتاوى ١٢/٢٦١-٢٦٢].

وقال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي حفظه الله في من يترحم أو يستغفر للمشركين: "إن كان يعلم بنهي الله عن الاستغفار للمشركين، ويفعله فهو آثم، وهو شيء غير التكفير".اهـ [الثلاثينية ص٢٠٧].

فالاستغفار والترحم على الكفار محرم، لكنه ليس بكفر مخرج من الملة، بدليل أنه لو كان كفراً لما وقع من نبي من الأنبياء، فقد عصمهم الله جميعاً، والكفر لا يباح ثم يُنسخ أبداً، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: ٣٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (.. الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) [متفق عليه].

والاستغفار للمشركين إضافة إلى أنه محرم للنهي الوارد في ذلك، أيضاً هو من التعدي في الدعاء، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء).

عن سعد قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء) [أخرجه أبو داود وابن ماجة، وصححه الألباني].

ولقائل أن يقول: إن الذي يستغفر لليهود أو النصارى –مثلاً– لم يفعل ذلك إلا لأنه يرى إيمانهم ويتوقف عن تكفيرهم، فنقول: هذا لازم مكفر، ولكن لا يُكفر إلا من إلتزمه. قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً. بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر..".اهـ [الفصل ٣/٢٩٤].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفّر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب".اهـ [الرد الوافر لابن ناصر الدين ص٤٨]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٧ –لماذا لم تستدل بالأمور المشاهدة على كروية الأرض؟ (رقم السؤال: ٣٨٠٢):

الحمد لله

إلى شيخنا:

اسمح لي أن أقول لك بأنك لم توفق في الإجابة على الأخ الذي سألك عن كروية الأرض..

حيث أنه كان الأجدر بك أن تستدل بالشواهد العلمية التجريبية العقلية على ذلك .. مع ذكر أقوال أهل العلم السلف في المسئلة.. مع ذكر ضلال النصارى \"\" أحبارهم ورهبانهم\"\" إذ أنهم قتلوا من قال بكروية الأرض في العصور الوسطى..

ونحن أهل الإسلام لم يتعارض يوما ديننا مع العلم التجريبي..لأنه بكل بساطة الكون خلقه العزيز القدير وهو الذي أنزل القرآن الذي \"\"\"لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد\"\"\"..

وأضيف إلى شيخنا بأنني على يقين بأن الأرض كروية وهذا عقلا .. وإليك الشاهد \"\"\"باخرة تبحر إلى اليابان وتصل إلى أمريكا وتعبر مضيق بنما وتصل إلى مضيق جبل طارق أو تعبر المتوسط فقناة السويس فباب المندب فبحر العرب فاليابان \"\"ألا يكفي هذا؟؟؟

والحمد لله وجزى شيخنا عنا خير الجزاء والله أعلم...

السائل: هارون الجزائري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بارك الله فيك على نصيحتك وغيرتك، وكثر الله من أمثالك.

أخي المستدرك:

إن لكل مقام مقال، ولكل حادث حديث، ومنبرنا هذا ليس بمنبر جغرافي، والسائل حين سأل سؤاله عن كروية الأرض لا يريد معرفة أقوال الجغرافيين والرحالة! ولو كان يريد ذلك لم يطرق هذا المنتدى في هذا المنبر المبارك، ولم يسأل العبد الفقير عن

ذلك، ولقد جاء في نص سؤاله: "أردت أن أسئل عن الأرض هل هي كروية أم مسطحة؟ وهل هناك خلاف عند أهل السنة في هذه المسألة".اهـ [فتوى رقم: ١٧٥٦].

فأحسب أنه –وفقه الله– يعرف جيداً ما أشرت إليه في استدراكك، ولذلك سأل عن قول أهل السنة في ذلك، ليثبته أو ينفيه.
وأظن أن السائل يكفيه ما دللت به على كروية الأرض، فذلك يغنيه عن سردي له ما ذكروه: أن أحد الرحالة وضع إشارة ثم بدأ رحلته، حتى أتاها من الاتجاه الآخر، بل زعموا أن أحد العماليق رمى رمحاً من على تلة فأصابه في قفاه بعد أيام! وما إلى ذلك، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٨ –هل يدخل الجن في بدن المصروع؟ (رقم السؤال: ٤٠٢٣):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إني أحبكم في الله عز وجل وأسأل الله أن يحفظكم
أود أن أسأل عن قضية تلبس الجن للإنسان
لوجود شخص عندنا يقول: إن هذه القضية لا أساس لها من الصحة بل هي عبارة عن وسوسة فقط وشحنات زائدة في المخ (الصرع) فأرجو منكم أن تفيدوني للرد
وأرجو من الشيخ أبي همام الأثري الرد عليه، وجوزيتم خيرا

السائل: أبو عبيد الله

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. وأحبك الله الذي أحببتنا فيه..
أخي السائل:
بما أن هذه المسألة قد كثر الأخذ والرد فيها هذه الأيام، وتكلم فيها من يحسن ومن لا يحسن من الأنام، وطرحت في الصحف والإذاعات والقنوات، واشتد الخصام فيها عبر بعض الشاشات، استعنت بالله فراجعت نحو ألف صفحة مما سطره أهل العلم والدراية، حتى تمخض قلمي عن هذه الإجابة لمن أراد الهداية؛ فأقول:
إن الناس في هذه المسألة بين طرفي نقيض ووسط؛ فمنهم من يجعلها جميعها أمراض عضوية أو نفسية، ومنهم من يجعلها جميعها من قبيل المس والتلبس..
والحق وسط بينهما، فهناك ما يكون بسبب مرض عضوي، أو مرض نفسي، وهناك ما يكون بسبب مس أو سحر أو عين.. إلخ
فالأمراض ثلاثة أنواع:
١ – مرض عضوي.

٢ – مرض نفسي.

٣ – مرض روحي.

والثالث هو مس الجان، لبني الإنسان، وقد يكون سبباً للنوع الأول أو الثاني، أو لكليهما.. قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "يجوز عندنا أن تكون هذه العلل كلها تنشأ في الأصل من توجّهات شيطانية، فإن عوالم المجرّدات –كالأرواح– لم تنكشف أسرارها لنا حتى الآن، ولعل لها ارتباطات شعاعية..".اهـ [التحرير والتنوير ٢/٥٥٠]. وهذا النوع هو الذي ينكره البعض.

وعلى قلة إطلاعي، وقصر باعي؛ فإني لم أر أحداً من علماء أهل السنة والجماعة ينكر مس الجن للإنس، أو دخول الجن في بدن الإنس، إلا بعض من شذ من المتقدمين كالإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ٥/٨٣.. وكان دليله على ما ذهب إليه عدم وجود الدليل فيما يزعم رحمه الله.

وإلا من شذ من المعاصرين كالشيخ محمد الغزالي في كتابه: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، ولم يذكر دليلاً واحداً، لا من المنقول، ولا من المعقول، يبين استحالة دخول الجني في بدن الإنسي!

قال الشيخ الألباني –غفر الله له–: "لقد أنكر بعض المعاصرين عقيدة مسّ الشيطان للإنسان مسّاً حقيقياً، ودخوله في بدن الإنسان وصرعه إيّاه، وألف بعضهم في ذلك بعض التأليفات، وموّهوا فيها على الناس..".اهـ [تحريم آلات الطرب ص١٦٥].

وقد تشبث الغزالي ومن لف لفه، بأئمة المعتزلة والعقلانيين وجعلهم سلفه! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما، دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن؛ إذ لم يكن ظهور هذا من المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في "مقالات أهل السنة والجماعة" أنهم يقولون: إن الجن يدخل في بدن المصروع".اهـ [مجموع الفتاوى ١٩/١٢].

فإثبات مس الجني للإنسي وإمكان دخوله فيه؛ هي عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة".اهـ

وقال أيضاً: "وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك؛ فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٧].

قال أبو همام: بل في الأدلة الشرعية ما يؤيد قول أهل السنة والجماعة، منها:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون". [انظر: تفسير ابن عطية ٢/٤٨٠].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليلٌ على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجِنِّ، وزعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الردُّ عليهم فيما تقدَّم من هذا الكتاب".اهـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٩١].

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "فتخبّط الشيطان المرءَ جعله إياه متخبّطاً، أي متحركاً على غير اتّساق. والذي يتخبّطه الشيطان هو المجنون الذي أصابه الصرع. فيضطرب به اضطرابات، ويسقط على الأرض إذا أراد القيام..

والمسّ في الأصل هو اللمس باليد كقولها: "المَس مس أرنب"، وهو إذا أطلق معرفاً بدون عهد مسٍّ معروف دل عندهم على مسّ الجن، فيقولون: رجل ممسوس أي مجنون.

وإنما احتيج إلى زيادة قوله: (من المس) ليظهر المراد من تخبط الشيطان فلا يظنّ أنه تخبط مجازي بمعنى الوسوسة. و(مِن) ابتدائية متعلقة بيتخبطه لا محالة".اهـ [التحرير والتنوير ٢/٥٥٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "(إذا مسهم) أي أصابهم (طَيْفٌ) وقرأ آخرون: (طائف) وقد جاء فيه حديث، وهما قراءتان مشهورتان، فقيل: بمعنى واحد. وقيل: بينهما فرق. ومنهم من فسر ذلك بالغضب، ومنهم من فسره بمس الشيطان بالصرع ونحوه..".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٢/٣٥٠].

وعن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إن الشيطان يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم﴾ [متفق عليه].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في رده على المعتزلة: "وقد أنكر هذا الخبرَ كثيرٌ من الناس، وأحالُوا رُوحينِ في جَسد، والعقلُ لا يُحيل سُلُوكهم في الإنس، إذ كانت أجسامهم رقيقةً بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم، ولو كانوا كِثافاً لصحَّ ذلك أيضاً منهم، كما يصحُّ دخولُ الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكونُ في بني آدم وهي أحياء".اهـ [الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٢].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وبه يرد على من أنكر سلوكه في بدن الإنسان؛ كالمعتزلة".اهـ [الفتاوى الحديثية ص٧٢].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: ﴿إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك﴾. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها. [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بعد أن ذكر طرقاً للحديث: "وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأمّ زفر كان من صَرَعِ الجن، لا من صرع الخلط".اهـ [فتح الباري ١٠/١٤٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل﴾، وفي رواية: ﴿فليضع يدهُ على فمه، فإن الشيطانَ يدخلُ مع التثاؤب﴾. [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: أمر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٨/١٦٦].

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: ﴿اللهم إني أعوذ بك من التردِّي والهدم، والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً﴾". [أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني].

قال القاضي رحمه الله: "أي من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام".اهـ [عون المعبود ٤/٢٤١].

وعن أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدي عن أبيها: "أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق معه بابن له مجنون –أو ابن أخت له– قال جدي: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن معي ابناً لي –أو ابن أخت لي– مجنون، أتيتك به تدعو الله له. قال: ﴿ائتني به﴾. قال: فانطلقت به إليه وهو في الركاب، فأطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿أدنه مني، اجعل ظهره مما يليني﴾. قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله؛ فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه، ويقول: ﴿أخرج عدو الله، أخرج عدو الله﴾. فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول، ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه، فدعا له بماء فمسح وجهه

ودعا له، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه". [أخرجه أبو داود، وأحمد، وغيرهما، وحسنه ابن عبد البر، وأقره المنذري في "مختصر السنن" ٨٦/٨، وجودَّه ابن حجر في "فتح الباري" ٥٧/١١، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٩٠/٩: "رجاله ثقات".اهـ].

وعن يعلى بن مرة: "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لمم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اخرج عدو الله، أنا رسول الله) قال: فبرأ.." الحديث، وفي رواية:

"ثم فغر فاه فنفث فيه ثلاثاً، وقال: (بسم الله، أنا عبد الله، اخسأ عدو الله)..". [أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن عبد البر، وبمثله الدارمي في سننه ١٠/١-١١، والبيهقي في "الدلائل" ٢٤/٦-٢٦، وغيرهم، وجوّد إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٥٨/٣، وصححه البقاعي في "نظم الدرر" ١١٣/٤، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١٥٩/٦: "إسناده جيد، ورجاله ثقات".].

وعن عثمان بن بشر قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن، فضرب صدري بيده فقال: (يا شيطان اخرج من صدرِ عثمان) –ثلاث مرات–، قال عثمان: فما نسيت منه شيئاً بعد؛ أحببت أن أذكره". [أخرجه ابن ماجة (٣٥٤٨)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣٠٨/٥، والطبراني في "المعجم الكبير" ٨٣٤٧/٣٧/٩، وأبو نعيم في "الدلائل" ص٤٠٠، والروياني في مسنده، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم: (٢٩١٨)].

قال شارح سنن ابن ماجة في "إهداء الديباجة" ٦١٥/٤: "في حديث عثمان ابن أبي العاص دليل على أن الشيطان يصرع الإنسان ويتلبس به، ويؤذيه..".اهـ

وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ قال: "مرّ ابن عمر برجلٍ من أهل القرآن ساقط، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله سقط. فقال ابن عمر: إنا لنخشى الله وما نسقط! ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".اهـ [أورده الشاطبي في "الاعتصام" ٢٧٦/١، وعزاه لأبي عبيد، وهو في "فضائل القرآن" له ص٢١٤، وانظر: "تفسير البغوي" ٧٧/٤، و"جامع الأصول" ٤٦٧/٢].

وقريب من هذا؛ ما أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" برقم: (٩٥)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص٢١٤، والبيهقي في "الشعب" برقم: (١٩٠٠) وغيرهم، بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ قالت: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرئ عليهم القرآن كما نعتهم الله تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم. قيل لها: فإن أناساً اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خرَّ أحدهم مغشياً عليه! فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع. فقال: يا بني! يكذبون، هذا يتكلم على لسانه".اهـ [مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٩، وزاد المعاد لابن القيم ٨٤/٣، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٣٣/١، وآكام المرجان للشبلي ص١٣٤، ولقط المرجان للسيوطي ص٩٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الجن تدخل في بني آدم والناس لا يرونهم، وإنما يرون جسد المصروع".اهـ [الجواب الصحيح ٢٨٨/٤].

بل حتى أهل الكتاب يوافقون أهل الحق في إثبات دخول الجن في بدن المصروع؛ جاء في سفر لاويين من العهد القديم ٢٧/٢٠: "من كان فيه جان؛ يقتل رجما بالحجارة!".اهـ

وقال الإمام البقاعي رحمه الله: "وفي الإنجيل من ذلك كثير جداً، قال في إنجيل متى ولوقا ومرقس، يزيد أحدهم على الآخر، وقد جمعت بين ألفاظهم:

وجاء –يعني: عيسى عليه الصلاة والسلام– إلى عبر البحر إلى كوة الجرجسيين. وقال في إنجيل لوقا: التي هي مقابل عبر الجليل، فلما خرج من السفينة استقبله مجنون. قال لوقا: من المدينة معه شياطين. وقال متى: مجنونان جائيان من المقابر رديئان جداً، حتى إنه لم يقدر أحد أن يجتاز من تلك الطريق، فصاحا قائلين: ما لنا ولك يا يسوع! جئت لتعذبنا قبل الزمان؟! قال لوقا: وكان يربط بالسلاسل والقيود ويحبس، وكان يقطع الرباط ويقوده شياطين كثيرة. وقال مرقس: فقال له: اخرج أيها الروح النجس! اخرج من الإنسان... [فـ]خرجت الأرواح النجسة...

وفي إنجيل متى: فلما خرج يسوع من هناك قدَّموا إليه أخرس به شيطان، فلما خرج الشيطان تكلم الأخرس، فتعجب الجميع...

ثم قال: حينئذ أتى إليه بأعمى به شيطان أخرس فأبرأه، حتى إن الأخرس تكلم وأبصر، فبهت الجمع كلهم...

وفيه بعد ذلك: فلما جاء إلى الجمع جاء إليه إنسان.. قائلاً له [كما] في إنجيل لوقا: يا معلم! ارحم ابني؛ فإنه يعذب في رؤوس الأهلة، ومراراً كثيرة يريد أن ينطلق في النار، ومراراً كثيرة في الماء. وفي إنجيل مرقس: قد أتيتك بابني وبه روح نجس، وحيث ما أدركه صرعه وأزبده وضرر أسنانه فتركه يابساً.. وفي إنجيل لوقا: وفيما هو جاءٍ به طرحه الشيطان ولبطه. وفي إنجيل مرقس: فلما رأته الروح النجسة من ساعته صرعته وسقط على الأرض مضطرباً مزبداً. ثم قال لأبيه: من كم أصابه هذا؟ فقال: منذ صباه. ثم قال ما معناه: افعل معه ما استطعت، وتحنن علينا. فقال له يسوع: كل شيء مستطاع للمؤمن. فصاح أبو الصبي وقال: أنا أؤمن؛ فأعن ضعف إيماني. فلما رأى يسوع تكاثر الجمع انتهر الروح النجس، وقال: يا أيها الروح الأصم الغير ناطق! أنا آمرك أن تخرج منه ولا تدخل فيه. فصرخ ولبطه كثيراً وخرج منه، وصار كالميت، وقال كثير: إنه مات، فأمسك يسوع بيده وأقامه فوقف. وفي إنجيل متى: فانتهره يسوع فخرج منه الشيطان وبرئ الفتى في تلك الساعة...

وقال في إنجيل مرقس: إنه كان يعلم في كفرناحوم مدينة في الجليل. قال: وكان في مجمعهم رجل فيه روح شيطان نجس، فصاح بصوت عظيم قائلاً: ما لنا ولك يا يسوع الناصري؟! أتيت لتهلكنا.. فنهره يسوع قائلاً: اسدد فاك واخرج منه. فأقلقته الروح النجسة وصاح بصوت عظيم وخرج منه. وفي إنجيل لوقا: فطرحه الشيطان في وسطهم وخرج منه ولم يؤلمه...

وفي إنجيل لوقا: .. فلما سمعت امرأة كانت بابنة لها روح نجس جاءت إليه.. وكانت يونانية صورية، وسألته أن يخرج الشيطان من ابنتها.. فقال لها..: اذهبي، قد خرج الشيطان من ابنتك. فذهبت إلى ابنتها فوجدت الصبية على السرير والشيطان قد خرج منها.

وفي إنجيل مرقس: إنه أخرج من مريم المجدلانية سبعة شياطين.

وفي إنجيل لوقا: وكان بعد ذلك يسير إلى كل مدينة وقرية ويركز ويكبر بملكوت الله ومعه الاثنا عشر ونسوة كن أبرأهن من الأمراض والأرواح الخبيثة: مريم التي تدعى المجدلانية التي أخرج منها سبعة شياطين...".اهـ

ثم قال الإمام البقاعي رحمه الله: "وإنما كتبت هذا مع كون ما نقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم كافياً؛ لأنه لا يدفع أن يكون فيه إيناس له ومصادقة تزيد في الإيمان".اهـ [نظم الدرر ٤/١١٤–١٢٢ باختصار وتصرف يسير].

وكذلك؛ فإن المشاهدة والعقل والحس، يثبتون مس الجن للإنس، وقد شاهدنا من ذلك أموراً، وباشرنا أموراً..

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "يجوز –أي: عقلاً– للجن أن يدخلوا في الناس لأن الجن أجسام رقيقة فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان في خروقه كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان وهو أكثف من أجسام الجن".اهـ [مقالات الإسلاميين ٢/١٠٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يتكلم الجني على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم؛ كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى".اهـ [الجواب الصحيح ٢/٣٤١].

وقال أيضاً: "إن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المصروع يُضرب ضرباً عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه".اهـ [مجموع الرسائل الكبرى ٣٠٧/٢].

وقال أيضاً: "كالمصروع الذي يُضرب ضرباً وجيعاً وهو لا يحس بذلك؛ لأن الضرب يقع على الجني".اهـ [مجموع الفتاوى ١١٢/٣٥].

وقال أيضاً: "الجني إذا دخل في الإنسي وصرعه وتكلم على لسانه؛ فإن الإنسي يتغير حتى يبقى الصوت والكلام الذي يسمع منه، ليس هو صوته وكلامه المعروف، وإذا ضرب بدن الإنسي؛ فإن الجني يتألم بالضرب ويصيح ويصرخ ويخرج منه ألم الضرب، كما قد جرب الناس من ذلك ما لا يحصى، ونحن قد فعلنا من ذلك ما يطول وصفه".اهـ [الجواب الصحيح ٣٦٣/٤، ومجموع الفتاوى ٣٤٩/١٠].

وقال أيضاً: "كما يختلف الإنسان وحاله عند الكلام إذا حلّ فيه الجني، وإذا فارقه الجني؛ فإن الجني إذا تكلم على لسان المصروع ظهر الفرق بين ذلك المصروع وبين غيره من الناس، بل اختلف حال المصروع وحال كلامه وسمع منه من الكلام ما يعلم يقيناً أنه لا يعرفه، وغاب عقله بحيث يظهر ذلك للحاضرين، واختلف صوته ونغمته".اهـ [الجواب الصحيح ٤٦/٢-٤٧].

وقال أيضاً: "فإنه يصرع الرجل؛ فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثَّر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور، من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٤، وانظر: الجواب الصحيح ١٢/٤].

وقال أيضاً: "وقد يخبرون -أي: الجن الصارعين- بأمور غائبة مما رأوه وسمعوه، ويدخلون في جوف الإنسان..".اهـ [النبوات ص٣٩٩].

وقال الإمام البقاعي رحمه الله: "مشاهدة المصروع يخبر بالمغيبات، وهو مصروع غائب الحس، وربما كان يلقى في النار وهو لا يحترق، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع؛ فكثير جداً لا يحصى مشاهده... إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع أن ذلك من الجن أو الشياطين".اهـ [نظم الدرر ١١٢/٤].

وبعد؛ فإذا ثبت ذلك عندك -أخي السائل- بما سقناه لك من المنقول والمعقول، فلا تُعكر عليك شبهة القوم، التي مفادها: إذا صح أن الجن يدخل في بدن المصروع، فكيف يُصرع بعض الناس في رمضان، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشياطين تُصفد في رمضان -كما في الصحيحين-؟!

فيُجاب على هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: آمنا به، كل من عند رسول ربنا صلى الله عليه وسلم، ذكر ابن أبي يعلى في "الطبقات" ١٨٥/١، والعليمي في "المنهج" ٢٩٧/١: أن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله سأل أباه عن كيفية التوفيق بين حديث تسلسل الشياطين في رمضان، ورؤية المجنون يُصرع في رمضان؟! فأجابه بقوله: "هكذا الحديث، ولا نتكلم في هذا".

الوجه الثاني: قد يكون المراد بالحديث تصفيد مردة الشياطين، لا كلهم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن)، وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: (وتغل فيه مردة الشياطين)".اهـ [فتح الباري ١٤٧/٤].

الوجه الثالث: قد يكون المراد بالحديث تصفيد الشياطين عن بعض الأمور لا كلها. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر".اهـ [فتح الباري ٤/١٤٧].

الوجه الرابع: قد يكون المراد بالحديث المجاز لا الحقيقة، قال الإمام النووي رحمه الله: "ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناس دون ناس".اهـ [شرح صحيح مسلم ٧/٢٦٤].

الوجه الخامس: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشياطين)، ولم يقل: (الجن)، فالتصفيد للكفار من الجن، ويبقى الفساق والمبتدعة من الجن غير مصفدين.

وهؤلاء –أعني الفساق والمبتدعة– قد يصولون على الإنسي ويعتدون عليه فيصرعونه، كما هو الحال في الفساق والمبتدعة من الإنس، قد يصول ويعتدي أحدهم على غيره في رمضان!

جاء في المعيار المعرب ١/٤٢٥–٤٢٦ أنه سئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشياطين تصفد في رمضان)، ونحن نجدها توسوس في رمضان، ونجد من المسلمين من يعصي في رمضان.

فأجاب بأن قال: "قد يوسوس وهو مصفد. ثم قال: كنت بالمنستير في بعض الرمضانات، وكان بها رجل من أهل القرآن، وكانت به عرضة تصرعه. قال الشيخ: فأنا جالس حتى أتوني فقالوا لي: صرع فلان. ثم سألوني عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في تصفيد الشياطين، فقال: قلت لهم: الحديث حق، وما يصيب الإنسان في هذا عيان؛ فيحتمل، والله أعلم، أن يكون معنى قوله عليه السلام: وصفدت الشياطين؛ أي: كفرة الجن الذين يسمون شياطين، وأن المؤمنين من الجن لا يصفدون، فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق الجن ومن دونهم المسلمون منهم ويعدونها معاصي، مؤمنو المسلمين يعصون؛ فكيف بمؤمني الجن، الكفار منهم يصفدون دون المؤمنين لأنه عليه السلام لم يقل: وصفدت الجن! إنما اختص الشياطين. قيل له: إن بعض الناس قال فيه تصفد عن بعض الأعمال دون بعض. فقال: القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى، وأولى من هذا أن يقال: لا علم لنا، قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه العلماء؛ لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه".اهـ

الوجه السادس: قد يكون صرع من صُرع من الإنس في رمضان من قبيل صرع الأخلاط، لا من قبيل صرع الجن؛ فإن الصرع صرعان.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء؛ في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح؛ فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتُبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح؛ فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسَقَطُهم وسِفلَتُهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة؛ فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا؛ فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها..

وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده، ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم".اهـ [زاد المعاد ٤/٦٦-٦٧، باختصار].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف الزبد لغلظ الرطوبة.

وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به.

والأول: هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه.

والثاني: يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً، إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نص منهم على ذلك؛ بقراط، فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا".اهـ [فتح الباري ١٠/١٤٢]. والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٣٩ -أشيروا عليّ بموضوع لرسالة الماجستير؟ (رقم السؤال: ٤١٦٢):

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد :

حياكم الله وبارك الله فيكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

سؤالي لفضيلتكم هو أني مقدم على نيل درجة (الماجستير) في الدراسات الإسلامية، لكن للأسف إلى الآن لم أجد موضوعا يستحق البحث، فأرجو من فضيلتكم الإشارة عليّ بمواضيع تستحق أن تبحث في المجالات الآتية:

- مجال التفسير.
- مجال العقيدة والفكر.
- مجال الفقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: أبو سلمة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

تذكر قبل أن تشرع في إعداد رسالة الماجستير، ومن بعدها الدكتوراة بإذن الله؛ أن ما ستكتبه سيبقى حجة لك أو عليك، فاخلص النية، واحرص على كتابة ما يبيض الله به وجهك يوم تلقاه..

وما من كاتب إلا سيفنى *** ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء *** يسرك في القيامة أن تراه

واحرص على أن تضيف للمكتبة الإسلامية لبنة من ذهب أو فضة، أو أن تسد ثغرة، وتجنب التكرار المحض، أو إضاعة الجهد في فضول العلم..

قال صديق خان: "قيل لشيخ شيوخنا الكاملين مولانا محمد بن علي بن محمد الشوكاني: أما تشرح "الجامع" للبخاري، كما شرحه الآخرون من العلماء؟ قال: (لا هجرة بعد الفتح)! يعني به "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني، ولا يخفى ما فيه من اللطف".اهـ [الحطة ص١٣١-١٣٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد: "كما يكون الحذر من التأليف الخالي من الإبداع في مقاصدِ التأليف الثمانية، والذي نهايته تحبير الكاغد..

ولا تنس قول الخطيب: من صنَّفَ، فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس".اهـ [حلية طالب العلم].

ومقاصد التأليف التي أشار إليها الشيخ هي:

١ – اختراع معدوم.

٢ – جمع مُتفرق.

٣ – تكميل ناقص.

٤ –تفصيل مجمل.

٥ – تهذيب مطول.

٦ – ترتيب مخلط.

٧ – تعيين مبهم.

٨ – تبيين خطأ.

فإن عجزت أن تضيف شيئاً، فلا أحسن من أن تكمل ما بدأه أحد العلماء السابقين، أو تمناه ولم يسعفه الوقت، من باب التعاون على البر والتقوى، وتكاتف الجهود..

ولقد نقل حاجي خليفة قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حين قال: "أودُ لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه –أي في فتح الباري–".اهـ ولكن المنية وافته قبل أن يحقق هذه الأمنية، حتى جاء أحد الدكاترة في هذا العصر فحقق أمنية الحافظ، فصنف: "غبطة القاري، ببيان احالات فتح الباري".

وفي الحقيقة فإنه يصعب علي أن أختزل لك موضوعات في المجالات التي ذكرتها، إذ هي في رأسي كثيرة، ولكني أشير إلى بعضها نزولاً عند طلبك –أخي السائل–:

أولاً: التفسير وعلومه:

١ – الناسخ والمنسوخ:

يكمن سر اختيار هذا الموضوع وطرقه، فيما نراه من احتجاج كثير من الدعاة والمشايخ –فضلاً عن العامة– بأدلة منسوخة، وعملهم بأحكام قد نُسخت، كالأحكام التي تتعلق بالعفو والصفح –مثلاً–..

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) [البقرة: ١٠٦] عن علم الناسخ والمنسوخ:

"معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام.

روى أبو البختري قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت! ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما". اهـ

٢ – المحكم والمتشابه:

قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الذي أنزل عليك الكتاب..) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)

[متفق عليه].

وها نحن نراهم متصدرين في وسائل الإعلام المختلفة، كما وصفهم الإمام أحمد رحمه الله فقال: "يتكلمون في المتشابه من الكلام ويُلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه".اهـ [الرد على الزنادقة].

فما أجمل أن تطرق هذه المسألة وتُقيمها على أسسها الصحيحة، حتى تكون مفتاحاً من مفاتيح الحكمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: (يُؤتي الحكمةَ من يشاءُ ومن يُؤتَ الحكمةَ فقد أُوتيَ خيراً كثيراً) [البقرة : ٢٦٩]، قال: "ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه".اهـ [أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم].

٣ – التفسير الموضوعي:

وهو أن تعمد إلى موضوع من المواضيع التي تختارها، فتجمع الآيات الواردة فيها، ثم توفق بينها وتفسرها تفسيراً وافياً، حتى تأت على الموضوع الذي اخترته من جوانبه، ولا شك أن هذه الطريقة في بحث موضوع ما هي من الإتقان الذي أُمرنا به، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) ، وفي رواية: (يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن)، وفي رواية: (إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن) [رواه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى، وهو حسن لشواهده].

ثانياً: العقيدة:

١ – المرجئة والإرجاء:

قال شيخنا العلامة أبو محمد المقدسي فك الله أسره في سنة ١٤٠٨هـ: "ولقد شهد عصرنا هذا ردوداً كثيرة جداً على الخوارج المعاصرين وعلى أهل الغلو في التكفير حتى امتلأت الأسواق بالكتب والرسائل حول ذلك، وقوي في أكثرها التجني، وضعف الإنصاف.

وفي المقابل فقلما نجد من كتب تفصيلاً طيباً عن الإرجاء، وخصوصاً إرجاء العصر وأهله وحذر من شبهاتهم كما يُحَذِّر من شبهات الخوارج".اهـ

ثم علق عليه في الهامش: "كان هذا قبل اثنتي عشرة سنة، أما اليوم فقد أثلج صدورنا وقرت عيوننا بما سطره كثير من إخواننا الموحدين في هذا الباب".اهـ [إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر ص١١].

قلت: تبقى المؤلفات الأكاديمية ، والأطروحات الجامعية، في هذا الباب قليلة بالنسبة لغيرها، وأما ما انتشر في هذا الباب فجله على الشبكات العنكبوتية، أو عبر نسخ بدائية، وقليل منها المطبوع في المكتبات ودور الطباعة والنشر، فرحم الله من ساهم في إثراء هذه الأبحاث المتينة، والردود الرصينة.

٢ – الإيمان والكفر:

عن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني" [متفق عليه].

فلو تكتب في هذا الباب الذي كثر فيه الخلط والخبط هذه الأيام، فتقرر في رسالتك مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وتدلل عليه بالأدلة الشرعية، وترد فيه على المخالفين من الخوارج والمرجئة وفرقهم المتعددة..

٣ – الوسطية:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فتشرح معنى الوسطية المفترى عليه.. ولا بأس أن تبين توسط أهل السنة والجماعة بين الفرق؛ ففي باب الإيمان والكفر هم وسط بين الخوارج والمرجئة، وفي باب القضاء والقدر هم وسط بين القدرية والجبرية، وفي باب الأسماء والصفات هم وسط بين المعطلة والمشبهة، وفي باب الموقف من الصحابة وآل البيت هم وسط بين النواصب والرافضة.. وهكذا..

ثالثاً: الفقه:

١ – فقه الخلفاء الراشدين:

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (..فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ..) [أخرجه الترمذي وصححه].

فتقوم بجمع ما صح نسبته للخلفاء الراشدين من مظانه، كالمصنفات والجوامع والتفاسير بالمأثور، والفقه المقارن، وتجعل فقه كل خليفة على حدة، وتبوبه على الأبواب الفقهية، بعد أن تعقد باباً أو فصلاً فيما أجمع عليه الخلفاء الراشدين، ليخرج كتاب فقه متكامل بإذن الله.

٢ – فقه بعض الأئمة:

بأن تختار أحد الأئمة المجتهدين ممن عاصر أئمة المذاهب الأربعة أو سبقهم، ممن اندثر مذهبه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الليثُ أفقهُ من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به".اهـ [سير أعلام النبلاء ١٥٦/٨].

وتقوم باستلال اختيارات ذلك الإمام من كتب الفقه ، ولا أسهل من أن تجعل خطة البحث عبارة عن استخلاص اختياراته من أحد كتب الفقه المقارن، كـ "المغني" للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله، وتبوب فقه الإمام بنفس تبويب الإمام ابن قدامة، أو بما يظهر لك، وبذلك تكون رسالتك منة على ذلك الإمام، وأنعم بها من منقبة لك إن أخلصت وأتقنت.

قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه.

ولقد كنت استشرت شيخنا العلامة عمر الحدوشي فك الله أسره، بجمع فقه عدد من الأئمة المجتهدين ، فرحب وشجع وحث، فشرعت في جمع فقه عدد من الأئمة؛ كابن المسيب، والزهري، والثوري، وابن عيينة، والأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم، ولكن كثرة أبحاثي وتشعبها حالت دون الإكمال، اسأل الله أن يعينني على إتمام ما بدأت.

٣ – الاجماعات التي نقلها بعض أهل العلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ولقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وعده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي].

فتقوم بتتبع اجماعات أحد الأئمة –محل البحث– وتبوبها، وتنتقد ما تراه مخروقاً منها، وتمحص الاجماعات؛ بين ما أريد به إجماع الأئمة الأربعة، وبين ما أريد به إجماع مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم..

نسأل الله أن يبارك فيما تكتب، ويجعله نصرة للإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٠ –هل تصح رؤيا الحائض؟ (رقم السؤال: ٨٠٦):

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد:

فسؤالي حول مسألة صحة رؤيا الحائض: إذا كانت هذه الرؤيا تمتلك شروط صحة تسميتها بهذا الاسم؟ وجزاكم الله خيراً

السائل: العراقي المهاجر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أخي السائل:

لقد شاع بين بعض العوام أن رؤيا الحائض غير صحيحة، وأنها لا تُفسر! ولم أقف على شيء من ذلك، وأقرب ما وقفت عليه لهذه المسألة: "أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: رأيتُ كأنّ جائر بيتي انكسر، فقال: (يقدم زوجُكِ)؛ ثم رأت مثل ذلك فأتته تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجده، ووجدت أبا بكر، فقصَّت عليه ما رأت، فقال: (يموت زوجكِ). [ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٥٠٨/١، وأبو عبيد في غريب الحديث ١١٨/٣، والخطابي في غريب الحديث ٥٦٩/٢، والحديث عند الدارمي بإسناد حسنه الحافظ في الفتح ٤٣٢/١٢].

قال الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله: "فوقعت الرُّؤيا –وهي واحدة– بالتأويلين؛ إما لاختلاف الوقتين، أو اختلاف هيئة المرأة في الحالين".اهـ [تعبير الرؤيا ص١٣٤].

قلت: فقول الإمام الدينوري: "أو اختلاف هيئة المرأة في الحالين".اهـ قد يُشعر بمراعاة حال الحيض والطهر في التعبير، ولكنه بعيد.

والذي يظهر لي أن رؤيا الحائض صحيحة، ولا يوجد دليل –في ما أعلم– يعارض ذلك، بل يوجد ما يؤيده، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "فيها صحة رؤيا الكافر".اهـ [أحكام القرآن ٣/٤٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تُخرَّج على حَسَب ما رأى".اهـ [الجامع في أحكام القرآن ١١/٣٦٩].

وقال العلامة الآلوسي رحمه الله: "واستدلوا بذلك أيضاً على صحة رؤيا الكافر وهو ظاهر".اهـ [روح المعاني ٦/٤٤٦].

فإن صحت رؤيا الكافر، فرؤيا الجنب والحائض أولى بالصحة، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤١ –ما تعبير رؤيا الشيطان في المنام؟ (رقم السؤال: ٦٧٥):

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسى، واللجنة الشرعية في المنبر.

رأيت أكثر من مرة ومرتين الشياطين فى بيتي على شكل الإنسان و كل مرة حاربت معهم واخرجتهم من بيتي.

مع العلم أني اقرأ كل ليلة أذكار النوم قبل النوم، أرجو الإجابة منكم، جزاكم الله خيرا

السائل: **jehad omer**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه لديك أقارب من أنصار الطواغيت، أو أنك تسمع لبعض محاضرات علماء السلاطين، ولكنك بفضل الله لم تقتنع بما يلقونه من الشبهات، قال صلى الله عليه وسلم: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)، وفي رواية عند مسلم في صحيحه، قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشياطين في جُثمانِ إنس).

والشيطان كما ذكر غير واحد من المعبرين: "عدو مخادعٌ في الدين".اهـ [تعبير الرؤيا للدينوري ص٣٦٣]. نسأل الله أن يسلمنا وإياك من شرور شياطين الإنس والجن.

وأنبه هنا: إلى أن اللجنة لم تقم بفتح قسم لتعبير الرؤى، فعلى إخواني الأحباب أن يتنبهوا لذلك، قال ابن شبرمة رحمه الله: "دخلتُ على محمد بن سيرين بواسط، فلم أرَ أجبن من فتوى منه، ولا أجرأ على رؤيا منه".اهـ [ابن عساكر ١٥/٢١٨، وانظر السير ٤/٦١٤]. وإنني أقول: إن العبد الفقير يجبن فيما يجرأ عليه ابن سيرين! وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٢ –ما درجة حديث: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) والرد على القرضاوي؟ (رقم السؤال: ٤١٩٦):

ما درجة الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: \"بعثت بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم\".
فقد وجدت كلاماً ليوسف القرضاوي – ويعتمد عليه أتباعه والمنتسبون لمدرسته – يضعف فيه هذا الحديث من جهة إسناده ويدعي أن متنه كذلك يتعارض مع القرآن في نظره ؟!

السائل: أبو الهيثم الأثري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

أخي السائل:
اعلم أن هذا الحديث غصة في حلوق أمثال المسمى في سؤالك، ولقد رويناه من طرق شتى، فعن شيخي أبي عبد الرحمن صبحي الحسيني، عن أبي الصاعقة عبد الكريم الحسني، عن نعمان الآلوسي، عن أبيه محمود الألوسي –صاحب: "روح المعاني"–، عن علي بن محمد سعيد السويدي، عن أبيه أبي عبد الله السويدي، عن ابن عقيلة المكي، عن عبد الله بن سالم البصري، عن المنلا إبراهيم بن حسن الكوراني –صاحب: "الأمم لإيقاظ الهمم"–، عن صفي الدين أحمد المدني، عن الرملي، عن زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأبي الحسن الهيثمي قالا:
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري الدمشقي ابن الخباز، وعلي أحمد بن إبراهيم بن محمد بن صالح العرضي بالقاهرة، قال الأول: أخبرنا مسلم بن علان، وقال الثاني: قرئ على زينب بنت مكي وأنا أسمع وأجازنا الفخر بن البخاري إن لم يكن سماعاً قالوا: أنبأنا حنبل بن عبد الله المكثر، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي المذهب الواعظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم).
وأخرجه أبو داود في السنن مختصراً برقم ٤٠٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٣/٥، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٨٨/١، وابن قتيبة في "المجالسة" برقم ٧٥٤، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٧٥/٢، وابن الأعرابي في معجمه برقم ١١٣٧، وعبد بن حميد في مسنده برقم ٨٤٨، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٧٣/٢، والهروي في "ذم الكلام"، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٥٠٩/١٥،

وعلق البخاري في صحيحه جزأ منه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٠].

وإسناده حسن، وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٣١: "حديث جيد".اهـ

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص٣٩: "وهذا إسناد جيد".اهـ

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "إسناده صالح".اهـ [السير ١٥/٥٠٩]. قال محققه في الهامش: "وهو كما قال".اهـ [طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وأشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط].

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله: "إسناده صحيح".اهـ [الفروع ١/٣١٧].

وقال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١/٣٤٢: "إسناده صحيح".اهـ

وحسنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/٢٢٢، و"تغليق التعليق" ٣/٤٤٦.

وقال العلامة أحمد شاكر في تخريج المسند: "إسناده صحيح".اهـ

وقال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد حسن".اهـ [إرواء الغليل ٥/١٠٩]، وصححه في الجامع ١/٥١٥، وانظر: "جلباب المرأة المسلمة" ص٢٠٣-٢٠٤..

وللحديث شواهد مرسلة يُتقوى بها:

حيث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٢٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" برقم ٣٩٠، وابن المبارك في "الجهاد" برقم ١٠٩، من مرسل طاوس.

ورواه يحيى بن آدم في "الخراج" (٢٥٥) من مرسل مكحول.

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٥٣، من مرسل الحسن.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

وأما كلام القرضاوي على المتن، فهو من ترهاته؛ إذ أنه لا يرى جهاد الطلب -أصلاً-، فلذلك زعم أن هذا الحديث يعارض القرآن.

وليس كما زعم؛ إذ أن نصوص الوحيين من مشكاة واحدة، ولقد جاءت نصوص عديدة تعضد هذا الحديث، منها:

قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحديد: ٢٥].

قال المناوي في فيض القدير: "(بعثت بين يدي الساعة بالسيف) خص نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه أيضا؛ لأنه لا يبلغ مبلغه فيه.. ويحتمل أنه إنما خص نفسه به؛ لأنه موصوف بذلك في الكتب، فأراد أن يقرع أهل الكتابين، ويذكرهم بما عندهم.

أخرج أبو نعيم عن كعب: خرج قومٌ عُماراً، وفيهم عبد المطلب ورجل من يهود، فنظر إلى عبد المطلب، فقال: إنا نجد في كتبنا التي لم تبدل أنه يخرج من ضئضئ هذا من يقتلنا وقومه قتل عاد".اهـ

"وفي الكتب السالفة وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. ووصى بعض أحبار اليهود عند موته بإتباعه وقال: انه يسفك الدماء، ويسبي الذراري والنساء، فلا يمنعهم ذلك منه. وروي أن المسيح عليه السلام قال لبني

إسرائيل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: إنه يسل السيف فيدخلون في دينه طوعا وكرها".اهـ [الحكم الجديرة بالإذاعة ص٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وهذه آية السيف.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

قال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس: "الفتنة: الشرك". اهـ

بل قد نقل الماوردي الإجماع على ذلك فقال: "يعني بالفتنة: الكفر في قول الجميع".اهـ [النكت والعيون ٢٥١/١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٩].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) أخرجه البخاري ومسلم، وبوب عليه البخاري: "باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل) [أخرجه البخاري].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب".اهـ [انظر فتح الباري ١٧٦/٦].

وفي غزوة خيبر قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) [متفق عليه].

وفي ختام جوابي المختصر، أحيلك على رسالتين نافعتين:

الأولى في دراسة متن الحديث، وهي: "الحكم الجديرة بالإذاعة، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) " للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وهي رسالة لطيفة في بابها، قد ضمنها الإمام ابن رجب الفوائد والفرائد كعادته..

والثانية في دراسة سند الحديث، وهي: "إبهاج أهل الصناعة، بدراسة حديث: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة)" لأخينا الشيخ المحدث أبي ذر اليماني حفظه الله، وقد توسع الشيخ أبو ذر في تخريج الحديث، وتحقيق طرقه، والرد على من ضعفه رداً علمياً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم؛ على من بُعث بالسيف ولم يُبعث بالقلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٣ –ما رأيكم في المظاهرات التي تشهدها البحرين؟ (رقم السؤال: ٤٤٠٤):

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

ما يحصل الآن في البحرين ما رأيكم فيه خصوصا وأن الشيعة خلف ما يحصل لأنهم يحرصون على إسقاط النظام؟

والحمد لله رب العالمين.

السائل: أبو فرقان

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

قد علمنا أن الوضع يختلف في البحرين عن كثير من الدول التي قامت فيها الثورات، فأهل البحرين من السنة بين كماشتين؛ بين الحكام الذين أشركوا بالله في الحكم والتشريع، قال الله تعالى: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: ٢٦].

وبين الروافض الذين أشركوا بالله في العبادة والنسك، قال الله تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: ١١٠].

إذا علمت ذلك؛ فلا يجوز نصرة هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، وقد جاء في حديث حذيفة: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) [متفق عليه].. بل ولّ حرها من تولى قارها.

قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) [القصص: ١٥-١٧].

"(فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) قال ابن عباس: عوناً للكافرين. وهذا يدلُّ على أن الإسرائيليَّ الذي أعانه موسى كان كافراً".اهـ [زاد المسير في علم التفسير ٦/٩٧].

ونقل الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أن الإسرائيلي الذي استنصر موسى كان كافراً وإنما قيل له من شيعته لأنه كان إسرائيلياً ولم يُرد الموافقة في الدين.. فعلى هذا ندم لأنه أعان كافراً على كافر، فقال: "لا أكون بعدها ظهيراً للكافرين" وظهيراً: أي معيناً".اهـ

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤ والخرشي على مختصر خليل ٨/٦٠: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك، قال. .. وقد روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما، قال تعالى: (فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً) [الإسراء: ٥]. قال مالك إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف".اهـ

هذا إن لم يوجه الروافض سهامهم نحو عامة أهل السنة، أما إن فعلوا ذلك —وقد فعلوا فيما علمنا—، فواجب بالإجماع دفعهم، وقد جاء في الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد].

قال الإمام الجصاص رحمه الله بعد هذا الحديث: "لا نعلم خلافاً أن رجلا لو شهر سيفا على رجل ليقلته بغير حق أن على المسلمين قتله".اهـ [أحكام القرآن للجصاص ٢٤٠٢/١].

ولكن احرص كل الحرص على إخلاص النية لله تعالى وحده، لا لوطنية ولا لوثنية، كما نوصيك بالحرص على البحث عن أهل الحق، وتكثير سوادهم، والاستظلال تحت رايتهم الصافية، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة: ١١٩]. وقد روي في الحديث: (من كثر سواد قوم فهو منهم) [رواه أبو يعلى، وابن المبارك، والديلمي].

وفي الختام: أوصيك –أخي السائل– ومن بطرفك أن تراجعوا رسالتي المختصرة التي عنونتها بـ: "إرشاد الأسود الرابضة؛ فيما إذا اقتتل الحكام والرافضة"، فلقد اعددتها لمثل حالتكم، تسديداً وترشيداً لإخواني، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٤ –هل نصوت للتعديلات الدستورية في مصر؟ (رقم السؤال: ٤٤٤٦):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمت بعض التعديلات الدستورية في مصر على بعض المواد التي كانت تقيد الترشح للرئاسة.

وسوف يكون هناك استفتاء على هذه التعديلات والاستفتاء على ما اعلم يكون موافق على الدستور بالشكل الجديد أو لا.

وفي المجمل معروف أن الدستور مخالف للشريعة الإسلامية.

فماذا تنظرون شيخنا المفضال، وما هو الواجب علينا؟ المقاطعة أم الذهاب والتصويت؟ واذا كان؛ بنعم أو لا؟

أفيدونا بأسرع وقت بارك الله فيكم وتقبل جهودكم

السائل: **ba5-AlMojahdeen٦**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لقد اطلعت على المواد المراد تعديلها، فرأيت فيها مخالفات للشريعة، وحتى لو لم يكن ذلك، فليس هذه هي الطريقة الشرعية للتغيير.

والغاية لا تبرر الوسيلة، وهذه الوسائل ليست من الدين في شيء، وإن ظنها البعض أخف شراً، فلسنا ممن يتمسك بأنصاف الحلول، ويمسك العصا من الوسط.

قال الله تعالى: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) [القلم: ٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لو تُرخِّص لهم فيُرخِّصُون".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٤٧٦/٤].

وروى ابن إسحاق بسنده، قال: اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم –وهو يطوف بالكعبة– الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، والوليد بن المغيرة وأمية بن خلف، والعاص بن وائل السهمي –وكانوا ذوي أسنان في قومهم– فقالوا: يا محمد! هلم

فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيراً مما نعبد كنا قد أخذنا بحظنا منه، وإن كان ما نعبد خيراً مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾. [السيرة لابن هشام ٣٦٢/١].

وأخرج عبد بن حميد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قريشاً قالت: لو استلمت آلهتنا لعبدنا إلهك، فأنزل الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ السورة كلها. [الدر المنثور ٦٩٢/٦].

وأخرج ابن جرير وغيره عنه: أن قريشاً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد آلهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة، فأنزل الله: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾. [تفسير ابن جرير؛ سورة الكافرون].

فلا يجوز السير في ركب الديمقراطيين، لأجل أن يقبلوا ببعض ما جاءت به الشريعة، فنقبل ما يخالف الشريعة. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٥ –هل البنود المعدلة في مصر توافق الشريعة؟ (رقم السؤال: ٤٤٤٣):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إننا في مصر في حيرة كبيرة بخصوص المشاركة في العملية السياسية وأنتم تعلمون أن الإخوان لا يمانعون المشاركة في العملية السياسية أما سائر الجماعات الأخرى (السلفية والجماعة الإسلامية والجهاد) كانوا يرفضون المشاركة، أما الآن يقولون: إن الوضع قد تغير .

لذا أرجو من فضيلتكم الإيضاح والتفسير .

وهل يجوز التقدم للاستفتاء على التعديلات الدستورية بالقبول أو بالرفض أو أقاطعها مع العلم بأن العلمانيين والنصارى يرفضون التعديلات و يريدون تغيير الدستور لإلغاء المادة الثانية من الدستور والتي تنص علي أن الإسلام الدين الرسمي للدولة.

وهذه هي التعديلات الجديدة:

١. فترة الرئاسة أربع سنوات بدلا من ست بحد أقصى فترتين.

٢. الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة ومجلس الشعب، واختصاصه بالفصل في الطعون ضد شرعية أعضاء المجلس

٣. ضرورة وجود نائب للرئيس.

٤. ضرورة موافقة الأغلبية في مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، على ألا تستمر هذه الحالة أكثر من ستة أشهر.

٥. لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الشعب الحق في طلب تعديل الدستور، على أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، كما يحق لنصف أعضاء المجلس طلب كتابة دستور جديد.

٦. إلغاء قانونية الأجراءات الخاصة الطارئة والتي كانت تحت ستار قانون الإرهاب وسلب الرئيس الحق في اختيار جهة التحقيق في الجرائم المتعلقة به دون موافقة من الشعب.

السائل: **abo sofian**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا يجوز التقدم للاستفتاء، بل الواجب الشرعي على الموحد هو مقاطعة هذه الاستفتاءات واعتزالها، إذ هي إحدى طقوس الدين الديمقراطي.

وحذار –أخي السائل– من تقزيم الأمر بقصر النظر على تلك المواد المزمع تغييرها، والصد عن حقيقة الطريق المسلوك لذلك، وحقيقة اللعبة الديمقراطية، وحقيقة الدساتير الوضعية.

قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيداً، قال يوماً، وهو في نادي قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه؟ وأعرض عليه اموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة رضي الله عنه، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرون ويزيدون، فقالوا: بلى، يا أبا الوليد قم إليه، فكلمه، فقام إليه عتبة، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل يا أبا الوليد أسمع)، قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا.. إلخ [السيرة لابن هشام ١/٢٩٣-٢٩٤].

فتأمل أخي السائل؛ لماذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العروض المغرية لأدعياء الدعوة اليوم؟! ثم أليس عروض قريش أكثر نفعاً للإسلام والمسلمين من هذه البنود المزمع على تعديلها –بمنظور من أشرت إليهم في سؤالك–؟!

فليس الطريق هو أن يتنازل لنا الطواغيت عن بعض البنود ونسلم نحن لهم في بعضها الآخر! فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم مكة، ولكن لم يتم ذلك بقبول عرض عتبة بن ربيعة، بل تم ذلك بسيف الإسلام، (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣)) [النصر].

وأنا هنا لست بصدد تفنيد البنود المعدلة واحدة واحدة، فالمقام لا يتسع لذلك، فهي متشعبة تشعباً كثيراً، ولكن يكفي أن أمثل على ذلك بما ذكرته –أخي السائل– في البند الأول:

((فترة الرئاسة أربع سنوات بدلا من ست بحد أقصى فترتين)).

لو كان الحكم إسلامياً، والحاكم مسلماً، لما جاز هذا البند، ولعد في شرعنا خروجاً على ولي الأمر المسلم، ولما جاز لولي الأمر الشرعي أن يتنازل عن الحكم، ولما جاز للرعية الخروج عليه إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم) [أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

هذا مع أن الخليفة الثاني سيحكم بالشريعة، فكيف لو افترضنا أن الأول يحكم بالشريعة –جدلاً– خلال أربع سنوات، ثم يأت من بعده نصراني أو علماني فيحكم بغير الشريعة، أفتحرم الحالة الأولى وتباح الثانية؟! عجباً لمرجئة العصر كيف تتلاعب بهم الأهواء!

وأخيراً: أنبه السائل ومن بطرفه، إلى أن زعمهم في الدساتير الوضعية أن دين الدول الإسلام، هو محض تدليس على عامة المسلمين، فأرباب القوانين يعنون بذلك العبادة والنسك، أما الحكم والقضاء فلا يمت إلى الإسلام بصلة، والواقع خير شاهد..

وكذلك فإن زعمهم أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو شرك بالله في الحاكمية، إذ أنه مصدر رئيسي كما أن غيره مصادر رئيسية للتشريع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الدين هو دين الإسلام، لا يقبل الله ديناً غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافران".اهـ [ومجموع الفتاوى ٣٨/ ٢٣-٢٤].

والياسق الذي كفر العلماء من حكم به كانت الشريعة الإسلامية أحد المصادر لتشريعه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تعريفه: "الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد أقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٢/٨٨]. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٦ –هل نأخذ بفتاوى المجيزين للاستفتاء على التعديلات الدستورية؟ (رقم السؤال: ٤٤٤٢):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم المشاركة في الاستفتاء على التعديلات الدستورية المؤقتة الذي سيقام في مصر؟

وخاصة وقد أعلن السلفيون وحتى الشيخ عبود الزمر والجماعة الإسلامية الموافقة على التعديلات الدستورية؟

السائل: **Hoda**

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أختي السائلة:

اعلمي أنه لا يُعرف الحق بالرجال، ولكن يعرف الرجال بالحق، وأقوال العلماء يُستدل لها ولا يُستدل بها. قال الإمام أحمد رحمه الله:"عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان!".اهـ [تيسر العزيز الحميد: ص٥٤٦-٥٤٨].

ولقد سبق البيان من مشايخ اللجنة –حفظهم الله– في تحريم المشاركة في هذه الاستفتاءات ووجوب مقاطعتها، وقد بينوا –وبينا– الأدلة الشرعية، والحقيقة الواقعية لهذه الاستفتاءات الدستورية.

"فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم بإتباع أمره وإن خالف ذلك لأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ..".اهـ ["الحكم الجديرة بالإذاعة" للحافظ ابن رجب رحمه الله ص٤١-٤٢].

ونحن –ولله الحمد– أدرى بمخارج المجوّزين لذلك ومنطلقاتهم، فهم يحاورون في فروع المسألة ويغضون الطرف عن أصلها، قال الإمام الليث بن سعد رحمه الله: "من رأس العين يأتي الكدر فإذا صفا رأس العين صفت السواقي".اهـ [حلية الأولياء ٣٢٢/٧].

فالرأس في مسألتنا هو الدستور الطاغوتي، الذي أُمرنا بالكفر به، قال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: "والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت".اهـ [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٧٨].

إذا علمت ذلك –أختي السائلة– فلا يجوز نقض بعضه والإبقاء على بعض، بل الواجب استئصاله من جذوره، ولا يكون ذلك إلا بسيف الشرع، لا بأهواء الشعب. وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٧ –ما حكم الاحتفال بمناسبة التخرج؟ (رقم السؤال: ٢٧٨٦):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إخواني في الله اسأل الله أن يحفظكم ويزيدكم علماً وبصيره

سؤالي عن حكم الاحتفال بمناسبة معينة كالتخرج من الثانوية أو من الجامعة وغيرها ؟

هذا وفي الختام سلام.

السائل: مجاهد في سبيل الله

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا أرى بأساً في الاحتفال فرحاً في مثل هذه المناسبات، كالتخرج من دراسة أو دورة، أو فوز في مسابقة مشروعة، إذ أن الأصل في العادات الإباحة.

قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: ٢٩].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما سكت عنه فهو مما عفا عنه".اهـ [رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ورواه مرفوعاً الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) [يونس: ٥٩].".اهـ [مجموع الفتاوى ١٧/٢٩].

وقال أيضاً: "ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم، أن الأعمال عبادات وعادات، فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله".اهـ [مجموع الفتاوى ٤/١٩٦].
أضف إلى ذلك أنه قد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "تعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه البقرة في اثني عشرة سنة فلما أتمها نحر جزوراً".اهـ [رواه البيهقي في شعب الإيمان].
فالأمر في مثل ذلك فيه سعة، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:
الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٨ –هل تهذيب أطراف شعر الرأس من القزع؟ (رقم السؤال: ٢٨٨٤):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.
وبعد:
عندي ولد صغير قد أطلقت له شعره لكن الآن الشعر نما بشكل متساوي في جميع الاتجاهات فهل يجوز الأخذ من جوانبه وخاصة عند السوالف أم يعتبر هذا من القزع؟
وجزاكم الله خيرا.
أسأل الله العلي القدير أن يبارك بكم ويحفظكم من كل سوء
وسلامي للشيخ أبي محمد المقدسي.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السائل: أبو محجن

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي السائل:
تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع –كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم–، والقزع له صور، عددها الإمام ابن القيم رحمه الله، وهي:
١ – أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تَقزع السحاب وهو تقطعه.
٢ – أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى –أي رؤوس النصارى–.
٣ – أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.
٤ – أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره. [انظر: تحفة المودود ص١٣٠].

وتهذيب أطراف شعر الصبي بالصورة التي وصفتها في سؤالك –أخي السائل– لا بأس به، إذ هو ليس من صور القزع المنهي عنه، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٩ –ما حكم الزكاة على الهاشمي المعوز؟ (رقم السؤال: ٤٣٤٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،،

سؤالي موجه للشيخ الفاضل أبي الهمام بكر بن عبد العزيز الأثري حفظه الله وباقي مشايخ المنبر الكرام ،،

شيخنا المبارك أرجو منك أن تفتيني في أمري ، حيث أني طالب علم في طريق الطلب و التحصيل و لله الحمد – نسأل الله الثبات والسداد – وأنا أيضا ولله الحمد والمنة قرشي هاشمي حسيني النسب ، ولكني والله المستعان وعليه التكلان فقير معوز ، و لانشغالي بالطلب فليس لي صنعة أمتهنها و يقتر أهلي علي في المال لسلوكي هذا الطريق الذي لا يشبع الخبز بزعمهم – كذبوا و ربي – ، ولله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ،،

فهل يحل لي شيخي المبارك أن آخذ ما يسد حاجتي من مال زكاة، مع علمي بأنه خبيث ولكن لولا الحاجة يعلم الله ما سألت عن حكمه والله سبحانه يقدر الأقدار وله فيها من عظيم الأسرار نسأله تعالى أن يرزقنا الصبر و الاصطبار ،،

ولو قلت أنه أحب إلى قلبي أن يحرم من أن يحل لما كنت كاذبا والله ،،

ولكن حسبنا الله فيمن منعنا حقوقنا من بيت مال المسلمين و تسلط عليها و لنا معه وقفة يوم يقتص المظلوم ممن ظلمه ،،

أرجو منك جوابا مفصلا شافيا وافيا كعادتك شيخي الموفق، حفظك الله وأبقاك على طاعته ،،

السائل: ابن التوحيد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا يحل لك أيها الهاشمي أن تأخذ من الصدقة المفروضة، أما صدقة التطوع فللعلماء في ذلك أقوال..

قال جدك صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) **[أخرجه مسلم]**.

قال الإمام النووي رحمه الله: "(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية".اهـ **[شرح صحيح مسلم ٧/٢٥٠-٢٥١]**.

وقال أيضاً: "(إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ".اهـ**[شرح صحيح مسلم ٧/٢٥١]**.

قلت: إنما كانت أوساخاً لأنها تطهير لأموال ونفوس الناس، كما قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله: "(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله".اهـ [شرح صحيح مسلم ٧/٢٤٥-٢٤٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) [أخرجه مسلم].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) [أخرجه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: (أهدية أم صدقة؟). فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: (كلوا). ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم. [متفق عليه].

ولقد جاء في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه أن آخر الرجال الصالحين الذين صحبهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه فقال: "يا بني والله ما أعلمه بقي أحد على مثل ما كنا عليه آمرك أن تأتيه، ولكن قد أظلك زمان نبي يُبعث من الحرم، مهاجره بين حرتين إلى أرض سبخة ذات نخل، وإن فيه علامات لا تخفى، بين كتفيه خاتم النبوة، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.."

ثم جاء فيها قول سلمان: "فلما أمسيت، وكان عندي شيء من طعام، فحملته وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء، فقلت له: بلغني أنك رجل صالح، وأن معك أصحاباً لك غرباء، وقد كان عندي شيء من الصدقة فرأيتكم أحق من بهذه البلاد، فهاك هذا، فكل منه. قال: فأمسك، وقال لأصحابه: كُلوا. فقلت في نفسي: هذه خلةٌ مما وصف لي صاحبي".اهـ [طبقات ابن سعد ٤/٥٤، والتاريخ الكبير ٤/١٣٥-١٣٦، وحلية الأولياء ١/١٨٥-٢٠٨، وغيرها].

ولما حرم الله على بني هاشم الأخذ من الزكاة، أعطاهم من خمس الغنيمة، فقال سبحانه وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال: ٤١].

ولأجل أمثالك –أخي السائل– كان في رأسي مقال منذ زمن لم يسعفني الوقت لتحبيره، مضمونه: لوم المخذلين عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وأن من مفاسد التخذيل عن الجهاد في سبيل الله ظلم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم! إذ أن في تعطيل الجهاد، تعطيل لمورد مهم من موارد خزينة المسلمين، وتعطيل ذلك حرمان لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم من حقهم في الخمس..

وقد قيل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي، وحكاه بعض المالكية عن الأبهري منهم".اهـ [فتح الباري ٣/٤٤٦]. ولكن قوله مرجوح بعموم الأدلة.

بل قد قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.. وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق فيبقى المنع".اهـ

أما عن فقرك وعوزك -أخي السائل-، فإني أُسليك -ونفسي- ببعض النقول؛ حيث روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "في هذا الحديث أنَّ التقلل من الدنيا أمكن لحفظِ العلم".اهـ [فتح الباري ١/١٩٢].

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: "لا تدخل هذه المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله وولده".اهـ [سير أعلام النبلاء ٨/٤٦١].

وقال سفيان مرة لرجل: "ما حرفتك؟ قال: طلب الحديث. قال: بشِّر أهلك بالإفلاس".اهـ [سير أعلام النبلاء ٨/٤٦١].

قيل للفقر أين أنت مقيم؟ *** قال: في عمائم العلماء!

إن بيني وبينهم لإخاء *** وعزيز عليّ ترك الإخاء

وروى علي بن الجعد عن ابن عيينة قال: "من زيد في عقله، نقص من رزقه".اهـ [سير أعلام النبلاء ٨/٤٦١].

وقال الإمام مالك رحمه الله: "لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يُضر به الفقر".اهـ

وقال أيضاً: "لا يُنال هذا الأمر -يعني العلم- حتى يُذاق فيه طعم الفقر".اهـ [ترتيب المدارك ٢/٦٨].

وقال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: "لا يصلح في هذا الشأن -أي العلم- إلا من أقرح البُنُّ قلبه".اهـ [مناقب الشافعي ٢/١٤٩].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس، فقيل: ولا الغني المَكْفِيَّ؟ قال: ولا الغني المَكْفِيَّ".اهـ [المجموع ١/٦٤، والجامع للخطيب ١/٣٩].

إنَّ الفقيه هو الفقير وإنما *** راءُ الفقيرِ تجمعتْ أطرافها!

وقال الإمام إبراهيم الآجري: "من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم".اهـ

وقال النضر بن شميل: "لا يجد الرجل لذة العلم حتى يجوع وينسى جوعه".اهـ [تذكرة الحفاظ ١/٣١٤].

ولما تناظر الإمام ابن حزم مع الفقيه أبي الوليد الباجي، قال الباجي في نهايتها: "تعذرني فإن أكثر مطالعاتي كانت على سُرج الحراس!" قال ابن حزم: "وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعاتي كانت على منائر الذهب والفضة!". قال ياقوت الحموي: "أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقر".اهـ [معجم الأدباء ١٢/٢٣٩].

وعن أبي أحمد نصر بن أحمد السمرقندي: "لا ينال هذا العلم إلا من عطَّل دكانه، وخرَّب بستانه، وهجَر إخوانه، ومات أقرب أهله إليه فلم يشهد جنازته".اهـ [الجامع للخطيب ٢/١٧٤].

شُغلنا بكسب العلمِ عن مكسب الغنى *** كما شُغلوا عن مكسب العلم بالوفرِ

وصار لهم حظ من الجهل والغنى *** وصار لنا حظ من العلمِ والفقرِ

اسأل الله أن يرزقني وإياك من فضله، وبالله التوفيق.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٥٠ -هل يجوز التهنئة والتبريك بيوم الجمعة؟ (رقم السؤال: ٢٨٩٤):

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصبحه، أما بعد: فأحييكم بتحية الإسلام، لسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز قول: \"جمعة مباركة\" للناس في كل جمعة؟ مع العلم أن الجملة انتشرت بين الشباب.

السائل: عبد الله المنصراوي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

لا شك أن الجمعة عيد من أعياد المسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده) [أخرجه أحمد].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ) [أخرجه ابن ماجة].

ومع ذلك فإنني لم أقف على شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه في التهنئة بيوم الجمعة، أو التبريك أو الدعاء بذلك، بعكس عيد الفطر وعيد الأضحى.

ولعل ذلك يعود إلى تكراره في كل أسبوع بعكس الفطر والأضحى فلا يتكررا إلا في كل سنة مرة، قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن يوم الجمعة: "أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع".اهـ [زاد المعاد ١/٣٦٩].

لذلك فلا أرى مشروعية قول: "جمعة مباركة" في كل جمعة، والمداومة عليها، إذ لو كان ذلك مشروعاً لنُقل عن الصدر الأول، والله أعلم.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية:

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

فهرس الفتاوى:

– بهذا يتم الجزء الثاني –

مع تحيات إخوانكم في



مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)

ادعوا لإخوانكم